اعتبار العامل فيه بتغير الذي يقصد المتكلم اخباره وبتغير اعتبار الاعراب فان قال شارح اللباب

نحو ها هو زيد مقبلاً فمقبلاً حال والعامل فيه معنى التنبيه في ها اي انبهك حال اقباله على ان هذه الجملة و

هي هو زيد وذو الحال هو الكاف في انبهك او المستقر في تنبيه وليس ذو الحال زيداً اذ لو كان

هو ذو الحال لم يكن العامل فيه معنى التنبيه واللازم ان لا يكون العامل في الحال وذي الحال واحداً

العامل في زيد الذي هو خبر ليس معنى التنبيه بل التجرد عن العوامل اللفظية ليس على ما ينبغي اما اولاً

فلان المتبادر الى الفهم من قولك ها هو زيد مقبلاً ان المقبل هو زيد كما في هذا زيد قائماً والحمل على

ما ذكره الشارح قدس سره خلاف المتبادر واما ثانياً فلانه لا يلزم اختلاف العامل في الحال و

ذيها على تقدير كون ذي الحال زيداً لان التجرد عامل في زيد على تقدير كونه خبراً هو وهو بهذا

الاعتبار ليس بذي حال وعلى تقدير كونه ذا حال عمل فيه معنى التنبيه الذي هو العامل في الحال

ايضاً واما ثالثاً فلان المفعول المعنوي لا يراد ان يكون له باعتبار لفظ الكلام اسم واعراب

آخر بتغير ذلك عند اعتباره مفعولاً وعلى ما ذكره الشارح قدس سره ليس كذلك واما رابعاً

فلان عبارته لا تخلو عن خدشة لان الضمير في لم يكن العامل فيه ان كان راجعاً الى ذي الحال

كما هو الظاهر يكون قوله واللازم ان لا يكون العامل الى آخره مختلاً لا معنى له وان كان راجعاً الى

الحال يكون له معنى صحيح الا ان الواجب ان يقول فيها اذ الحال مؤنث سماعي و

المقصود

بل باعتبار معنى الاشارة او التنبيه لا اولوية للاول على الثاني لان المعنى

بالاخبار كما يتغير بالثاني يتغير بالاول ايضاً ثم الاشارة والتنبيه المفهومان من لفظ هذا

وان كانا منسوبين الى المتكلم الا ان اعتبار احدهما في اللفظ ليس لان لفظ الكلام

ومنطوقه تقتضي اعتباره وان المعنى المقصود بالاخبار يتوقف على اعتباره حتى يكون

مفعوليته زيد باعتبار لفظ الكلام ومنطوقه فيكون مفعولاً لفظياً لا معنوياً فمدار الفرق

بين ان يكون الشيء مفعولاً لفظياً ومفعولاً معنوياً على اقتضاء لفظ الكلام ومنطوقه

ومعناه المقصود منه اعتبار العامل وعلامته ان يكون ذلك المفعول مفعولاً

لفظاً وعدم اقتضائه ذلك الاعتبار وعلامته ان لا يكون ذلك الاسم مفعولاً لفظاً

بل معنى ولا تفاوت في ذلك كون الاشارة او التنبيه منسوبين الى المتكلم

المتكلم اولا واليه اشار الشارح قدس سره بقوله ولا شك انهما الى آخره فما قيل هو جواب سؤال وهو ان يقال
ان مثنيه يا وهذا الشيء وانبه فكيف يقال انه ليس منطوقهما بل معنى خارج عنه وتقرير الجواب ان المقصود
المتكلم هو الاشارة والتنبيه مطلقا لا الاشارة والتنبيه المنسوبان الى المتكلم فلا يكونان منطوقين
بل مفهومين وقد يقال ان الاشارة والتنبيه المنسوبين الى المتكلم مما يقصده المتكلم كما في
جميع الاخبارات والاشارات فان معنى زيد قائم اخبار المتكلم بانه قائم لا الاخبار
مطلقا فيكونان منطوقين لا مفهومين ليس بموجه وان كان من وجه بل لا يخفى انه [illegible]
ومن تركيبه اي وهو ماخوذ من تركيب الفعل صيغة مشتق من حيث حروفه فعلى
هذا لا يكون اسم الفعل من قبيل شبه الفعل وقد جعل في صدر المرفوعات من شبه الفعل
حيث في التشبيه بما يشبه في الفعل وقال انما قال وتركيبه ليتناول اسم الفاعل والصفة المشبهة
والمصدر واسم الفعل وافعل التفضيل والظرف والا فهو بالنسبة للمصدر [illegible] التفسير بينها
مع ان اسم الفعل وكذا المصدر يخرج عن شبه الفعل وكذا عن معنى الفعل على ما قرره الشارح سابقا
انهما عاملان في الحال وذلك لان معنى الفعل على تقرير الشارح هو المفهوم من سوق الكلام من غير
ان يقتضي لفظ الكلام ومنطوقه اعتباره ولا شك ان معنى الفعل في اسم الفعل والمصدر يقتضي الكلام
من غير ان يقتضي لفظ الكلام ومنطوقه اعتباره ولا شك ان معنى الفعل في اسم الفعل والمصدر
يقتضي الكلام اعتباره فلا يدخل في المعنى ايضا على طريقه الا ان [illegible] على ما نحمل
باللفظ واعتبار الخارج ويراد بقولهم من غير التصريح به وتقديره من غير ان يقتضي لفظ الكلام
التصريح بمعنى الفعل بلفظ الفعل او يقتضي تقديره وذلك لا ان لا يقتضيه اصلا كما في هذا
زيد قائما او يقتضيه لكن لا بلفظ الفعل كما في اسم الفعل والمصدر فمقابلته معنى الفعل
للفعل وشبهه انما هو باعتبار ان المنطوق يقتضي اعتبارهما بخلاف معنى الفعل فانه لا يقتضيه
والقيم بما لفظان مذكوران او مقدران في النظم والمعنى ليس كذلك فهو مقابل شبه الفعل فانه
لا يقتضيه والقيم بما وشبهه فلا حاجة في ذلك الى ان يقال انه ليس من تركيبه كما قيل
اي ماخوذ من تركيبه وصيغته وهذا صحيح على مذهب النحاة وهو ان العامل هو نفس هذا
لا على ما يفهم من ظاهر عبارة الشارح وهو ان معنى الفعل ما يفهم منه وهو انه والشارح ليس

بموجبه وان كان من حيث بل لا معنى له اصلا   كالاشارة والتنبيه الى آخر ما ذكره عمل ما ذكر من
معنى الفعل في الصور المذكورة مسموع بخلاف معنى حروف الاستفهام والنفي وان وان فانه
لم يسمع عملها في الحال   والتمني والترجي قال الشيخ الرضي واما حروف التمني والترجي
نحو ليتك قائما في الدار ولعلك جالسا عندنا فالظاهر انهما جاءت لعاملين لان التمني والترجي
ليسا مقيدين بالحالين بل العامل هو الخبر المؤخر يكون مضمونه هو المقيد انتهى والتقييد في
نحو ليت ابني فقيرا راجع هو الخبر بالفقر لان رجوع الابن لما كان امرا مستبعدا بحيث لا طماعية
في وقوعه بل صار بمنزلة المحال الذي امتنع وقوعه فهو تمناه والطلب وقوعه على سبيل طلب
المحال وان كان مقارنا للصفة لا للطلب ولا تمني في وقوعهما فالمعنى ليت ابني راجع وهو
فقير اي رجوعه وان كان على صفة الفقر واما تقييد التمني بالحال فلا يستقيم الكلام بدون التاويل بل
اذ ليس المعنى على ان تمنيت ابني وهو فقير بل معناه تمنيت ابني وان كان فقيرا او محتاجا فلما
كان تقييد التمني بالحال محتاجا الى التاويل كتقييد الخبر كان تقييد الخبر بها اولى القائل لعلها
ما هو الظرف في الاكثر   وهو تقييد الحدث المنسوب الى صاحبها بوقت حصول مضمونها
ولا يخفى ان ذلك انما هو في المنتقلة لا في المؤكدة والمدعى عام الا ان يقال الاكثر في الاستعمال
هي المنتقلة والمؤكدة قليل فكانه ملحق بالعدم   يحصل بها حصول الغرض بالنكرة
لا يستلزم عدم جواز التعريف كيف ويجوز ان يتعلق بالتعريف غرض آخر   الا جملت
امرا حالا ممن كل امر وان جعلته حالا من ضمير جملة حكم فلا يكون مثالا لا لمن فيه عنه دليل على
ان المقصود التمثيل لا الاستشهاد ويدل عليه السياق ايضا   او بعد ان انقضى النفي
النظم انه عطف على قوله من خبر الاستفهام فيصير المعنى احدهما ما يكون فذو الحال فيه نكرة
واقعة بعد الا وليس الامر كذلك اذ الواقع بعد الا هو الحال لا ذو الحال قال شارح
اللباب فيه تعسف لا يمكن الخلاص عنه الا ان يقول ان بين قوله او بعد الا وبين قوله او
مقدما عليه الحال تنازعا في الفاعلية ولو قال بدله او قبلها الا لكان سالما عن التعسف
انتهى وعلى هذا فقوله او بعد الا عطف على قوله واقعة او موصوفة فيكون ظرفا مستقرا
فيصح عطفه في الحال والتقدير احدهما ما يكون ذو الحال فيه نكرة كائنة بعد الا حالها ذو فيه

او فيه ضمير راجع الى الحال واللام فيها لنفي عنا ما الاضافة وعوض عن المضاف اليه فلا حاجة
الى التقدير عائد الى النكرة في تصحيح وقوع الظرف صفة لنكرة كما قيل فاندفع ما قيل لا يخفى
ان قوله بعد الا عطف على قوله في خبر لا استفهام فهو ظرف لغو لا يعمل ثم قيل على قوله او قبل
الا لا يخفى الى لو فان ذلك يوجب ان يقول او قبل الا الداخلة على الحال فيطول الكلام
فلعله قال ذلك روما للاختصار اقول وفيه بحث اذ وجوب القول به ممنوع كيف قوله
نقضا للنفي لنفي نفي عنه ولو سلم فتطلب الاختصار لا يكون سببا للوقوع في التعسف
وقيل اي ما يكون الحال واقعا بعد الا نقضا للنفي عطفا على ما يكون ذو الحال نكرة
موصوفة وفيه انه لا يعلم منه كون ذي الحال نكرة مع ان الكلام سوقا له ثم تنكير ذي الحال
كونها صفة نظرا الى المعرفة لكونها لو وقع في خبر النفي وعلى هذا فلا حاجة لذكره على حدة بل
الاولى ان يحمل وقوعها في خبر النفي والنهي والاستفهام وجوبا للاستغراق قال
الرضي يجوز تنكير ذي الحال اذا سبقه نفي او شبهه او نهي او استفهام لانه يصير النكر
مع سبق هذه الاشياء مستغرقا فلا يبقى فيه ابهام قال في شرح اللباب قال المصنف
وانما حسن تنكيره لان الا تقطع ما بعدها عما قبلها فلا يصح الحال بان يكون صفة لما قبلها لانقطاعه
عنه وفيه نظر لجي ما بعد الا صفة لما قبلها ورد عليه بعضهم بان منع الا لو كان مصححا
يصح جاء في رجل الا عالما وتقى قوله نقضا للنفي واما من قال لا منع لا لاطراد وقوع
الصفة بعد الا فقوله قرينة بلا دراية لان الصفة النحوية لا يكون بعد الا وانما هو الصفة
المعنوية من غير التسليل والحال انتهى اقول وفيه بحث اما اولا فلان تقرير قوله لو كان
مصححا لصح بكذا الكذا ليس يصح فينتج انه ليس بمصحح وهذا انما يتم لو كان وجه عدم الصحة
التباس الحال بالصفة في المثال المذكور وهو عند القائلين بقطع الا ممنوع بل
الوجه عدم استقامة المعنى في الموجب في المفرغ وبه ظهر فائدة قوله نقضا للنفي واما
ثانيا فلان قوله لان الصفة الى آخره ان اراد به انه لا يجوز احد من النحاة فهو ممنوع
كيف وصرح الرضي في بحث الاستثناء المفرغ بوقوع الصفة النحوية التي هي
احد من التوابع بعد الا وصرح به العلامة التفتازاني في المطول في آخر بحث

التصريحية. قال المصنف لما تقع بين المبتدأ والخبر تقع بين الفعل والفاعل وبين الصفة
والموصوف نحو ما جاءني رجل الا فاضل ومنع صاحب اللباب ايضا في بحث الاستثناء
وقال صاحب المغني ورابعها ما بالكشاف في قرية الا ولها كتاب معلوم فللصفة ما لي ان الواو
الاولم يرها مخبري والواو الساقطة واحد منهما مالقا وان الدليل لا يكون كذلك عند البعض ممن سلم
لكنه غير مفيد بالجملة الحكم بالنفي عليها الا للاطلاق لما هو الظاهر كلامه والتشنيع على المجوز سيما
بل ينبغي عند كون المسئلة اختلافية ليس على ما ينبغي ويحمل قوله وصاحبها
بالنصب عطف على قوله ليعرف الكلام على وجه التفسير مبتدأ وخبر كما قال
به السيد السند في حواشي المتوسط قال ولا يجوز ان يكون صاحبها مرفوعا عطفا على
المستكن في ان يكون ومعرفة منصوبا عطفا على نكرة لان تعريف ذي الحال ليس بشرط
ح ويكون معرفة منصوبا وتقدير الكلام هذا وشرط صاحبها ان يكون معرفة وبهذا يحمل
معنى كما ذكره ولفظا لانه يلزم العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار انتهى والخلل المعنوي
الذي اشار اليه بقوله لان التعريف في ذي الحال ليس شرط يرتفع بما ذكره الشارح قدس سره
والخلل اللفظي على التوجيه الثاني يرتفع بارتكاب حذف المضاف وكان
المراد بالارسال البعث والتخلية لان الارسال يختص بذوي العلم والشك انما هو
في ارادة الخاص من الاعم والدخال هو ان يشرب البعير ثم يخرج من الحوض
قبل تمام الشرب الى العطش ثم يرد من الرد على صيغة المجهول ليشرب ذلك البعير
الشرب منه اي من الحوض في الكرة الاولى لعل المراد اي من الدخال نفس مداخلة
بعضها في بعض من قبيل ارادة المطلق من المقيد لان الدخال خاص بالبعير
وبان يدخل بعير بين بعيرين عطشانين والمراد في البيت المزاحمة والازدحام
ادا المعنى اي اولا المراد من الدخال معناه الحقيقي والمعنى على التشبيه متداول
اي المنصوب المعرف الذي يرى ظاهرها انه حال وقيل اي كل واحد منها قيل وكذا
ضميره نحوه بل هو احق بالتاويل اقول هذا اذا لم يكن الضمير في نحوه راجعا الى ما مررت
به وحده وما قيل ولا حاجة الى هذا التاويل لان المعنى والحال الواقع في هذا التركيب

التركيب تأويل ليس بموجه وان كان له وجه اذ لو كان المعنى على ما ذكر لكان الواجب
ان يقال والحال الواقعة فيها مساواته لان المسند الى ضمير المؤنث اي مؤنث كان يجب
تأنيثه والحال مؤنث سماعي صرح به مولانا الهداد في حواشي الهندية في قوله وعاملها
الفعل وشبهه قوله تأويل بالنكرة الاولى تركيب قوله بالنكرة لان المعرف ليس مأولا
بالنكرة على كلا التأويلين بل على اصحهما نعم هو مأول بما يرد له ان الحال في الامثلة
معرف مصادر لافعال لان الاصل في العمل الفعل فتقديره اولى عند
الاصحاح ويجوز تقدير الصفة ايضا لان الحال في المعنى خبر اوسها والاصل في الخبر
الافراد وكذا الاصل فيما هو بمعناه الافراد ايضا واليه اشار من قال مصادر لافعال
او الصفات فلا يرد عليه ما قيل جرى الشارح على مذهب الاكثرين ثم انه زاد على كلام
الشيخ قدس سره حيث قال لافعال محذوفة او لصفات منوي بها لكن
فيها شائبة تخصيص اذ النكرة لو كانت مخصوصة بوصف نحو رايت رجلا عالما راكبا
او باضافة نحو رايت رجلا عالما راكبا او باضافة نحو رايت غلام رجل راكبا او باستغراق
نحو ما رايت رجلا راكبا لم يتقدم الحال عليها لان المقصود من التقديم تحصيل التخصيص و
هو حاصل بكذا قال النحاة وهو صريح في ان الوجه في التقديم هو التخصيص ورفع الالتباس
قد يقصد في ضمن تحصيله وليس بسبب مستقل والا لوجب القول بالتقديم في الامثلة المذكورة
لوجود الالتباس بالصفة مع انهم لم يقولوا به وفي صورة اشتراك الحال بين المعرفة
والنكرة قالوا لم يقدم الحال لعدم الالتباس مع ان التخصيص مطلوب في النكرة
لعدم شائبة التخصيص لما سوى تقديم الحكم وهو يشعر بان رفع اللبس سبب مستقل
قال صاحب اللباب اعلم ان الشرط في جواز تنكيره حصول الغاية وامن
الالتباس ولا يكون ذلك الشرط في الاكثر الا في صورة من تلك الصور فلو حصل
هذا الشرط في غير تلك الصور يجوز تنكيره كما اذا شاركته معرفة في الحال نحو جاءني
رجل وزيد راكبين واذا كانت الجملة الحالية مصدرة بالواو نحو جاءني رجل و
على كتفه سيف هذا كلامه وانت خبير بان في هذين الصورتين رفع اللبس حاصل

واما التخصيص فلا وبالجملة ذو الحال النكرة اذا وقعت في الصور التي ذكرها الشارح قدس سره لم يقل
النحاة بتقديم الحال عليها والظاهر ان ما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
اي وكلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالا مفعول كلوا ومما حال منه تقدمت عليه صريح للخ
عن منافيته لان ان الحال يتقدم عند تنكير ذي الحال فقيد ان يقال انما هو اذا كان ذو الحال نكرة محضة
واما اذا كانت نكرة مخصصة بالاضافة او غير ذلك فلا وفي الاية الكريمة ذو الحال مخصصة بالصفة وهو قوله
تعالى طيبا فلا حاجة الى التقديم كما قال القاضي فيما بعد في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم انه صفة
جزاء ويحتمل ان يكون حالا منه لتخصيصه في خبره او بدلا اذا اضفته او وصفته وقال في هديا انه
حال من الهاء في به او من جزاء وان نون تخصيصه بالصفة فان قلت لعله اراد انه نكرة وعند
تنكير ذي الحال تقديم الحال يجب لئلا يلتبس بالصفة وتخصيص ذيها بالصفة والاضافة لا يمنع
الالتباس وان ما قال النحاة قلنا فكيف جوز كون يحكم به ذوا عدل منكم في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم حالا من جزاء بدون التقديم مع انه يلتبس بالصفة اذ تخصيص جزاء بما قدم
الى مثل او جعله صفة له لا يمنع وصفه بقوله يحكم به الا ان يقال انه بيان للواقع لا انه قد ثبت التنكير بها
وان التقديم في الاية الكريمة فائدة اخرى ولم يكن الحال مشتركة بينها وبين معرفة قبلها
لئلا ينتقض به لانه يصدق ان ذا الحال فيه نكرة محضة ليس شائبة تخصيص اصلا فيجب التقديم
الحال على ذيها مع انه ليس كذلك انت ضربا ان رفع اللبس وان حصل في هذه الصورة الا ان
التخصيص ليس بحاصل فيجب ان تقديم تقدم الحال لاجل حصوله اذ لا معنى للقول بالتقديم
للتخصيص في صورة وعدم القول به في اخرى مع استوائهما في انتفاء التخصيص بدون
التقديم لا يقال لا حاجة الى القيد المذكور لان هذه الصورة خرج بقوله نكرة لان صاحب
الحال في هذه الصورة مجموع المعرفة والنكرة لا كل واحد والمجموع ليس بمعرفة ولا نكرة لان التعريف
والتنكير من خواص الاسم والمجموع ليس باسم بل مركب لانا نقول لا نجوز ان يكون الصاحب
المجموع اذ هو فاعل او مفعول والفاعل والمفعول اسم كل واحد منهما والاسم لا يجوز خلوه
عن التعريف والتنكير والمجموع حال عنهما فهو ليس باسم فلا يجوز ان يكون ذا الحال
اذ الفاعل والمفعول لا بد من ان يكونا معرفتين او نكرتين وما ذكرنا ظاهر ان ما قيل

ما قيل الحال المشترك صاحبها مجموع المعرفة والنكرة والمجموع مجموع المعرفة والنكرة ليس بمعرفة
ولا نكرة فيقول انه نكرة يخرج صاحب الحال المشترك ولا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركة
بينها وبين معرفة ومن هذا ظهر وجه بديع لتقييد تعريف صاحب الحال بكونه غالبا ليس
ما ينبغي اذ لا ضرورة في جعل الصاحب فيما نحن فيه مجموعا مركبا حتى يرتكب مخالفة الاصل
ليظهر وجه بديع على ما زعمه وهو ان الصاحب قد يكون شيئا لا يكون معرفة ولا نكرة واي محذور
في جعل الصاحب كل واحد من المعرفة والنكرة بل ليس فيه الا عدم ارتكاب مخالفة
الاصل التي بني عليه الوجه البديع الذي زعمه وترك الاصل واختيار مخالفة الاصل
ليظهر وجه بديع على ما زعمه وهو ان الصاحب كل واحد من المعرفة والنكرة بل ليس
فيه الا عدم ارتكاب مخالفة الاصل بنهي المهام امر لا يجوز ارتكابه مثل الا لضرورة
دعت اليه   تخصص النكرة بتقديمها اذ لا يتصور فيه التخصيص بتقديم الحكم لانه
باعتبار كون ذي الحال فاعلا او مفعولا وباعتباره مبتدأ والحال خبرا لا يتحكم مع
الاول بل ينافيه فلا بد فيه من تخصيص حصل بتقديم ما هو بمنزلة الخبر لكنه يرد ان المعتبر
في المبتدأ تقديم الخبر الظرف لا مطلقا فكيف تخصص بتقديم الحال التي ليست بظرف
الا ان يقال عدم اعتبار غير الظرف في المبتدأ لما انه ليس بتعين للخبرية وههنا متعين
لتعقد الاحتمال بالفعل والتخصيص الغ مطلوب بالفعل باعتباره مبتدأ او لعال
ان ذا الحال مبتدأ معنى وخبر فيكفي فيه التخصيص بتقديم ما هو ظرف معنى وبمنزلته ولا يلزم
منه كون ظرف الزمان خبرا عن الجثة كما قيل وهو سهو لان التقدير في جاءني راكبا رجل
كائن مجيئه وقت الركوب وبه اندفع ما قيل فيه ان جاء قائما رجل في الحقيقة قائم
رجل فالتخصيص بالخبر المقدم الذي ليس بظرف وهو لا ينفع في تصحيح الابتداء لا نقول
الحال بمنزلة الظرف فتقديمه كتقديم الخبر الظرف لانا نقول لا يصح الاخبار عن الجثة
بظرف الزمان   وكيلا يلتبس بالصفة ظاهر عبارته بانه سبب للتقديم على الاستقلال
مانه يراعى مع حصول التخصيص الغ وقد عرفت ما فيه   طرد الباب اي جعل
الباب مطردا بالنظر الى الدليل الثاني واما بالنظر الى الاول فقدم للتخصيص ولا

منع من اجتماع المقتضيات على مقتضى واحد ولا يتقدم على صيغة المؤنث لان فاعله ضمير

راجع الى الحال والحال مؤنث سماعي والمسند الى ضمير المؤنث مطلقا يجب تأنيثه فيما

اى فى تركيب جاوز التركيب المذكور لا يتقدم على العامل المعنوي فى تركيب ما الا فى تركيب ما

الا فى تركيب هو زيد قائما كعمرو قاعدا فانها فى هذا التركيب تقدمت على المعنوي لاجل

رفع اللبس فان العامل المعنوي فيه وهو معنى التشبيه المستفاد من الكاف يدل على حدثين غير

متميزين فى العبارة فتعلق بكل منهما حال فوجب ان يلي الحال التى تعلقت باحد الحدثين صاحب ذلك

الحدث وهو زيد القائم به الحدث لكونه مشبها والاخرى التى تعلقت بالآخر صاحبه وهو عمرو والقائم به الحدث

لكونه مشبها به ولا يلزم الاشتباه والالتباس بخلاف ما اذا كان العامل حال من العامل المعنوي

اى الحال لا يتقدم على العامل المعنوي حال كونه قبلت بخلاف الظرف وعلى التوجيه الثانى يكون

حالا من ضمير ولا يتقدم الراجع الى الحال اى لا يتقدم الحال حال كونها متلبسة بخلاف الظرف على

العامل المعنوي فلا يجوز قائما زيد فى الدار وذلك لتقدم الحال على عامله الذي

فيه ضعف الاخفش الكم لانه ليس من تركيب الفعل وعلى صاحبها ايضا اى المبتدأ

وهو اه الحال الثانى وهو ان يكون قوله بخلاف الظرف حالا من ضمير قوله ولا يتقدم اى و

لا يتقدم الحال على العامل المعنوي حال كونها متلبسة بخلاف الظرف فانه يتقدم على العامل

المعنوي الذي هو الظرف والجار والمجرور ولا يتقدم على غيرهما من التنبيه والتشبيه وغيرهما

اتفاقا صرح به الشيخ الرضي فان قلت اذا كانت الحال ظرفا او جارا ومجرورا من تركيب

البر الكر بستين اى الكر منه بستين فمنه حال والعامل فيه بستين وعلى هذا فالحال مثل

الظرف فى ان كلا منهما يتقدم على غيرهما فما معنى بيان المخالفة قلت بيان المخالفة عند

من لم يجوز تقديم الحال الظرف والجار على عامله المعنوي الذي هو الظرف او الجار كما يشير اليه

تخصيص التجويز بابن برهان ومنه ظهر ان قول الشارح ان الظرف يتقدم على العامل

المعنوي والحال لا يتقدم عليه لا يخلو عن خدشة لان ذلك على تقدير ان لا يكون

الظرف والجار والمجرور داخلا فى العامل المعنوي كما اشار اليه بقوله هذا اذا لم يكن

الظرف داخلا فى العامل المعنوي وكان ان لا الحال لا يتقدم على العامل المعنوي الذي

الذي غير الظرف والجار والمجرور يكون الظرف لا يتقدم على ذلك العامل فلا يصح وكذا التقدير
لا غير اي ليس المراد غير الاحتمال الثاني وهو الاحتمال الاول وهو ان يكون قوله بخلاف
الظرف حالاً من العامل المعنوي لان المناسب على التقدير الثاني استثناء الظرف من
العامل لا بيان المخالفة وان كان يصح ان يقال لا يتقدم الحال على العامل المعنوي حال كون
العامل ملتبساً بخلاف العامل المعنوي الذي هو الظرف وحاصله ان الحال لا يتقدم
على العامل المعنوي الذي هو غير الظرف اذ المعنوي ان كان ظرفاً يتقدم عليه الحال بشرط
تقدم المبتدا على الحال عند الاخفش او بشرط ان يكون الحال ايضاً ظرفاً او جاراً ومجروراً
على ما ذهب اليه ابن برهان واما سيبويه فلا يجوز تقديم الحال على العامل المعنوي مطلقاً
سواء كان ظرفاً او غيره فالمخالفة بين سيبويه والاخفش انما هو على تقدير كون
الظرف عاملاً معنوياً لا على تقدير كونه خارجاً عنه كما يوهمه كلام الشارح قدس سره
والمضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان حقه التأخير فكذا حكم تابعه بخلاف
الفاعل فان حقه التقديم على الفعل لان حق المسند اليه ان يتقدم على المسند وانما امتنع
لعارض الالتباس فلا نقض بجواز راكباً جاء زيد   لعل الفرق الى قوله ليس مجروراً
عبارة الرضي بعينه فيه اشارة الى عدم تمام الفرق المذكور وذلك لان الحرف المعدي الذي
هو سبب تمام الفعل ببعض حروفه كالهمزة والتضعيف انما هو الجار في بعض المواضع كالمثال
المذكور في الشرح دون مررت بزيد دون باقي الحروف الجارة نعم باقي الحروف في التعدية
بالمعنى الاعم وهي تشترك بالاعتبار بيت كالهمزة وبعض حروف الفعل والثاني هو منقوض
بالاضافة اللفظية فانها في تقدير الانفصال فالمجرور بحسب الحقيقة ليس مجروراً ايضاً
فينبغي ان يتقدم فيها مع انه ممتنع بالاتفاق   والكل تكلف وتعسف قبل ان يكون
الاول الحاقاً فلان تاء المبالغة غير معلوم الوقوع حتى انكر بالبعض في نحو فعال وفعول
ومفعال لكن الرضي يجوز دخول تاء المبالغة في فاعل حيث قال الرابع ان يدخل
لتوكيد الصفة التي على فعال او فاعل ومفعال او فعول كنسابة وزاوية ومطرابة
وفروقة فهذه تفيد مبالغة في الوصف لما يفيد بما هو كالتاء النسبة كما في احمري

واما كونه تمييزا فلان القصد من الآية الكريمة وما ارسلناك الا الى جميع الناس من العرب
على التقدير الاول لاحتمال ارادة بعض الناس واما كونه ثانيا والثالث تكلفا فلاحتياجهما
الى التقدير والوجه المحتاج الى التقدير تكلف بالقياس الى الوجه الذي لا يحتاج اليه
واما كونهما تعسفا فلما صرح به الرضي من انه قد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا
تضافان ويقع كافة في كلام المتأخرين مضافة وقد خطئوا فيه قال ابن هشام في المغني
وتجويز الزمخشري الوجهين يعني الحال من الفاعل والحال من المفعول في ادخلوا في السلم
كافة وهم لان كافة مختصة بمن يعقل ووهمه في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف اي ارسالة كافة اشد لانه اضاف الى استعماله فيما
لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه في خطبة المفصل اذ قال بكافة الابواب
اشد واشد لاخراجه اياه عن النصب البتة وهذا اي اخراجه عمن يعقل واستعماله في غير
العقلاء وجه آخر لتعسف الوجهين والتقم يفوت على الوجهين المعنى المقصود من الآية
والتقم للوجه الثالث وجه آخر للتعسف وهو ان تقديم المسند على الفاعل قليل بل اقل
صرح به في الشافية حيث قال واما ما جاء على فاعلة كالعافية والباقية والكاذبة قليل
اسم الاشارة اي العامل في بسرا معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة من غير
اعتبار معنى الفعل واليه اشار بقوله اي اشير اليه في الرضي قال ابو علي واسم الاشارة لما
فيه معنى الفعل في هذا ولا يجوز ان يكون افعل التفضيل عاملا لضعفه في العمل فلا
يتقدم معموله عليه واشكل عليه ذلك بمثل قولك زيد راجلا احسن منه راكبا فانه
جائز اتفاقا مع خلوه من اسم الاشارة معنى الفعل وبمثل قولك تمرة نخلتي بسرا اطيب منها
رطبا والعامل في مثل هذه الصور افعل بلا خلاف انتهى فعلى هذا اقول الشارح
قدس سره ولانه يصح يصح عند الخصم ان يقع موقع اسم الاشارة اسم لا يصح اعماله وتقول
باعمال اسم التفضيل في مثله سواء كان هذا المثال مستعملا في كلام العرب او لا
فينبغي ان يقول باعماله في هذا بسرا اطيب منه رطبا وليس المراد انه يصح عند العرب
حتى يقال هذا المثال مصنوع لا يوثق به   خبرية قيد القصد وقوع الجملة حالا بالخبرية

بالخبرية ولم يقيد وقوعها خبرا للمبتدأ بكونها حالا لان الحال تبين ان الخبر لنسبتها فتقيد الجملة الواقعة
حالا بالخبرية يدل على تقييد الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ ايضا بالخبرية لان عدم وقوع الحال
جملة انشائية بخلاف تقييد الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ بالخبرية فانه لا يدل على تقييد الجملة
الواقعة حالا ايضا فلو قيد في الاول لاحتيج الى التقييد في الثاني ايضا فترك التقييد في
الاول وقيد الثاني ليدل على التقييد في الاول واما لانه اشار في الاول الى مذهب من
يجوز وقوع الانشائية خبرا للمبتدأ وفي الثاني الى مذهب من لم يجوزه ولذا رفع ما يشكل على
قول الشارح والجملة الانشائية لا يصلح ان يحكم بها على شيء لا يخفى ان الجملة الانشائية
لا يصلح للخبرية ولا للحالية الا بالتأويل ومعه يصلح لهما فلا فرق فما وجه الاطلاق في الخبر
والتقييد في الحال   والانشائية لا يصلح ان يحكم بها على شيء لان المبتدأ
ذكر ليسند اليه حال من احواله ومعنى الجملة الانشائية طلبيا كان او غيره وان كان حاصلا
معها لكنه قائم بالطالب والمتمني فاذا قلت زيد اضربه فطلب الضرب صفة قائم
بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه
ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب
ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على انه يستحق ان يقال فيه
مبالغة تعرى عنها قولك اضرب زيدا الان هناك ارادة لضربه واشرت الى
انه يستحق لذلك وقس عليه نحو قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم اي مقول في
شانكم هذا الدعاء اي تستحقون لان يدعى عليكم بهذا الدعاء فقد قصدت
الدعاء عليهم واشرت الى استحقاقهم اياه واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما
نحن فيه بصدده لان الاستفهام ههنا داخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ
والخبر المقدر لا على الخبر وحده فالمعنى ازيد حصل في الدار او في السوق فلا يتصور
تقدير القول اذ لم يقع الانشائية خبرا للمبتدأ وليس المعنى زيد احصل في الدار او في
السوق الا ترى انه اذا قدر باسم الفاعل كان الاستفهام داخلا على المبتدأ اعني
زيد اكما في قولك زيد ايف هو الا ترى انك اذا قلت زيد اين هو لم يجب تقديم الاستفهام

على المبتدأ اعني زيداً كما في قولك زيد اين هو الا ترى انك اذا قلت زيد اين هو لم يجب
تقديم الاستفهام على زيد لانه وقع في صدر الجملة الواقعة خبراً فوجب تقدير القول واذا
قلت اين زيد وجب تقديمه عليه لان الاستفهام متعلق بالنسبة التي بين المبتدأ وخبره
المقدر معنى كانه قيل أزيد في الدار او في السوق ولا وجه لتقدير القول هذا ما ذكره الشريف
قدس سره في حاشية المطول وشرح المفتاح وحواشيه ثم حاصل ما ذكر قدس سره ان
الاستفهام في اين زيد وداخل على المبتدأ حقيقة وليس داخلاً على الخبر المقدر والا لما وجب
تقديم اين على زيد كما لا يجب في زيد اين هو اقول الملازمة ممنوعة كيف ويجوز ان
يكون كفاية الصدارة على جملة الخبر شرطاً لا يكون الخبر جملة صورة كما في زيد اين هو
مطلقاً واما اذا لم يكن الخبر جملة صورة فصدارته على الجملة المقدرة غير كافية بل يجب ان
يقدم على المبتدأ نحو اين زيد رعاية لصدارته وعدم الالتفات الى معناه فاين في
الصورة بمنزلة همزة الاستفهام فكما يجب صدارتها كذلك يجب صدارة اين على زيد فقياس
اين زيد على زيد اين هو قياس مع الفارق وقد اشار اليه الشريف قدس سره في شرح
المفتاح في مباحث الاستفهام قبيل الباب الثالث حيث قال وخص بالذكر هذه
الظروف المقدرة ومعانيها على الاصح كيلا يتوهم ان صدارتها في جملتها كافية فلا يجب
تقديمها على ما وقعت هي خبراً عنه وانما وجب ذلك لانها في صور المفردات
وكذا الحال في اني وايان لانها في معناها وصورتها انتهى ولا يذهب عليك ان
هذا الكلام صريح في ان الاستفهام في اين زيد داخل على الخبر المقدر فتدبر ثم الغرض كما
قوله قدس سره واما مثل اين زيد ومتى القتال آه هو الجواب عما ذكره العلامة
التفتازاني في شرح المفتاح ثم وقوع الاولى من الطلب وغيره خبراً اكثر في الكلام
والتأويل بتقدير القول مما لا ضرورة اليه بل يأباه المعنى في كثير من المواضع سيما
باب المدح والذم فيمن يجعل المخصوص مبتدأ وفي الدعاء كقوله تعالى انتم لا مرحبا بكم
وفي مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وما اشبه ذلك هذا كلامه ثم العلامة
قدس سره قد ذكر في شرح المفتاح وجهاً يأباه المعنى في اين زيد ومتى القتال وكيف الحال

الحال وبقوله الخبر في الامثلة الثلثة جملة ظرفية استفهامية متقدمة على المبتدا وكانه شبه في
ان المتكلم بها مستفهم لا يخرج عن مقولية الاستفهام انتهى وكذا في قوله تعالى انتم لا مرحبا بكم
المقصود انه الدعاء عليهم لا الاخبار عن استحقاقهم الدعاء عليهم وكذا المقصود
من افعال المدح والذم انشاء المدح والذم لا الاخبار عن استحقاق المدح والذم والسيد
السند قدس سره قال بان الخبر يجب ان يلاحظ كونه حالا من احوال المبتدا ومعنى الانشائية
وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشي لا بالمسند اليه لكن قال في حواشي شرح
المفتاح لكن بد الاجدى تفصيله اذ ان يكون المسند اليه هو المنشي والطالب ويمكن ان
يقال انه قليل مخل كالعدم وحكم بالتاويل على انه ملاق فلا بد في وقوع الجملة
الانشائية خبر المبتدا من تاويل يكون معنا بالسبب التاويل من احوال المبتدا
وقال بالتاويل فيما يصح جريانه في مثل زيد اضربه وانتم لا مرحبا بكم ولا ارى ان
التاويل لا يصح في اين زيد ومتى القتال وكيف الحال على ما حكم به العلامة
التفتازاني وادعى ان هذه الامثلة ليست مما نحن فيه اذ ليس الاستفهام
فيها داخلا على الخبر على المبتدا وردوا دليلا وقد عرفت ان الدليل غير تام
بقوة الاسمية في الاستقلال اما نفس الاستقلال فظ واما القوة فلان
الاسمية لا انباء على الثبوت والدوام ياتي عن وقوعها حالا لخروجها عما هو الاصل
في الحال وهو الانتقال وعدم الدوام لانها تنقص الاستقلال يقتضي نفس الرابط
والقوة فيه يقتضي زيادة الربط لان الضمير لا يجب ان يقع في الابتداء هذا الدليل
يدل على ان الاكتفاء بالضمير على الاطلاق ضعيف واما انه اذا وقع في الصدر
فلا يدل على انه ضعيف كيف وهو يدل على الربط في اول الامر اللهم الا ان
يقال اذا لم يكن الوقوع بطريق الوجوب فكانه ليس بواقع او ليس هو اول والحق
التفصيل قال الشيخ الرضي ان كان الضمير فيما صدر به الجملة سواء كان مبتدا
نحو جاءني زيد يده على راسه وكلمته فوه الى فيه او خبرا نحو قولهم خرجت مع البازي
على سواد فلا يحكم بضعفه مجردا عن الواو وذلك لكون الرابط في اول الجملة

وان لم يكن مصدرا بل تعوض بهوا كل من اجتماع الواو والضمير والفراد الواو وان كان الضمير
في آخر الجملة نحو نصف النهار الامار غادة فلا شك في ضعفه وقلته لي الى الحال اقرب
فيها بمعنى ان الفعل صار قريبا من زمان التكلم فيدل بها على قرب زمانه الى زمان صدور
الفعل وفيه انه لو كان الغرض بيان التزام دخول قد ما ذكر لما دخل على الماضي الواقع
حالا المتقدم على زمان العامل بمدة طويلة نحو اهدى في ارثه وقد امرت بحجابته موسى بعد
اكثره الشيع اذ لا يتصور بينهما التقارن بل التقارب والاولى ان يقال [illegible] بقيته ليسهل التقارن
على ما قال السيد المحقق قدس سره ليقرب الى الاعتراض تجويز المفعول مطلق
لجوز كونه يدل الماضي الواقع حالا بسبب قد على قرب زمانه الى زمان العامل ولانه تجوز
مبني على على التساوي وهو ان الافعال الواقعة قيودا للامر اختصاص باحد الازمنة ما
ضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنسبة الى زمان المقيد بالنسبة الى زمان التكلم
حتى تقربه اليه التقريب الى زمان العامل يعني انه صار قريبا منه لا شك فيه واما التقريب
بمعنى المقارنة على ما ذكره سيد المحققين سند المدققين معترضا على من قال ان تقييد
الماضي المثبت بلفظ قد المجرد استحسان لفظي حيث قال اذا قلت جاءني زيد راكبا كان
المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنته الى
لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتوهم المقارنة وكان زيد الركوب
متقدما على المجيء لكنه قاربه واما ففيه مناقشة والتوهم انما يتصور في فعل يتصور منه
مقارنته بمقاربته واما فيما مضى قبله قطعا فلا ان قد تدخل كلا القسمين وهذا
بخلاف مذهب سيبويه والمبرد ولي آخره كذا في شرح اللباب فما في المنهل شرح الوافي وجب
قد ولو تقديرا في مثبت الماضي وهذا مذهب القراء والمبرد والكل على ليس على ما ينبغي
ولا بد في الماضي المثبت اعلم ان وجوب قد في الماضي المثبت انما هو اذا لم يكن بعد الا و
اذا كان بعد الا فالاكتفاء بالضمير من دون الواو وقد اكثر نحو ما لقيته الا اكرمني لان
دخول الا في الاغلب الاكثر على الاسماء فهو شابه بل لا يكون بالا فصار كالمضارع المثبت
قد يجيء مع الواو وقد نحو ما لقيته الا وقد اكرمني ومع الواو وحده نحو ما لقيته الا واكرمني ومع

لم يسمع فيه قد بدون الواو ونحو ما بقية الا قد اكثر في هذا كلام الرضي فيكون جملة حصرت
صفة موصوف محذوف هو الحال وفيه ان موصوف الجملة لا يحذف في السعة غالبا الا
اذا كان بعض ما قبله من المجرور بمن او في وههنا ليس كذلك الا ان يقال ان سيبويه
لم يقل به الخ ومنهم الحال العظيمة اذا كان ماضيا يجب تقديره بقد سيما اذا حذفت
الموصوف فانه يكون في صورة الحال صرح به بعض الفضلاء في حواشي المطول وقيل
الجملة صفة مخصوص مذكور وهو قوم المتقدم ذكره فلا اضمار الخ وما بعدها اعتراض و
يؤيده انه قرئ باسقاط او وعلى ذلك يكون جاؤكم صفة لقوم ويكون حصرت صفة ثانية
وقيل بدل اشتمال من جاؤكم لان المجيء مشتمل على الحصر وفيه بعد لان الحصر من صفة
الجائين هكذا في المغني والمبرد يجعله جملة دعائية مثل غلت ايديهم فيما استقر
هكذا في المغني ورده الفارسي بانه لا يدعى عليهم بان تحصر صدورهم عن قتال قومهم وقال
صاحب المغني ولك ان تجيب بان المراد الدعاء عليهم بان يسلبوا اهلية القتال حتى لا يطيقوا
ان يقاتلوا احدا البتة انتهى وقد مضى في الخاطر الفاتر نحو هذا وانت خبير بان عطف قوله
او جاؤكم على قوله يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الواقع صلة لقوله الا الذين المستثنى
من قوله واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا يمنع من جعل حصرت جملة
دعائية اذ الاستثناء عن القتل ليس بمجرد المجيء بل بالمجيء على الحالة المخصوصة والدعائية
ليس لها تعلق لا بما قبله ولا بما بعده وقيل بدل اشتمال في مقابلة قوله وقيل
الجملة صفة مخصوص وقوله وفيه بعد رد للقيد الاول وقوله وما بعدها اي ما بين قوم وحصرت
وانت خبير ليس بينهما شيء على تقديره فضلا عن ان يكون اعتراضا اذ جعل قوله او جاؤكم
صفة لقوم وقوله بينكم وبينهم ميثاق الخ صفة لقوم اذ لو كان اعتراضا لاختل الاستثناء
المذكور وهو قوله الا الذين يصلون الى قوم اذ الاخراج عن القتل انما هو للمتقين
الواصلين الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد لا الواصلين الى اي قوم كان هذا و
في جعل حصرت صدورهم صفة لقوم مجرور مذكور بعد آخر وهو عدم استقامة الاستثناء
على تقدير جعل قوله او جاؤكم صفة لقوم على ما ذكره المغني في بعض احوال الواو كذا

انما يحتاج اليه اذا جعل المؤكدة اعم من ان يكون بعد اسمية او فعلية على ما ذهب اليه البعض
قال صاحب المغني وهي ثلثة مؤكدة لعاملها نحو ولي مدبرا او مؤكدة لصاحبها نحو جاء القوم
طرا ونحو ولآمن من في الارض كلهم جميعا او مؤكدة لمضمون الجملة نحو زيد ابوك عطوفا وقال
سيد المحققين سيد المدققين في شرح المفتاح قائما بالقسط في قوله تعالى شهد الله الى آخره
مؤكدة للفظ الله لانه يفهم من القرآن منه كونه قائما بالقسط وكذا عربيا في قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا يؤكد الضمير الراجع الى القرآن من القرآن كونه عربيا وانما اذا جعل المؤكدة
مختصة بما يكون بعد جملة اسمية جامدة طرفاها فلا   اي تحققت ابوته لك وما ذكره
الرضي لا معنى لقولك تيقنت الاب معرفته في حال كونه عطوفا وان اراد ان المعنى اعلم
عطوفا فهو مفعول ثان لا حال وحاصل الزاوية ليس المراد تيقن الاب معروفه من حيث
ذاته بل من حيث انه اب عطوف وحاصله الى قوله تحققت الوثية للمخاطب   اي مؤكدة
التاكيد لازم للحال المؤكدة لانها هي التي لا تنتقل من صاحبها مادام موجودا فالصاحب
يدل على الصفة التي يدل عليها الحال فصارت الحال مؤكدة لصفة   يدل عليها
الصاحب فلا ينتقل عنها وبه سقط ما قيل ان الحال المؤكدة على ضربين ضرب
لتقرير مضمون الجزء وتاكيده وضرب للاستدلال على مضمونه كقولك انا عبد الله كلا
بما ياكل العبد ونحو هو المسكين مرحوما مع ان الضرب الثاني ليس بمؤكدة والمقابلة بين
القسمين انما هو باعتبار ان المقصود في الاول انما هو التاكيد بخلاف الثاني فالمقصود
فيه اولا وبالذات هو الاستدلال على مضمون الجزء والتاكيد ثانيا وبالعرض لان الثاني ليس
بمؤكدة فنحو قولك زيد ابوك عطوفا يحتمل ان يكون لتقرير مضمون الجزء وان يكون للاستدلال عليه
فان قلت الجملة في قولك جاء زيد والشمس طالعة حال على ما قال به النحاة مع انه
لا يدل على صفة فيها اذ طلوع الشمس ليس صفة زيد قلت قال ابن هشام صاحب
المغني قال ابن جني تاويلها جاء زيد طالعة الشمس عند مجيئه فهي كالحال والنعت السببي
مررت بالدار قائما سكانها وبرجل قائم غلمانه وقال ابن عمرو هي مأولة بقولك مبكرا او
نحوه   كما في قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فان رسولا يكون الشخص مرسلا

مرسلاً فرع وجود الارسال وهو موقوف عليه فيؤكد الارسال ولا يؤكد مضمون الجملة ثم
ارسال الله الا ان كونه مرسلاً لا يتوقف على ارسال الله لتصور الارسال من غيره وقيل
هذا اذا اريد بالرسول معناه اللغوي واما لو اريد معناه الشرعي وهو انسان بعثه الله تعالى
الى الخلق بكتاب وشريعة فيؤكد مضمون الجملة وهو ارسال الله ومعنى قولك فيؤكد
يصلح للتاكيد مضمون الجملة وليس نصاً في تاكيد الجزء كما في يكون نصاً في تاكيد الجزء
واذا اريد بالرسول معناه اللغوي فما قيل لم يكون المراد بالارسال الا معناه
الشرعي فيؤكد الكل على هذا التقدير مضمون بعض اجزاء الجملة ليس بموجه وان كان
من وجه   احتراز عما اذا كانت فعلية ان اراد الحال في الاية الكريمة
وان كان حقا وان كانت مؤكدة لمضمون الجملة الا ان الجملة ليست اسمية بل فعلية
ففيه بحث لان قائماً بالقسط يؤكد ما يفهم من لفظ الله من كونه قائماً بالقسط فهو مؤكد لمفهوم
لفظ الله لا لمضمون الجملة كما نقلنا عن السيد قدس سره وان اراد انه يؤكد جزء الجملة
فهو وان كان صحيحاً الا انه لا وجه للاحتراز عنه بقوله اسمية بل يجب ان يحترز عنه بما يحترز به
بحث التمييز عن قوله تعالى وارسلناك للناس رسولاً   فان المبدل منه في حكم التنحية اي ليس مقصوداً
بالنسبة فذكره ليس من حيث انه مبهم تقصد رفع ابهامه بالبدل بل اتيان البدل الا انه مقصود
بالنسبة الى البدل منه ففي بدل الاشتمال وان وجد اجمال وتفصيل بل في بدل البعض الكل
الا انه ليس مقصوداً اذ ذكر البدل فيهما ليس من حيث انه رفع للابهام بل من حيث انه المقصود
دون البدل منه فذكر البدل منه وذكر البدل لا القصد فيه رفع الابهام بل هو ترك مبهم
وايراد معين وهاهنا نقول فهو ليس برفع الابهام اي البدل ليس يقصد منه رفع الابهام
الا انه لا يرفع قوله بل هو اي البدل بالقياس الى البدل منه ترك مبهم وايراد معين وبما
ذكرنا ظهر ان منع قوله بل هو ترك مبهم وايراد معين مستنداً بانهم صرحوا ان في بدل الاشتمال
اجمالاً وتفصيلاً وتفسيراً بعد الابهام غير واقع موقعه   فان المستقر انتقل اليه من الظرف
لكن من حيث ان المستقر هو الثابت مطلقاً سواء كان وضعياً او غير وضعي فلا يدل المستقر
على الوضعي.   لكن المطلق قال السيد المحقق في حواشي الرضي وانما يقال المطلق يعرف

الى الكامل عرفا وهو الوضعي غير مستقر بحسب الوضع بخلاف عشرون مثلا فانه موضوع لعدد
مخصوص من اي جنس كان فالابهام فيه وضعي مستقر وفي العين طارئ غير مستقر هذا ما ذكره الشريف
قدس سره في حواشي المتوسط وهو لا يخلو عن اشكال لانه ان اراد به ان عشرون مثلا موضوع
لشيء معدود بهذا العدد اي شيء كان فالابهام على هذا يكون في الموضوع له لكن يرده اتفاق
النحاة على ان الوصف في اربع في مررت بنسوة اربع عارض اذ لو كان الامر كما قالوا
لم يعرض وان اراد انه موضوع لمرتبة من العدد مخصوصة متعلقة باي معدود كان فليس فيه
ابهام فضلا عن ان يكون وضعيا وابهام المعدود لا يستلزم ابهاما في مرتبة معينة من العدد و
ايضا التمييز في عندك عشرون درهما يرفع الابهام عن المعدود لا عن العدد وما ذكره بعض
من قوله صفة المشترك ترفع الابهام عن المشترك في نحو ابصرت عينا جارية لكن
الابهام فيه ليس بوضع الواضع فان الذي يثبت بوضع الواضع انما يكون بان يضع الواضع
لفظا لمعنى مبهم ابهاما صالحا لكل نوع كالعدد والوزن والكيل لا ان يضع لفظا لمعنى
معين ثم اتفق اما من ذلك الواضع او من غيره ان يضع ذلك اللفظ لمعنى اخر فيعرض له الابهام
عند المستعمل لاجل الاشتراك العارض فمثل هذا الابهام غير مستقر في اصل الوضع
بل عرض بسبب الاشتراك العارض يرد عليه ما اورد على السيد قدس سره ان اراد
بقوله كالعدد الى اخره ان العدد والوزن والكيل موضوع لمعدود وموزون ومكيل
معدود وموزون ومكيل بهذا العدد والوزن والكيل اي كان اذ هو الغرض فاين العروض
الوصف في اربع والا لم يثبت الابهام فضلا عن ان يكون وضعيا وما قيل الوضع
شامل للوضع النوعي المجازي فليس بشيء اذ المتبادر من الوضع عند الاطلاق
هو الوضع المقيد بتقييد نفسه وحمل الالفاظ على المتبادر واجب مطلقا فكيف في
التعريفات ويمكن ان يقال اراد المقدرات من المقادير وان كانت بطريق
المجاز الا ان الابهام فيها ليس ثابتا من حيث انها معنى مجازي بل الابهام ثابت له
من الوضع فيصدق ان التمييز فيها يرفع الابهام الراسخ في الموضوع له يقال المجاز
حقيقة كما ان الحقيقة المهجورة مجاز انا نمنع تعدد الموضوع له لكن تعدده

تعدده من حيث الوضع الواحد فان لفظ هذا مثلا موضوع دفعة واحدة بازاء تلك الجزئيات
المخصوصة فلا يتصور فيها هذا الوضع انه كان موضوعا لمعين معلوم جنسه ثم ان لا الابهام من تعدد
الموضوع له كما في المشترك فانظر ان الابهام فيه وضعي قد يقصد رفعه بالتمييز نحو ماذا رأيت
هذا شيئا وقد يقصد بالصفة نحو مررت بهذا الرجل فان قلت نعم ماذكره الشارح قدس سره
بقوله وتحقيق ذلك الى آخره ان الابهام في الجنس يرفع بالتمييز لا بالوصف والحال فلا يكون ما
ماذكره صحيحا قلت ماذكره منقوض بما ذكر في باب الوصف للابهام الواقع في هذا الباب
بحسب اصل الوضع المقتضي لبيان الجنس فان قلت الابهام في الجنس انما يرفع بالتمييز
اذا كان مستقرا في الوضع والابهام في الجنس في المبهمات ليس وضعيا فيرفع بالصفة
فلا يكون ماذكره منقوضا به قلت كونه لا بالوضع ممنوع على ما عرفت والتزام قوله بحسب
اصل الوضع مشير الى انه في الجنس بالوضع على ان كون الابهام في جنس الرطل وضعيا
ممنوع كيف واذا اريد به الموزون يكون جنسه مبهما لكن ذلك المعنى معنى مجازي له لا حقيقي واذا
اريد به مرتبة معينة من مراتب الوزن لا يكون فيه ابهام اصلا فضلا عن ان يكون الابهام
في الجنس فظهر ان قول الشارح قدس سره لا ابهام فيه الا من حيث ذاته اي جنسه لا يخلو عن خلل
في مثل نحو تلك الوصف يخرج بالقيد المذكور وان حصل الاحتراز عن عطف البيان
الخاص الواقع في المثال الخاص على ما ذكره لكن لم يحصل الاحتراز عن عطف البيان
في قولهم المؤمن العائذات الطير فانه لا يطلق عطف بيان لقوله العائذات مع ان
التعريف يصدق عليه فان الطير يرفع الابهام المستقر في العائذات المبهم من
حيث الجنس وصفا لا في الذات اي لا يرفع الا الابهام المستقر او
الواقع في الذات واما الابهام الواقع في الجنس بسبب العارض لا بسبب الوضع
فيجوز ان يرفع بالوصف نحو مررت بهذا الرجل فان هذا من حيث الجنس كان
مبهما فرفع ذلك الابهام الوصف وذلك الابهام ليس بحسب اصل الوضع بل
بحسب العارض وهو تعدد الموضوع له وفيه ان معنى عرضية الابهام انه كان
اي لم يكن بحسب اصل الوضع وضعيا معلوما جنسه ثم حصل الابهام بسبب العارض و

لا يتصور ذلك في هذا المعرف وايضا قول الشارح قدس سره للابهام الواقع في هذا الباب
بحيث اصل الوضع المقتضي للبيان بالجنس ينافي القول بوضعه للابهام في اسماء الاشارة
فانه في قوة قولنا طاب شي منسوب الى زيد لانه لما استند الطلب الى زيد علم ان طيبه
يكون باعتبار شي من الاشياء او طيبت بمجرد الذات لا يعني انهم ان الشارح قدس سره لم يعتبر
ان شيا مضافا الى زيد كما فعله الرضي ايراد الاحتمال آخر وتعيين طريق التقدير ليس بضروري
ثم ان ما ذكره الشارح قدس سره تقديرا لما يقتضيه المثال المذكور لانه يجري في جميع مواضع الذات
المقدرة حتى يتجه عليه انه لا يناسب في كفى زيد رجلا بل المناسب فيه كفى شي زيد رجلا لكم بان
على ان زيد اعطف بيان او بدل على انه يمكن جريانه في كفى زيد رجلا ايضا بان يقال كفى شي
منسوب الى زيد هو رجليته وكذا في كفى زيد شهيدا كفى شي منسوب الى زيد هو رجليته وكذا في
كفى زيد شهادته لان الكفاية انما يكون باعتبار صفة من صفاته يعني ما قابل المفرد تمييز ما
والمضاف شبه الجملة في حكم الجملة فالمفرد مقابل للجملة والمضاف وهو يعني حقيق لان المفرد في هذا
المقام وان كان مقابلا في الحقيقة للنسبة اذ المعنى بالمفرد ان ذاته تقتضي تمييز الشي غير ان
يعتبر ذات مقدرة باعتبار نسبة الشي اليه كما في الجملة وشبهها والمضاف الا انه لم يعتبر ذلك
لان المفرد هي مقابلا للنسبة ولا يرد عليه على هذا جعل مثلها المفرد مع انه مضاف لان
مثلها زيدا مثال المفرد مع انه مضاف لان مثلها زيدا مفرد بالمعنى المذكور وان كان مضافا
الى الضمير يدل على ما ذكرنا قول الشارح قدس سره مقابلا بما في هذا القسم للمفرد المذكور في القسم
الاول انما هي بمجرد النسبة لا غير قوله اي رفع الابهام مطلقا سواء كان الذات المذكورة
مفردا مقدارا او غير مقدار قوله يتحقق في ضمن هذا الرفع تحقق العام في ضمن الخاص
يمكن ان لا يظهر لهذا التفسير كثير فائدة وكانه رفع توهم تحقق الشي في نفسه قوله وهو ما شابه
اجزائه اي يشارك اجزاء الكل في اطلاق الاسم فكما يطلق على الكل يطلق على كل جزء
كالماء فانه يطلق على البحر وعلى كل قطرة قوله اي المفرد المقدار هذا هو هذا الوجه لان السوق
لبيان المفرد المقدار قوله او المعنى ان واحد يعني يجوز ان يقال ضمير كان يرجع الى
التمييز ليوافق قوله فيفرد ويجمع مع ان المعنى الاول موجود فيه ايضا اذ المعنى ان كان .

ان كان التمييز ملتبسا بتنوين المفرد المقدار او بنون تثنية اذا اقتران التمييز بما ذكر عبارة عن ان
المفرد المقدار تام بالتنوين او بنون التثنية الا ان العدول عن معنى المناقضة الذي هو الاصل
الى المسامحة مما له وجه وبما ذكر ظهر ان ما قيل اورد الاحتمال الثاني وان كان خلاف الظاهر لان
الاحتمال الاول لا يلائم جواز الاضافة لانه حينئذ يشبه الفعل التام بفاعله فيجب فلا يلائم ترتب
جواز الاضافة عليه وتعليقه به بخلاف الالتباس بتنوين المقدار او نون التثنية فانه ليس له
نوع شبه به عنه ليس بوجه وان كان من وجه فتامل ما قيل الوجه الثاني في تركيب اذا
المتبادر من قوله جازت الاضافة جازت اضافة الملتبس بالتنوين في خبر النحو بل المتبادر
اضافة المفرد المقدار الى التمييز كيف وكون التمييز ملتبسا بتنوين المفرد المقدار مثلا عبارة عن
وقوع التمييز بعده فكيف يتصور اضافة التمييز اليه قوله لكن لما كان الابهام في طرف النسبة
يستلزم الابهام فيها وذلك ظاهر لان تعيين النسبة وابهامها يجب تعيين الطرف وابهامه
فالطرف ان كان معلوما بالشخص يكون النسبة معلوما بالشخص اذ تشخصها بتشخص
الطرف وان كان معلوما بالوجه يكون النسبة معلومة بوجه ولا تكون معلومة بالشخص
النسبة مبهمة بالشخص فالقول بابهام الطرف فيه ورفع ابهام النسبة مكابرة محضة ورفع
الابهام عن النسبة انما رفع عنه على حسب رفعها عن رفع الابهام عنها بالكل وان ارتفع عنه
بوجه فالتمييز في طاب رطل بغدادا يكون رفع الابهام عن النسبة من وجه لكنه رفع عن
الظرف على ذلك الوجه وكما ان الظرف مبهمة من حيث الجنس لك النسبة مبهمة على ذلك
الوجه فالقول فيه برفع الابهام عن النسبة وعدم الرفع عن الظرف على الاطلاق في
خبر النحو قوله ثم ان كان اسما يصح الى قوله فهو لمتعلقه قيل في هذه العبارة شبهة لان جملة
ما انتصب عنه ولا يصح ان يكون لمتعلقه واجاب انه قدس سره بقيد بكون التمييز
لم يكن نصا فيما انتصب عنه وذلك قيد مقدم الشرطية الثانية بذلك لئلا ينتقض
بمثل طاب زيد ابا وانت خبير بان شمول قوله اسما يصح جعله لما انتصب عنه
لقوله طاب زيد ابا انما هو اذا جعل الصحة عبارة عن الامكان العام المقيد
بجانب الوجود واذا الضرورة فيه مسلوبة عن الجانب المخالف والجانب الموافق

جاز ان يكون ضروريا كما اذا كان التميز نصا في المنتصب عنه او لم يكن ضروريا بل جاز ان يكون
التميز للمنتصب عنه وان يكون لمتعلقه الا انه لما قيده الشارح قدس سره القديم بالقيد المذكور
خرج نحو طاب زيد نفسا عنه فبقي الجواز المجرد مرادا فانه يلزم على تقدير الشارح قدس سره القديم
بالقيد المذكور خرج نحو طاب زيد نفسا عنه فبقي الجواز المجرد مرادا فانه يلزم على تقدير الشارح اتحاد
الشرط والجزاء شبهة الاستخفاض وان كانت مندفعة عن عبارة بتقييد الشارح لكنه يلزم اتحاد الشرط
والجزاء الذي يرد على ما اختاره بعض الشارحين من ان المعنى ان كان التميز اسما يصح جعله لما
انتصب عنه ولمتعلقه جاز ان يكون له ولمتعلقه فلا فائدة في العدول عنه الى ما ذكره
الشارح قدس سره ثم المنفي في الشرطية الاولى بعينه هو جواز الامرين حتى كون التميز
للمنتصب عنه ولمتعلقه لان الصحيح فيما يصح جعله للمنتصب عنه وهو كان اعم من ان يكون
ضروريا او غير ضروري فيقيد بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه خرج نحو طاب زيد
نفسا مما كان نصا في المنتصب عنه تعين مجرد جواز الامرين وهو المنفي في
الشرطية الثانية فبقي ما كان خاصا بالمتعلق فيلزم فيهما ايضا اتحاد الشرط والجزاء
وقوله ان لم يكن التميز بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه اسما يصح جعله لمنتصب عنه
ابراز لمرجع ضمير لم يكن لان المنفي في ثاني شقي الترديد يكون بعينه ما هو مثبت في
الاول وهو المثبت في الاول يكون التميز اسما يصح جعله للمنتصب عنه بعد ما لم يكن نصا في المنتصب
عنه فينبغي ان يكون المنفي ايضا هو صحة جعله لمنتصب عنه المقيد بالقيد المذكور فان
قلت حمل الصحة على الامكان الخاص محوج الى اعتبار القيد فينبغي ان يعتبر
للاحتياط قلت لا مزية له على الامكان لان اتحاد الشرط والجزاء لازم في كليهما في
كلام الشارحين واما الاحتياج الى القيد فموجود فيهما اما في الامكان العام فلان
الشرطية الاولى فيه تحتاج الى القيد لوجوده فيها اوما في الامكان الخاص والثانية جارية على
اسلوب الاولى اما في الامكان الخاص فلان الشرطية الاولى فيه وان لم تحتج الى القيد
لكن الثانية يحتاج اليه لان نفي جواز الامرين بلا قيد يكون على نوعين احدهما ما يكون خاصا
بالمنتصب عنه وثانيهما ما يكون خاصا بالمتعلق فكيف يترتب عليه قوله فهو لمتعلقه فلا ان

فلا بد من القيد ليخرج نحو طاب زيد نفسًا وبقي ما يكون خاصًا بالمتعلق وحينئذ يلزم اتحاد الشرط والجزاء
في الشرطية الثانية على تقدير الامكان الخاص واما لزوم الاتحاد فيه في الشرطية الاولى فظاهر
لكونه من حيث المعنى فاعلًا للفعل نفسه الى آخره ان اراد به انه قد يكون فاعلًا وقد يكون مفعولًا
وان كان خلاف الظاهر مما هو مفهوم من عبارته لكنه موافقة للقاعدة المشهورة التي نقلها
الشارح قدس سره فالتقريب غير تام وان اراد به انه من حيث المعنى فاعل للفعل نفسه او بعد جعله
لازمًا او متعديًا وليس مفعولًا اصلا كما هو الظاهر من عبارته فالتقريب وان كان تامًا لكن هذا الادعاء
ليس على ما ينبغي كيف وقد قال النحاة والتمييز في الاصل فاعل او مفعول او موصوف وايضًا
قد صرح بعض الافاضل بان التمييز عن النسبة الى المفعول كما انه عن النسبة الى الفاعل فاعل
كيف لا وتلك النسبة هي الحقيقة الى المميز والفضم نعم هذا الادعاء مناف للقاعدة المشهورة
التي نقلها وبالجملة ان كانت القاعدة المشهورة حقة فهذا الادعاء باطل وان كان هذا الادعاء
حقا فقاعدتهم المشهورة باطلة اذ الدليل المجوز للقاعدة [illegible] او [illegible] استلزام
عدم تقدم ما هو فاعل بحسب المعنى وليس بفاعل لفظًا على ما يشير اليه قول الشارح قدس سره والفاعل
لا يتقدم على الفعل فكذا ما هو بمعنى الفاعل ممنوع كيف وقد صرح في شرح الكافية فاعل
معنى وقد تقدم قال الشيخ الرضي قيل انه في الاصل فاعل الفعل المذكور اذا جعلته لازمًا نحو فجرنا
الارض عيونًا اي انفجرت عيونها واذا جعلته متعديًا نحو امتلأ الاناء ماء اي ملأه
الماء والفاعل لا يتقدم على الفعل فكذا ما هو بمعنى الفاعل وليت العلة بحسبه اذ ربما
يخرج الشيء عن اصله ولا يراعى ذلك الاصل كمفعول ما لم يسم فاعله كان له لما كان
منصوبًا ان يتقدم على الفعل فلما قام مقام الفاعل لزمه الرفع وكونه بعد الفعل فاي
مانع ان يكون للفاعل ايضًا اذا صار على صورة المفعول حكم المفعول من جواز التقديم هذا
كلامه على ما عليه وهي ان التمييز وفيه انه اذا كان قاعدة النحاة ما ذكره لا يلزم
ان يكون التمييز عن النسبة فاعلًا معنى البتة بل قد يكون فاعلًا معنى نحو طاب زيد نفسًا
اي طابت نفس زيد وقد يكون مفعولًا نحو فجرنا الارض عيونًا لانه كان في الاصل
فجرنا عيون الارض ونحو امتلأ الاناء ماء وربح زيد تجارة كان في الاصل ربح زيد في

تجارة وح لا معنى للايراد بان التمييز في ربح تجارة وامثاله ليس فاعلا معنى ولا مفعولا معنى عينهما
لانه وان سلم انه ليس فاعلا معنى بان يقال اراد وان يكون فاعلا معنى فاعلا حقيقيا لا مجازيا
لكن لا نسلم انه ليس بمفعول معنى عندهم اذ قد عرفت كونه مفعولا معنى وان معنى المفعول بقولهم ان التمييز
لا يتقدم على الفعل لكونه من حيث المعنى فاعلا للفعل نفسه او بعد جعله متعديا او بعد جعله
لازما فرد هذا القول منهم انما يصح لو لم يقولوا بالقاعدة المشهورة لكنهم قالوا بها فلم يصح
منهم بانهم من حيث المعنى فاعل في كل ما فيه التمييز عن النسبة الا ان يقال انهم وان قالوا بان
التمييز عن النسبة في بعض المواضع مفعول معنى الا انه يصح تاويل الفعل فيه على وجه يصير المفعول
فاعلا ولذا حكموا على الاطلاق بانه لا يتقدم على الفعل للعلة المذكورة لكن باب التاويل
مفتوح فينبغي ان لا يتقدم المفعول على الفعل في نحو كسرت الزجاج لانه فاعل معنى بتاويل
انكسرت الزجاج لان الفعل المتعدي يدل على مطاوعته قوله هو المخرج قيل ام اخراج

المستثنى

المستثنى عن الحكم بعد الحكم غير متصور لانه يلزم التناقض ولا قبل الحكم لانه ليس داخلا
في الحكم قبل الحكم فكيف يخرج ولان التناول باق بعد الاستثناء فبالضرورة يكون مجازا
عن المنع فيكون المعنى هو منع بعض ما تناوله الصدر عن الدخول في الحكم بالا واخواتها
والمجاز غير مستعمل في الحدود فالتعريف المذكور اولى بالنسبة الى التعريف المشهور قوله
اولى اشارة الى ان المراد من عدم استعمال المجاز في الحد انه لا فضيلة فيه لا عدم الجواز
لما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح في الجواب عنه بقوله وانت خبير بان تعريفات الاوائل
مشحونة بالمجاز غير واقع له فقيل قوله من متعدد خبر بانه فان قلت خبرياته مرفوع على
فاعل المتعدد وهو غير معتمد فكيف يعمل فيه قلت هو معتمد على موصوف مقدر فان قلت
لا يكفي في تقدير الموصوف اقتضاء الصفة بل لا بد له من قرينة قوية عند الجمهور قلت
قد انضم اليه اقتضاء الضمير في خبرياته له والتقدير من شيء متعدد خبرياته اي خبريات ذلك
الشيء او يحتمل ان يعتمد على حرف الجر قال العلامة التفتازاني في شرح [illegible]
يجعل حرف الجر احد ما يعتمد عليه قوله تقديرا ان المقوم اي بالتقوم فقط فلا يكون الصدر ملفوظا
للمستثنى فلا يكون الا للاخراج اذ كونه للاخراج انما يكون اذا كان الصدر متناولا له ليكون

[illegible]

قال التفتازاني في شرح المصباح [illegible] يجعل حرف الجر احد ما يعتمد عليه

فيكون الا بمعنى لكن المشددة وزيدا اسمه وخبره محذوف والتقدير لكن زيدا لم يجئ و[illegible] لان
الكلام في كونه الى آخره علة لقوله ولا حاجة ههنا الى آخره [illegible] بدليل قوله او كان بعد عدا
او خلا وليس على قول بطلان الكلام في كونه منصوبا مطلقا وتقابل ان القول بكون ما بعد
عدا او خلا منصوبا على انه مفعول لهما وكذا بعد ليس ولا يكون على انه خبرهما انما هو لبيان اصل
الاعراب وذا كان بعد اعتبار اقامتها مقام الاصل ارات بمعنى الا وجار ما بعدها منصوبا على الاستثناء
الا ان يقال الى آخره او لان يقال المستثنى المفرغ حكمه مذكور بعد في حكم المستثنى فلا حاجة
الى القيد لاخراج ما ذكره [illegible] الفعل المقدم او معنى الفعل سواء كان المستثنى متصلا
او منقطعا على ما ذهب اليه سيبويه قال الرضي بعد ذكر ما ذكره الشيخ قدس سره هذا الحكم في المتصل
واما المنقطع فذهب سيبويه الى انه ايضا منتصب بما قبل الا من الكلام كما انتصب المتصل
بعد ذلك قوله في الكتاب وحمل على معنى لكن وعمل فيه ما قبله كعمل عشرين في الدرهم
وما بعد الا عنده مفرد سواء كان متصلا او منقطعا فهي وان لم يكن حروف عطف الا انها
كلكن العاطفة للمفرد على المفرد في وقوع المفرد بعدها فلهذا وجب فتح ان الواقعة
بعدها نحو قولك زيد غني الا انه شقي والمتأخرون لما رأوها بمعنى لكن قالوا انها الناصبة
بنفسها نصب لكن الاسماء وخبرها في الاغلب محذوف نحو قولك جاءني القوم
الا حمارا لم يجئ قالوا وقد يجئ خبرها ظاهرا نحو قوله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا
عنهم وبهذا اندفع ما قيل لهم منه ان العامل في الاستثناء مطلقا ما ذكره وليس
كذلك لان العامل في الاستثناء المنقطع هو الا بمعنى لكن وخبره محذوف فالتقييد بالمتصل
ههنا واجب اذ البيان في الاستثناء المنقطع ثم المراد التعلق المذكور في قوله لانه
يتعلق بالفعل تعلقا معنويا في المتصل هو انه جزء مما نسب اليه الفعل وفي المنقطع
انطباق [illegible] المخالف دخول ما بعدها في حكم ما قبلها ولو حمل ما ذكره على مذهب المتأخرين
[illegible] يكون المراد بالتعلق هو الاول فيكون البيان مختصا بالمتصل ويلزم اهمال
حكم المنقطع ثم معنى الفعل يمكن اعتباره في جميع ما ليس فيه فعل والا اقل ان يعتبر ما
يفهم من نسبة الخبر الى المبتدأ فيعتبر في نحو قولك الزيدون الا خالدا اصحابك

ان الزيدين ينسبون الى الرهم وذهب اليك الا اخاك ولو سلم انه ليس في الجملة معنى الفعل تقييدا
الفعل او معناه بهذا القيد ان امكن وصح جاز ان ينصب المستثنى الجملة التي ليس فيها
معنى الفعل اذ الجملة تشبه بالنقص مشابهة للفعل التام كلاهما لفاعله من المفرد الذي
تم بالتنوين فينصب التميز ولا سيما مع تقويها بالتكرار الاستثنا   او لا يتصور فيه اي
في المنقطع شيء من البدل لان الصدر ليس متناولا له فلا يكون متحدا معه ولا جزءا فلا
يتصور فيه بدل الكل من الكل والبعض وليس بحيث يبقى النفس عند ذكر المستثنى منه منتظرة
لذكر المستثنى المنقطع فلا يتصور بدل الاشتمال   الا بدل الغلط فانه متصور ظاهرا
لانتفاء العلامات الثلث المذكورة وبالنظر الى حقيقة الامر لا يتصور فيه بدل الغلط
ايضا واليه اشار بقوله وهو لا يتصور الى آخره   وهو اي بدل الغلط لا يصدر الا
بطريق السهو او الغفلة وفيه ان بدل الغلط لا يكون صادرا عن سهو وغفلة
بل هو صادر عن روية وفطانة كالمستثنى المنقطع وانما الصادر بطريق السهو او
الغفلة هو المبدل منه فالمذكور في معرض انتفاء كونه بدل غلط ليس بوجه الا ان
يقال المعنى بدل الغلط لا يصدر الا بسبب ذكر المبدل منه بطريق السهو والغفلة
وهو اعم من ان يكون المبدل منه مذكورا سهوا او غفلة حقيقة او بطريق السهو و
الغفلة بان يرى المتكلم نفسه ساهيا غافلا مع انه ليس كذلك بل يتعمد ذكره قصدا
ومبالغة وهو فصيح   والمستثنى المنقطع انما يصدر بطريق الروية والفطانة فيه ان
كون المستثنى المنقطع صادرا عن الروية لا يمنع بدل الغلط اذ هو ايضا صادر عن
الروية انما المانع منه كون المستثنى منه صادرا عن الروية بخلاف المبدل منه في
بدل الغلط فالوجه ان يقال والمستثنى في المنقطع صادر عن الروية لا عن الغفلة
ولو بطريق التغافل فلا يتصور فيه بدل الغلط ولو غلطا [illegible] او ان يقال المعنى
المنقطع انما يصدر بسبب ذكر المستثنى منه بطريق الروية   وما اورد اي بعض
مطلقا دفع لما ذكره الرضي من ان فاعل خلا وعدا عند النحاة بعضهم وقيل
نفسه لان المقصود من قولك جاء في القوم خلا زيد وعدا زيدا ان زيدا لم يكن

لم يكن معهم اصلا ولا يلزم من مجاورة بعض القوم اياه وخلو بعضهم عنه مجاورة الكل انتهى ووجه
الرفع ان المراد اي البعض كان لا البعض معين ولا شك ان مجاورة البعض المطلق اياه
وخلوه يستلزم مجاورة الكل وخلوه فان قلت ان كان البعض المطلق اياه شاملا
لزيد ايضا يلزم مجاورته نفسه وهو باطل وان لم يكن شاملا له بل المراد وغيره يلزم التخصيص
قبل ذكر المستثنى وهو ايضا باطل اذ التخصيص انما يكون بالمستثنى قلت نختار الشق
الثاني ونمنع كون التخصيص بغير المستثنى كيف والفعل في قولك جاءني القوم عدا زيدا
ليس منسوبا الى القوم فقط بل هو منسوب الى القوم مع عدا زيد اصرح به الرضي فارجاع
ضمير عدا الى غير زيد اشارة الى ان اخراج المستثنى من المستثنى منه قبل النسبة الى
الفاعل قال الرضي زبدة الكلام ان دخول المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما
كانا قبل اسناد الفعل او شبهه اليه فلا يلزم التناقض في جاءني القوم الا زيدا
لانه بمنزلة قولك القوم المخرج منهم زيد جاءني لانه لما كان المنسوب اليه هو المستثنى منه
مع الا والمستثنى فلا يرد ضعف هذه الثلاثة قبل النسبة وكون عدا وخلا ظرفين
لفعل نسب الى المستثنى منه لا ينافي كونهما جزئين من المنسوب اليه كما ان
لا جزء منه وذلك لان ذلك لبيان اصل الاعراب والجزئية انما هو لوقوعها
مقام الا وصيرورتها بمعناه كما قيل في فعل التعجب فالالف صارتا بمعنى الا وصار
ما بعدهما منصوبا على الاستثناء فاندفع ما قيل كون عدا وخلا جزئين من المنسوب
ليس بصحيح كيف وهما ظرفان للنسبة فيكونان متاخرين عنها وما قيل ان المنصوب
بعد خلا وعدا مفعول فلا معنى لجعله من الملحقات بالمفعول ثم الضمير في عدا وخلا
يجوز ان يرجع الى القوم المذكور في المثال الذي ذكر في الشرح الا انه لم يتعرض
له لان رجوعه الى البعض الا اختصار فيه وتعرض لما هو خلاف الظاهر فان قلت
الضمير مفرد فكيف يرجع الى القوم قلت القوم وان كان جمعا معنى الا انه
مفرد لفظا فيجوز صيغة الجمع والمفرد نظرا الى المعنى واللفظ يدل عليه قول
الرضي فيما نقلنا عنه انفا القوم المخرج عنهم زيد جاءني وقول العلامة التفتازاني

في التلويح في بحث الفاظ العام الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة
والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ولو وحد الضمير
العائد اليه مثل الرهط دخل والقوم خرج هذا كلامه على انه يصح افراد الفعل المسند
الى ضمير الجمع بيانا ويليه بالجمع ويصح ان يقال كما انه حكم بلزوم اضمار الفاعل حكم بلزوم
الافراد ايضا ليكون بالتشبيه بالالة التزم الافراد في فعل المدح والذم فاندفع
ما قيل وانما لم يجعل راجعا الى الكل لان صيغة الفعل مفرد وما قيل القوم
جعلوا الضمير الى البعض اذ لا يستقيم تقدير الكل في جاءني القوم ليس زيدا
لانه يصير التقدير ليس كل القوم زيدا وفساده ظاهر فقد رفيه وفي اخواته
طردا للباب على ان استقامة تقدير الكل على الاطلاق ممنوع كيف ويجوز ان
يكون المعنى ليس القوم زيدا منهم والظاهر يلزم منه ان لا يجوز ارجاع الضمير في خلا وعدا الى
مصدر الفعل المتقدم لان ذلك ليس بجائز في ليس ولا يكون اذ لا معنى لقولك ليس
مجيئهم زيدا فينبغي ان لا يجوز في اخواته طردا للباب وكون ما ذكره نكتة بعد الوقوع
لا يلزم ان تكون مطردة انما يصح لو لم يكن ارجاع الضمير الى المستثنى منه جائزا في خلا
وعدا وسوادل المسئلة قال السيرافي لم اعلم خلافا في جواز الجر بهما الا ان
النصب بهما اكثر كذا في الحواشي الهندية وفي الرضي قال السيرافي ولم ار احدا
ذكر الجر بعدا الا الاخفش فانه قرنها في بعض ما ذكره بخلا في جواز الجر بهما وقال
ابو سعيد السيرافي لم اعلم خلافا في جواز الجر بخلا الا ان النصب بها اكثر واغلب
كما ذكر سيبويه انتهى وفي المفصل وبعضهم يجر بخلا وقيل بهما ولم يورد هذا القول
سيبويه ولا المبرد بهذا اللفظ فظهر ان ما في الشرح والحواشي ليس بسديد وفي
الاخفش انه اجاز الجر بهما على ان ما فيهما زائدة في المغني وزعم الجرمي والربعي
والكسائي والفارسي وابن جني انه قد يجوز الجر على تقدير ما زائدة فان
قالوا ذلك بالقياس ففاسد لان ما لا تزاد قبل الجار والمجرور بل بعده
نحو عما قليل فيما رحمة من الله وان قالوا بالسماع فهو من الشذوذ بحيث لا يقاس

لا تقايس عليه هذا الكلام) حال من الضمير المجرور اختاره على البدل فيكون القيد ان
في الكلام على النسق واصلح مع ان المعنى في البدلية اخص منه في الحالية اذ المعنى في الحالية
ما ذكره وهو الخ عن القبح والمعنى على البدلية ويجوز النصب ويختار البدل في المستثنى في مستثنى
واقع بعد الا ولا يخفى لطف هذا المعنى وكونه اخص من المعنى على طريق الحالية وكونه اظهر في
التقييد اذ ابدال مستثنى واقع بعد الا عن مطلق المستثنى المحكوم عليه يجوز النصب واختيار
البدل ينادي بما على صوت على ان ذلك لا يجوز في مستثنى وقع بعد غيرها من الادوات
كما ان الحال ينادي ايضا على ذلك ولا تفاوت بين الحالية والبدلية في هذا المعنى
حتى يختار احدهما على الاخر فما قيل اختيار هذا التوجيه لانه يشعر بان اختيار البدل انما
بعد الا دون غيرها من ادوات الاستثناء بخلاف توجيه البدل فانه يشعر بان ما بعد
الا هو المقصود بالنسبة ولا يشعر بنفي البدل في غير الا فليس بوجيه وان كان من وجيه
فان قلت المقصود بيان حال المستثنى ولو جعل قوله فيما بعد الا بدلا لا يلزم ان
لا يكون المستثنى مقصودا بل في حكم التتمة فلعل الله قدس سره اختار الحالية لهذا قيل
المقصود بالبيان بقوله ويجوز الى آخره مستثنى وقع بعد الا لا مطلق المستثنى منه اشارة الى
تقدير قيد الا لان ما حكي الميت لا بد فيه من قيد ظاهرة او مقدرة اذا وقع حالا او ما الغير و
الواو فقد يكتفي فيه بكلاهما او احدهما وفيما نحن فيه ليس غير بل الواو فقط لكن الشيخ الرضي صرح
بانه اذا لم يكن فيه ضمير وجب اظهار قد والواجب الواو حيث قال وان لم يكن معه ضمير فالواو
وقد لا بد منهما فلا يقال جاءني زيد خرج عمرو ولا جاءني زيد وخرج عمرو انتهى وصرح به الفاضل
الهندي في الارشاد حيث قال ويجب اظهار قد وقد استثني الضمير وما ذكره الرضي ظاهر فانه
ان لم يكن فيه ضمير لا لفظا ولا معنى كيف وجاءني زيد وخرج عمرو ويمكن فيه تقدير الضمير ويكون
الامر كما قلت لا حكم بعدم جوازه مع امكان تقدير الضمير فلما حكم على الاطلاق بعدم جوازه علم
ان المراد عدم كونه في اللفظ فقط صاحب العوامل اي صاحب اقتضاها فان
اقتضى العامل الرفع يرفع وان اقتضى النصب ينصب وان اقتضى الجر يجر ولذا نصب ح
الاستثناء لا يصح التقييد بقوله اذا كان المستثنى منه غير مذكور اذ المستثنى يعرب بما كان على حسب العامل

والمحكوم عليه بالنتيجة هو الثاني
لا الاول والحال
انه قد ذكر المستثنى ١٢

وان اريد عامل المستثنى منه فيشكل بقولنا ما مررت الا بزيد فانه مرور بزيد عامل بنفسه لا بواسطة الا في المستثنى

منه والبعض اجاب باختيار الشق الاخير وان لا نسلم جره لفظا ونصبه محلا وعامل جره هو الباء

التي كانت داخلة في المستثنى منه وعامل نصبه هو مررت بتوسط تلك الباء وهو العامل في النصب المحلي

للمستثنى منه لان مررت بدون الباء لازم فلا يقتضي النصب وانما يقتضيه بالباء بصيرورته متعديا

فظهر انه لو دخل كلمة الا في نصب المستثنى نصبا محليا وان كان لم يدخل لو كان نصبه على الا

وليس كذلك فالقول بان عامله الفعل بواسطة الا ليس على ما ينبغي وكذا قوله ومن قال ان عامله

الفعل بواسطة الباء فقد سمى ايضا ليس على ما ينبغي فيكون المعنى ثبت زيد دائما

فان قلت معنى ما زال زيد عالما قال الشارح رحمه الله تعالى يفهم الدوام قلت نعم لان الوسيلة لان

نفي النفي يفيد الدوام فان قلت الاصل في النفي الاستمرار فوجب ان يكون نفي النفي اثباتا ما

في الجملة بوروده على نفي دائم واذا انتفى دائما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت قال

السيد المحقق في حواشي المطول النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات

والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام استمرار النفي في الجملة وهو دوام الاثبات اعلم ان الفعل

الدال على النفي فيما نحن فيه هو الدال على ثبوت النفي وتحققه في الجملة قبل دخول

النفي عليه فيكون نفيه اثباتا دائما بلا اختصار انما اختصار فيما اذا دخل النفي عليه فيكون الصحيح

فالشرح لا يرتبط بيان وجه لجعل النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات ولم يشترك على اصله كالوارد

وعلى هذا فالوجه ان يقول الشارح قدس سره معنى ما زال زيد ثبت دائما لان نفي النفي اثبات دائما

قيل انما وصفه به لئلا يلزم المعنى بوصف يلزم اشتمال الشيء من نفسه فاما ان يراد لزوم ذلك

في الواقع او بادي الرأي وعلى التقديرين يرد عليه قوله ولا يخفى اما على الاول فظاهر واما على

الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لا عبرة لبادي الرأي فينبغي ان يراعى ما فيه الوهم وسياقه

انه وبهذا التوضيح ما قيل لو لم يلزم توهم اشتمال الشيء من نفسه لا وقع قوله ولا يخفى فهو مرفوع

محمول على محل اصفاته قلت اذا دخل النواسخ على المبتدأ والخبر عليهما لكن يبقى محل

اذا كان الناسخ حرفا لا يغير المعنى فلذلك جاز اعتبار ذلك المقدر بلا ضرورة نحو ان زيدا

قائم وعمرو واما اذا كان الناسخ حرفا غير الا يجوز اعتبار المقدر وفي المثال المذكور الناسخ

الناسخ حرف مبني فلم اعتبرت كلمة مبني قيل لم لا يجوز اعتبار المقدر انه لا يجوز الا لضرورة وانا اذا دخلت
اليه فيجوز زيد قائما لكن ذلك فانه لم يبق طريق لا اعتبار ذلك المقدر هذا ما ذكره الرضي وقال
ابن برهان ان رفع وصف مبني لا في نحو لا غلام ظريف دليل على ان الخبر عامله لا في
الخبر بل هي ملغاة والخبر المقدر مرفوع بكونه خبر المبتدا اذ لو عملت النصب في المبتدا وهي
مغيرة معنى الكلام لكانت كليت ولعل وكان ونحوها فلم يجز رفع وصف اسمها لم يجز رفع
اوصاف اسماء تلك الاستفادة معنى الابتداء معها كلها واجاب عنه الشيخ الرضي بقوله و
تقابل ان الفرق بين لا وبين ليت ولعل ونحوها الضعف عمل لا الا ترى انه يبطل
بالفصل وبدخولها على المعرفة وتجويز الالغاء مع التكرير ... وجوه الخ على راى المبرد في
عامل ضعيف بحمل تشابهه ان شابهة ضعيفة فلا جرم يجوز اعتبار اعراب اسمها الاصلي اي
الرفع فعلى هذا يجوز لا غلام رجل ظريف حسن الوجه فيرفع وصف المبني مضافا كان المنفي
او مفردا او مضافا كان الوصف او مفردا انتهى كلامه وبه يظهر ان ما ذكره في بحث الاستثناء
من انه اذا وجد منه سند وصح التحمل على هذا الاعراب المحل فقط نحو ما زيد رجلا ظريف او ما جاء
رجلا او امراة بالرفع فاذا اضطر الى الحمل عليه في نحو ما زيد شيئا او شيئا الا شيئا وفي نحو ما زيد
بقائم او قاعدا بل قاعد وكذلك قاعد فالواجب الحمل عليه اجابته لداعي الضرورة مخصوص
بغير لا التي لنفي الجنس وهذا الذي وقع ما قيل وفيه نظر لتقابل او نعت اسم لا المبني الاول المفرد
المتصل به نحو لا رجل ظريف جائز فتحه والعطف على محل اسم لا جائز نحو لا اب وابن
محل قريب وهو نصبه لكلمة لا فان عمل لا في الاسم هو النصب الا ان المفرد مبني لتضمنه
معنى من قال الشيخ الرضي المنصوب بلا التي لنفي الجنس اسم لا هو المنصوب لفظا كالمضاف
والمشبه به او محلا كما هو مبني على الفتح الا انه ليس منصوب المحل عند سيبويه واتباعه لانه
لا اثر لها ولا عمل في الاسم المبني والخبر مرفوع على ما كان قبل فالمبني عنده مرفوع محلا
على انه مبتدا والخبر المرفوع خبره وذهب بعض سيبويه الى ان محل اسمها المبني رفع ونصب
كما قال صاحب اللب ارتفاع خبرها عند افراد اسمها نحو لا رجل قائم بها كان مرفوعا
به قبل دخولها لا بها وهذا قول سيبويه وخالفه الاخفش والاكثرون وقال القاضي اي

تفسيره ولا ريب فيه المشهور انه مبني على الفتح ومعنى من منصوب المحل على انه اسم لا النافية للجنس
العاملة عمل ان لانها نقيضها ولازمة للاسماء لزومها وهذا اشرع فيما قيل اسم الجنس لا حول
السؤال الا بمحل بعيد   مع كسر السين او ضمها مع القصر قال الشيخ الرضي الكسر مع القصر مشهور
واما الضم معه فغير مشهور   بفتح السين وكسرها مع المد قال الشيخ الرضي الفتح مع المد مشهور
والكسر معه غير مشهور   فكانه على الجر كانه جواب عما قيل ان غيرا قائم مقام الا وبعده
فيكون واسطة لاعراب المستثنى كالا فالحق ان يجري الاعراب على المستثنى فلم اجري على غير
وحاصل الجواب ان المستثنى لما اشتغل بالجر لاضافة غير اليه اجري اعرابه على غير لكونه
فارغا كما اجري اعراب الجزء الاخير على الاول في عبد الله فالاعراب الذي في غير عارية
وهو لما بعده على الحقيقة قال الشيخ الرضي والدليل على ان الحركة لما بعده غير حقيقة
جواز العطف على محل ما بعد غير نحو ما جاءني غير زيد وعمرو بالرفع عطفا على محل زيد لان
المعنى ما جاءني الا زيد وفي كلمة كان لان الانتقال ليس على الحقيقة اذ الاعراب اجري
على غير ابتداء لا لانه كان على المستثنى اولا ثم انتقل اليه   وقد لا يتعذر في غير المحصور
نحو ما جاءني رجال الا واحدا او الا رجلا او الا جاز ان كانت رجال في خبر النفي لعموم
وبمعنى كل رجل فيكون غير محصور ممنوع كيف وح لا يخرج منه فرد اصلا ولو يريد ما استثنى
الرجل والواحد ان الواحد وان كانت بمعنى كل جماعة فهو مستغرق لجميع افراد مدلوله وخروج
الواحد والاثنين لا الفرق كون الجنس محصورا ولو سلم انه غير محصور فصحة الاستثناء
ممنوع كيف والمستثنى يجب ان يكون جزءا من اجزاء المستثنى فيه او فردا من جزئياته
والواحد والرجل بالنسبة الى الرجال ليس كذلك وحق باعتبار ان الرجل جزئي من
جزئيات مدلول اصل اللفظ وهو الرجل لا يدل على ما هو المقصود ههنا من ان كله
قد لا يتعذر في غير المحصور اذ الجنس الغير المحصور هو الرجال لا الرجل والغنم قد جاء في
ذلك ما جاءني رجل او رجال من قبيل المحصور فكيف يكون من غير محصور قال الشيخ الرضي
معترضا على القاعدة وربما كان المنكور محصورا ويجوز الصفة لعدم دخوله قطعا فيه تقول
عشرة رجال الا زيد فيه الصفة لا غير وكذا في محصور الاخر نحو ما جاءني رجلان الا زيد وجاء

ما جاءني رجال الا عمرو فان معنى ما جاءني رجلان ما جاءني اثنان من هذا الجنس وزيد ليس
باثنين منه فلا يدخل فيه وكذا معنى ما جاءني رجال ما جاءني جماعة من هذا الجنس وعمرو
ليس بجماعة فلا يدخل فليس في شيء اذن الا الصفة او الاستثناء المنقطع والصّ
قال ولو وقع الجمع المنكر في سياق النفي وقصد به الاستغراق لم يجز استثناء المفرد منه
كما تقدم انه لا يقال ما جاءني رجال الا زيدا على انه استثناء متصل انتهى وهذا
ظاهر ان قوله بانه يصح وقد لا يتعذر في غير المحصور نحو ما جاءني رجال ليس ببعيد
لعدم دخول المستثنى في الآية بيقين قوله بيقين متعلق بعدم دخوله فاذا
انتفى الدخول بيقين احتمال الدخول على سبيل الاحتمال والاحتمال احتمل عدم
الدخول وهو لا يكفي في الاستثناء متصلا كان او منقطعا اذ مدار المتصل على
وجوب الدخول ومدار المنقطع على وجوب عدم الدخول فلم يتحقق
شرط صحة الاستثناء وهو وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه في المتصل
كما هو مذهب جمهور النحاة ووجوب عدم الدخول في المنقطع وعلى مذهب المبرد
يجوز الاستثناء مع هذه الشروط ايضا لانه يكتفي في صحة الاستثناء بصحة الدخول
فان قلت لا يلزم من ذلك الحمل على الصفة لاحتمال البدل قلت لا يكون
البدل الا في كلام غير موجب والآية الكريمة موجبة صريحا غير موجبة ضمنا وهو
غير معتبر قال المص رحمه لا يجري النفي المعنوي مجرى اللفظي الا في قلما واقل رجل و
الى وتصرفاته وفي الآية الكريمة مانع آخر بينا في العباب وما قال الشارح اشارة الى ما ذكره
في التعليق وهو انه لو حمل على الاستثناء كان المعنى لو كان فيهما آلهة مستثنى منهم الله لفسد
لكن لم تفسد فينتفي الملزوم لكن الملزوم مجموع مركب من الموصوف والصفة وانتفاء
المجموع المركب لا يلزم ان يكون بانتفاء كل واحد من جزئيه بل يجوز ان ينتفي بانتفاء
احد جزئيه فيجوز ان يكون انتفاء الملزوم بانتفاء صفة الاستثناء لا بانتفاء
الآلهة فلا يحصل منه المطلوب وهو الرد على المشركين القائلين بان مع
الله اله آخر تعالى عنه علوا كبيرا وهذا المعنى لا يحصل الا بالحمل الا وصفا والمراد

بتقوية المسند بدخولها الى آخره فيه انه يلزم اخذ المعرف في المعرف ويلزم ارتكاب المجاز في ترك
الى اسمها اي ما يصير اسمها بالقوة القريبة وان لا يلزم الاستدراك في قوله واقعا بعد دخولها على اسمها
وخبرها لانه يقال لا يلزم اخذ المعرف اذ المراد من اسمها وخبرها ما يصير اسمها وخبرها لانا نقول بعد دخول
كان صار المدخول اسما وخبرا حقيقة يدل على ذلك قوله فلا شك ان ذلك انما يتصور بعد تقرر الاسم
والخبر بعد دخول كان اسما وخبرا حقيقة فاي وقت يصير الا ان يقال لا يصير اسما وخبرا حقيقة
بمجرد دخول كان بل بعد اسناد احدهما الى الآخر لانا نقول فح يكون الاسناد مقدما
على تقرر الاسم والخبر مع انه ليس كذلك فالصواب ان يقال المراد بعد نسبة المسند بدخولها
ان يكون كونه مسندا حاصلا بعد دخول كان على معمولها ولا شك ان هذا المسند في كان زيد
يضرب ابوه انما هو الجملة لا يضرب لان اسناده اي كونه مسندا انما حصل قبل دخول كان بل انما
اسناد الجملة الى زيد ايضا كان حاصلا قبل دخول كان لان كلا من دواخل الجملة الاسمية
لانا نقول لما اخبر كان المبتدا خبرا عن الابتدائية غير ايضا لان الاسناد الواقع بين جزئي تلك الجملة قد
حصل اسناد آخر بعد تقرر الاسم قوله وهو اقواها لقلة الحذف فيه بالقياس الى الوجوه
الثلثة لكون المحذوف فيه شيئان كان مع اسمها في الشرط والمبتدا في الجزاء الموافقة للمعنى
الذي هو مقصود المتكلم اذ مراده ان كان نفس عمله خيرا الا ان له احتمالا وفق تلك الاعمال
خيرا ولان رفع الاسم الذي بعد الفاء اولى من نصبه لان رفعه بتقدير المبتدا بعد الفاء وهو شائع
كثير ونصبه بتقدير كان او فعل آخر وحذفه ليس شائعا كشيوع حذف المبتدا آخر والثاني فيه حذف
الجملة بخلاف حذف المبتدا فانه مفرد وعكسه وهو رفع الاول ونصب الثاني اضعف واقبح
لكثرة الحذف فيه وهو حذف كان والجار والمجرور الذي هو خبره مع حذف المتعلق في الشرط
وكان مع اسمه في الجزاء فيكون المحذوف خمسة اشياء بل ستة وايضا هذا الوجه مخالف للمعنى
الذي هو مراد المتكلم ونصب الاسمين ورفعهما متوسطا وفي كليهما المحذوف اربعة اشياء في
الاول كان مع اسمه في الشرط والجزاء وفي الثاني في الشرط كان اي ما ... والجار
والمجرور بل المتعلق ايضا وفي الجزاء حذف المبتدا والاول اولى بالنسبة الى الثاني
لموافقته للمعنى المقصود والمخالف مخالفة الثاني له قوله فتحمل ... على الاول اي الوجه

قوله الا حذف اللام يشير الى ان زيدت كلمة ما عوضا عن كان على تقدير الكسر ايضا
اذ لا يتصور القول بالوجوب بدون ان يشتغل شيء آخر واجب الحذف فالقول بوجوب
الحذف على تقدير الكسر مع القول بان ما زائدة للتاكيد وليست عوضا عن كان مشكل
وما المانع في ان يحمل للتاكيد والعوض معا فان قلت عبارة الشارح قدس سره تشعر بكونها
زائدة مع كونه عوضا عن كان مع ان النحاة لم يعدوا العيدان المفتوحة من مواضع
زيادة ما وقال الرضي بان ما ليست زائدة لانه يقطع حينئذ عن الاضافة ويعلم من
قوله هذا ان الزائدة ما لم يتعلق به غرض في الكلام وجعله عوضا من كلمة كان وهو جائز
بحذفها عرض يمنع زيادته هكذا قال بعض الافاضل فكيف يصح ما ذكره الشارح قدس سره
قلت يجوز ان يأول قوله زيدت كلمة ما بانه اورده او ورد في الكلام بعد ما لم يكن فيه
لا ان ما يعد ما لم يكن فيه لان ما يعد ان زائدة على انه ليس المقصود ذكر مواضع
زيادة ما ان زيادتها مختصة بها بل المراد بيان ما غلب زيادتها فيه كيف وقال
الجرمي والربعي والكسائي بزيادة ما قيل خلد وعد مع انه ليس من المواضع التي
ذكرها في بحث الزيادة لزيادة ما ايضا وقال الشيخ الرضي في بحث نون التاكيد
ويجيء النون ايضا بعد الافعال المستقبلة التي يلحق اواخرها ما المزيدة في غير الشرط
اختيار النحو فلا التنوين وكثيرا ما يقولون وليس من تلك المواضع ايضا قال في
بحث حروف الزيادة وعلى مذهب من اعمل ليتما وانما واخواتها يكون ما زائدة مع انه
ليس من تلك المواضع ايضا قال الشيخ الرضي فائدة الحرف في كلام العرب اما
معنوية واما لفظية فالمعنوية تاكيد المعنى كما في من الاستغراقية والباء في خبر ما وليس
فان قيل فيجب ان لا يكون زائدة اذا افادت فائدة قلت انما سميت زائدة
لانه لا يتغير بها اصل المعنى لا تزيد بسببها الا تاكيدا لمعنى الثابت وتقويته فكأنها لم
تفد شيئا لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة قبلها ويلزمهم ان يعدوا
على هذا ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسماء كانت او لا زوائد ولم يقولوا به
قوله لا يتغير بها اصل المعنى اه مشعر بان الحرف الزائد يؤثر في اصل المعنى وهذا

قال في بحث نون التأكيد وكثر ادخاله شرطيا بعد ما الزائدة سواء جاز حذفها كما في اما
تفعلن وبينما تفعلن واين ما تفعلن او كانت لازمة لكلمة الشرط كاذ ما وحيثما واما ما ذكره
الرضي في بحث حروف الزيادة من قوله وليست في حيثما وبنحو اذ ما زائدة فليس بمرضي بل
نقله عن النحاة حيث قال ولم يعد ما الكافة وان لم يكن لها معنى لانهم جعلوها تاثيرا
قويا وهو منع العامل عن العمل وليست في حيثما واذ ما زائدة لانها هي المصححة لكونهما
جازمين وهي الكافة ايضا لهما عن الاضافة ثم اعترض على النحاة فقال والعجب انهم
لا يعدون تاثير الحروف تاثيرا معنويا كالتاكيد في الباء ومن مع الاحتمال في لا التي
تزاد في العطف على النفي او النهي ومن الاستغراقية مانعا من كون الحروف زائدة
ويعدون تاثيرا لفظيا مانعا من زيادتها والقصد منه ان ما ذكره سوا الكف ليس لشي بل
ينبغي ان يعد زائدة كل حرف لا يتوقف عليه اصل المعنى فظهر ان الرضي لم يكن على
نسب المحشي اليه على ان قوله ما يتعلق به غرض في الكلام ظ في عموم السلب اذ
النكرة في حيز النفي نعم فافهم وان الحرف الزائد حرف لا يكون متعلق الغرض اصلا
فيخرج عن هذا التعريف جميع الحروف الزائدة اذ كل واحد منها يتعلق به غرض من
الاغراض اللفظية او المعنوية او كليهما وهذا ما لم يذهب اليه احد قوله لانه اشتهر
قال الشيخ الرضي قد يحذف كان بعد اما المكسورة قليلا وقال سيبويه لم يحذف
الفعل مع اما المكسورة قال ابو علي لان ما التي بعدها اشبهت اللام في تاكيد الفعل
فلم يحسن حذف الفعل مع ثبوت ما يؤكده انتهى الظاهر ان قول ابي علي تعليل لقول سيبويه
وانت خبير بانه لا يتم التقريب الا ان يراد بعدم الحسن عدم الجواز ويراد بعدم الجواز
عدم الحسن قوله ولا يبعد ان يقال آه وح يصح جعل مطلق اسم لا من المنصوبات
لانه كله منه ولو خص المنصوب بالمنصوب لفظا او تقديرا يصح ذلك الجعل ايضا نحو
باعتبار ان للاكثر حكم الكل قوله مترادفة الاحوال المراد فيها كان ... واحدا
باقي من الضمير المرفوع في يليها فيكون الاحوال متداخلة والاحوال المتداخلة
ان يكون الاول منها حالا من شي والبواقي من ضمير في الحال الاول قوله والكثير في

المنصوب بلا التي لنفي الجنس

في جميع المؤنث السالم بلا تنوين قوله بلا تنوين وان لم يكن تنوين تمكن ما نبهت الا ان ذكره
اشارة الى مذهب الجمهور فانهم يكسرونه بلا تنوين لانها وان لم يكن للتمكن ففي مشابهة
لتنوين التمكن وحذرا عن قول البعض فانه بنية على الكسر مع التنوين قياسا للاسماعا
نظرا الى ان التنوين للمقابلة لا للتمكن قوله والكسر احترازا عن قول المازني فانه
يفتحه بلا تنوين حذرا عن مخالفة في الحركة سائر المبني بعد لا التبرئة مما كان معربا بالحركة
قبل دخولها قال الشيخ الرضي وهذا اولى مما قبله طردا للباب على نسق واحد قوله
في جميع هذه الصور الست ليس ذكره لاجل انه قيد للحكم حتى يقال انه لو اذا
اشترط النفي عناده بل تنقرن المجمل بالمفصل قوله بحذف اللام فيه ان حذف
اللام انما يكون مقويا للتأويل بالنكرة اذا كان اللام في الجنس لازما وليس
كذلك بل يجوز حذفها واثباتها الا ان يقال اختيار الحذف على الاثبات مقو
للتأويل فتأمل قوله بحسب اللفظ بان تغاير لفظ كل واحد من الوجوه
وصورته الحاصلة من الحركات والسكنات للفظ الآخر وصورته قوله لا بحسب
التوجيه واعتبار وجه الاعراب في كل من الوجوه مغايرا انما يعتبر في الوجه
الآخر مع قطع النظر عن مغايرة الصورة او بذلك الاعتبار ليست الوجوه خمسة
ولا ستة بل ازيد فمن قال ان الوجوه ستة وعد عكس الخامس سادسا
فقد سهى لان هذا الوجه من حيث الصورة تحد مع الثالث وان كان مغايرا له في
وجه الاعراب وان الوجوه بهذا الاعتبار ليست منحصرة في ستة بل زائدة
عليها كما لا يخفى قوله بالتأويل في هذا التركيب قوله بان يقدر لهما خبر واحد فيه انه يلزم
توارد المؤثرين على اثر واحد لانه يلزم ان يكون الخبر الواحد المقدر معمولا لكلمة لا
وللابتداء وهو غير جائز فكيف يقدر لهما خبر واحد فان قلت الممتنع هو توارد
المؤثرين الحقيقيين لا مطلقا قلت بل الممتنع في الاصطلاح توارد المؤثرين
اللفظيين احدهما فقط لفظ والآخر ما هو من صفات اللفظ كالابتداء قوله
فهذا لا يرفع الاول وفتح الثاني قوله على التوجيه الاول وهو ان يكون لا لنفي

الاول بمعنى ليس وفي الثاني لنفي الجنس قوله والاول وان لم يتعين لعطف جملة على جملة
بل يجوز عطف مفرد على مفرد بان يقدر لهما خبر واحد يلزم ان يكون قوله الا بالله
منصوبا او مرفوعا لان خبر لا بمعنى ليس يكون منصوبا وخبر لا لنفي الجنس يكون مرفوعا
لان خبر لا بمعنى ليس يكون منصوبا وخبر لا لنفي الجنس يكون مرفوعا قوله على التوجيه الثاني
وهو ان يكون لا في الاول لنفي الجنس الغير عن العمل لوجود شرطه وهو التكرير
وفي الثاني لنفي الجنس ايضا الا انها ليست لغاة بل عاملة قوله عطف جملة على
جملة بان يقدر لكل منهما خبر قوله او عطف مفرد على مفرد بان يقدر لهما خبر واحد
على ما مر ان الشارح قدس سره تفسير عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة وفيه
انه يلزم توارد المؤثرين الممتنع اصطلاحا لانهما الابتداء وكلمة لا على اثر واحد
وهو الخبر الواحد قوله اي تاثير بلا اشارة الى ان العمل هنا محمول على معناه
اللغوي اذ العمل اصطلاحا مختص بالاعراب والحمل عليه يوجب اخراج نحو لا
رجل في الدار اذ لا عمل لكلمة لا في رجل بل هو مبني مع انه مقصود بالكلام في
هذه المسئلة قوله حيث لا يرجى ما يقيده لان التمني لا يكون الا في المحال او
الممكن الذي لا طمع في وقوعه قوله ولكنه نون لمفرد قال الشيخ قال بعض الفضلاء
وفيه بحث لما عرفت من امتناع تنوين المبني لاجل المفرد حتى قيل ان قوله
سلام الله يا مطر عليها لشاذ قبيح قوله لكمال الاتحاد اي الاتحاد الثبوتي لا الاتحاد
بين المنعوت والنعت معنى لانهما عبارتان عن شيء واحد فلا الداخلة على احدهما
كانه داخل على الاخر فالفاصل بين لا والنعت وهو المنعوت كانه ليس بفاصل
والنعت في الحقيقة قريب من لا غير مفصول عنها فبهذا الوجه في الحقيقة بيان
لقرب النعت من لا التي هي سبب البناء فما قيل ترك هذا الوجه لظهوره
لان النعت الاول لا يكون الا قريبا ليس بوجه وان كان من وجه قوله
الاتصال بينهما لفظا ولهذا لا يقع الفصل الا نادرا قوله وتوجه النفي اليه
لان الاصل في النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما ان يتوجه الى القيد

بقيد خاصة وان تقع بحضور منافيه لا رجل ظريف وهذا الفصو بيان تقرير من لا قوله اي
محكمة الاعراب اشارة الى انه محذوف المبتدا لا محذوف الفعل لما قال صاحب المغني
اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبرا فالثاني اولى
لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل
فانه غير الفاعل اللهم الا ان يعتضد الاول برواية اخرى في ذلك الموضع
او موضع آخر يشبهه او بموضع آت فاسحة الاول اولى وفيما نحن فيه كذلك لان قوله
وان كان معرفة او مقصودا وجب الرفع مؤيد لتقدير الفعل بان يقال
فيجب الرفع والنصب فيه لقليل الحذف بالنسبة الى قوله محكمة الاعراب لا غير وكلا
العبارتين صريحان في نفي البناء لا مزية لاحدهما على الاخر في الصراحة وعكس
ما قيل ان المقال فالاعراب واجب لنفي البناء صريحا مع انهما سيان في الدلالة
على الاعراب فقط فلا يرد ما قيل الاولى وان القيد فيجب الرفع ليس بوجه وان كان
من وجه قوله لمكان الفصل بالعاطف مع ضعف تاثير لا حتى يجوز في اسمها الرفع
عند التكرير والتعريف والفصل ويردونه عند المبرد بخلاف يا فان تاثيره قوي
فيؤثر في بناء المعطوف في نحو يا زيد وعمرو مع الفصل بالعاطف وعلى هذا لا حاجة
الى قول علة الفصل بلا المؤكدة وعلى ما قررنا ظهر ان الجواب عنه بان الفصل
بالعاطف لا يبقى في منع البناء كما في المعطوف على المنادى ليس بوجيه وان كان
من وجه قوله وسائر التوابع اي باقي التوابع بعد الوصف والعطف من البدل
وعطف البيان والتاكيد اللفظي اذ بالمعنوي لا يؤكد الا المعارف فلا يؤكد اسم
لا النكرات قوله ينبغي ان يكون حكمها حكم توابع المنادى هذا ما ذكره الرضي ناقلا
عن الاندلسي ثم فصل ذلك فحكم بجواز بناء البدل اذا كان مفردا نكرة نحو لا رجل
صاحب لي وهو مبني على تجويزه حمل البدل تارة مستقلا واخرى غير مستقل ولذا
حكم بجواز البناء في البدل عن المنادى والمعطوف عليه حيث قال ولما لم يكن
البدل مغنيا في التبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم ظاهرا من

المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع لما
فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع ولما كان
اعرابه تبعيه الاول جاز ان يعتبر غير مستقل اخرى فالاول نحو يا تميم اجمعون ويا تميم اج
معين والثاني يا غلام بشر وبشرا معربا بالوجهين وعطف البيان عنده بدل فحكمه
حكمه ثم قال واما التاكيد فالاولى كما ذكرناه في المنادى وكون نسبة لفظ المؤكد مجردا عن
التنوين وجاز الرفع والنصب كما ذكرنا هناك انتهى فتامل لا يخفى ان قوله لكن ينبغي
ان يكون حكمها حكم توابع المنادى يقتضي وجوب البناء في لا يخفى ان قوله لكن ينبغي
البدل اذا كان نكرة والمفهوم من كلام الشيخ الرضي جواز البناء ان اراد ان ذلك
يقتضي الوجوب عند الشيخ الرضي فهو ممنوع كيف وهو مصرح بالجواز في المشبه فكيف
بالشبه وان اراد ان ذلك يقتضي الوجوب عند المصنف وغيره
من القائلين بالوجوب بحكم الرضي بالجواز لا يفهم كيف وهو قد ذكره في حواشيه [illegible] و
مختاره وان كان مخالفا لما ذكره غيره وبالجملة الاعتراض ليس بشيء الا ان يقال
انه تحقيق نكتة اللفظ من العبارة انسب باعتراض قوله قد جاء على قلة لكن لا الى احد بعد الشذوذ
كذا في الرضي في جواب ارادوا بجواب الاخ الاغراء اذ اثبات الالف مختص بالاب و
الاخ من بين الاسماء الستة صرح به الرضي وشارح اللباب وصاحب المنهل قوله
في مثل غلامين اراد بمثل غلامين كل مثنى ولا يختص حذف النون بمثنى مضاف
لا بمطلق المثنى بل يجري في كل مثنى وجمع قوله لم يجز تركيب لا امام فيها قد التركيب
لما ان لا امام فيها لا يصلح فاعلا لمفعول لكونه جملة والفاعل لا يكون جملة [illegible]
قسما من الاسم فالفاعل في الحقيقة تركيب مضافا الى امام فيها وفيه انه يلزم
اضافة غير الظرف واكثره في نحو تسليم الى الجملة وهو غير جائز على انه يلي
ان يقرا منونا ولا امام فيها صفة له بحذف المبتدا اي هو لا امام فيها قوله وما ان
امهاتهم بكسر التاء في حالة النصب ولو لم يكن له عمل لا نصب امهاتهم بل يحتاج
رفعه لكن نصب فعل الناس على قوله وهي زائدة وليست نافية لكونها [illegible] النافية

نافية لفظاً فكان ما النافية فيه دخلت على نفي والنفي اذا دخل على النفي افاد
الايجاب فصار ان كالا الناقصة لنفي ولم ونافية مؤكدة قال الشيخ الرضي نافية
لا زائدة عند الكوفيين وبعضهم يقولون هي نافية زيدت لتاكيد النفي والا فالنفي
اذا دخل على النفي افاد الايجاب ورد عليهم بانه لا يجوز الجمع بين الحرفين متفقي
المعنى الا لقصود المبالغة كما في ان زيدا القائم وابا الجمع بين اللام وقد في
نحو لقد سمع الموسع ان في كليهما معنى التحقيق والتاكيد وفي الا ان في الاولى
التحقيق فلان قد شعر بها معنيان اخران وهما التقريب والتوقع فلم يكن لمحض
التحقيق وكذا في الا معنى التنبيه ايضا فان قلت قد وقع في القرآن ولات
حين مناص بنصب حين قيل هو لا التبرئة او التي بمعنى ليس او لفظ اخر
قلت قال صاحب المغني اختلف فيها في امرين احدهما في حقيقتها وفي ذلك
ثلثة مذاهب احدها انه كلمة واحدة فعل ماض ثم اختلف هو لا على قولين
احدهما انه في الاصل بمعنى نقص من قوله تعالى لا يلتكم من اعمالكم شيئا فانه يقال
لات يليت كما يقال الت يالت وقد قرئ بهما ثم استعملت للنفي كما ان قال لك
قاله ابو ذر الخشني والثاني ان اصلها ليس بكسر الياء فقلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وابدلت السين تاء والمذهب الثاني انها كلمتان لا النافية والتاء
التانيث لتانيث اللفظة كما في ثمت وربت قال الشيخ الرضي انما التانيث الكلمة اي
لا او لمبالغة النفي كما في علامة وانما وجب تحريكها لالتقاء الساكنين قاله الجمهور
والثالث انها كلمة وبعض كلمة وذلك انها لا النافية والتاء زائدة في اول
الحين قاله ابو عبيدة وابن طراوة واستدل ابو عبيدة بانه وجدها في الامام و
هو مصحف عثمان رضي الله عنه مختلطة بحين في الخط ولا دليل فيه فكم
في خط المصحف من اشياء خارجة عن حد القياس ويشهد للجمهور انها توقف
عليها بالهاء وانها رسمت منفصلة عن الحين وان التاء قد تكسر على اصل
حركة التقاء الساكنين وهو معنى قول الزمخشري وقرئ بالكسر على البناء كجير

انتهى ولو كان فعلاً ماضياً ولم يكن للكسر وجه قال الشيخ الرضي وفيه ضعف لعدم شهرة
تحين في اللغات واشتهار لات وايضاً فانهم يقولون لات اوان ولات هنا ولا يقال
تاوان وهنا الثلاثي في عملها وفي ذلك ايضاً ثلثة مذاهب ايضاً احدها انها لا تعمل
شيئاً فان وليها مرفوع فمبتدأ او حذف خبره او منصوب فمفعول لفعل محذوف وهذا
قول الاخفش والتقدير عنده في الاية لا ارى حين مناص وعلى قراءة الرفع
ولا حين مناص كائن لهم قال الشيخ الرضي وفيه ضعف لان وجوب حذف الفعل
الناصب او خبر المبتدأ انما هو في مواضع متعينة ولا يتبع دعوى كون لات هي لا التبرئة
النبوتية لزوم تنكير ما اضيف حين اليه فاذا انتصب حين بعدها فالخبر محذوف
كما في لا حول واذا ارتفع فالاسم محذوف اي لات حين حين مناص كما في
لا عليك الثاني انها تعمل عمل ان فتنصب الاسم وترفع الخبر وهذا قول
آخر للاخفش والثالث انها تعمل عمل ليس وهو قول الجمهور وعلى كلا القولين فلا
يعمل الا في احد المعمولين والغالب ان يكون المحذوف هو المرفوع واختلف في معمولها
فنص الفراء على انها لا تعمل الا في لفظ الحين وهو ظاهر قول سيبويه وذهب الفارسي
وجماعة الى انها تعمل في الحين وفي مرادفه قال الزمخشري زيدت التاء على
لا وخصت لنفي الاحيان قوله اي اسم يخرج لو لم تغير كلمة ما بالاسم لخرج الحروف
الاواخر ايضاً اذا المراد باشتمال الشيء على علم المضاف اليه ان يكون ذلك الشيء
موصوفاً به ولا شك ان الموصوف به هو الاسم لا الحروف الاواخر ومعنى كون
الشيء موصوفاً به انه مذكور بعده ذكر الصفة بعد الموصوف والاعراب صفة
للحروف الاواخر قوله لفظاً او تقديراً كان على الشارح ان يقول او محلاً كما قال
في المرفوعات وكون المصرح ذاكراً اقسام المعرب لا يصلح نكتة لعدم ذكره
لوجوده في المرفوعات ايضاً وكذا كون الجر محلياً غير مشترك بين الكسرة والفتحة
والياء اذ كون الرفع محلياً غير مشترك بين الضمة والواو والالف مع انه قال
في المرفوعات او محلاً وايضاً عدم الشمول للكل لا يقتضي عدم الذكر بل القول

بحث المجرورات

القول على وجه يختص بالكسر قوله وما هو شبيه به اي ومن اسم هو مشبه بالمضاف اليه من حيث ان جره
حصل بالعامل كما ان جر المضاف اليه بالحرف المقدر سواء كان الاضافة لفظية او معنوية
على ما ذهب اليه المصنف واما على ما ذهب اليه الجمهور من ان الحرف ليس بمقدر في اللفظية فكما
عمل المضاف الجر في المضاف اليه لمشابهته للمضاف في المعنوي في التجريد عن التنوين او
النون للاضافة فكما يعمل المضاف في المضاف اليه الجر في المعنوية لنيابته عن الحرف كذلك
يعمل المضاف في اللفظية فكان الحرف فيه مقدر حكما فلا ينتقض تعريف المجرور بمثل غلامي
غير مجرور قوله المشهور بينهم فان المشهور انه اذا اطلق المضاف اليه اريد به الجر باضافة
اسم اليه بحذف التنوين من الاول المشهور بينهم فان المشهور انه اذا اطلق المضاف اليه
اريد به الجر باضافة اسم اليه بحذف التنوين من الاول للاضافة قوله اي ملفوظا كان
جعل الشيخ قدس سره لفظا او تقديرا لغير الكاف المحذوفة وجعل المصدر بمعنى المفعول
ليكون التركيب موافقا لما هو الاكثر فيه وفي امثاله من وقوع كان وان كان ذلك
محتاجا الى الحذف الا ان الحذف قياسي اذ قالوا حذف كان فيما كثر وقوعه فيما نحن فيه
ولا شك في ان وقوعه في مثل هذا التركيب اكثر من ان يحصى بخلاف جعله حالا
من حرف جر فانه وان لم يحتج الى الحذف الا انه يخرج التركيب عما هو الاكثر فيه وفي
امثاله ويستلزم كون المصدر حالا وهو سماعي عند الاكثرين وان اجاز المبرد وقوع
المصدر حالا قياسا اذا كان المصدر من انواع الفعل كاتانا سرعة ودون ذلك
وفيما نحن فيه كذلك لان لفظا او تقديرا من انواع التوسط ويحوج الى اعتبار عمل العامل
المعنوي بلا ضرورة وهو باء الواسطة من معنى الفعل لا الفعل كيف يكون حالا من
حرف جر وهو نكرة وعند تنكير ذي الحال يجب تقديم الحال الا انا نقول ذلك
الوجوب عند كون ذي الحال نكرة محضة وهنا ليس كذلك لتخصصه بالاضافة
على ان التقديم مخصوص بما سوى المجرور قوله حال كون ذلك المقدر مرادا
حال من اسم كان المحذوف وهو الضمير المستتر فيه قوله وهو المجرور قيل ان التعريف
لفظي والاحتراز عن الدور انما يجب في التعريف الحقيقي المقصود منه تحصيل صورة

غير حاصلة قوله اي تقدير الحرف اي في الاضافة او تقدير الحرف المفيد بكونه مرادا ارتفع فلا يرد
نحو صمت يوم الجمعة ونحو ضربته تاديبا قوله اي منسلخا عنه اشارة الى ان التجريد مجاز من
الانسلاخ اي الزوال من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم بحمل التضمين فلا يرد ما قيل ان
العبارة محمول على القلب وان المعنى مجردا هو عن تنوين قوله لان التنوين او النون دليل
آه هذا الدليل يقتضي وجوب حذف التنوين او النون من المضاف اذا كان فيه لفظا للمنافاة
بينهما وبين الاضافة واما اذا لم يكونا فيه لفظا فيجب ان يضاف من غير اعتبار انه لو كان فيه
المحذوف كما قال به الرضي ومن غير ان يعتبر حذف تنوين المقدر كما في غير المنصرف والمبني
نحو من جراح بيت الله وكم رجل على ما عليه البعض لان ما ذكره لا يقتضيه الدليل المذكور
وايضا اعتباره غير معقول لانه ان اعتباره ان كان لاجل انه لابد في الاضافة المعنوية
من فائدة لفظية وهي رفع الثقل بحذف التنوين وفائدة معنوية وفي اللفظية لابد من
فائدة لفظية هي رفع الثقل فيه منظور فيه لان رفع الثقل عن اللفظ فرع وجود الثقل فيه
وكون التنوين مقدرا لا يوجب ثقلا في اللفظ حتى يكون اعتبار حذفه موجبا لرفعه
عنه على ان كونه مقدرا في غير المنصرف والمبني في حيز المنع وكذا كون اللام بحيث لو كان
فيه لحذف لا يوجب لاعتباره وجه غايته ما في الباب انه يلزم على هذا ان يكون
المعنوية مفيدة لفائدتين واللفظية مفيدة لفائدة محمولا على الاعم والاغلب ومثله
كثير في الاعتبارات وان اعتبار ما ذكره تحقيقا في اللفظ فتعسف بحت وان كان
لامر آخر يجب ان يبين حتى يتكلم عليه قوله لانها تفيد معنى في المضاف اي تفيد
معنى في ذات المضاف وعلى هذا التوجيه لا حاجة الى ان يصرف العبارة عن الظاهر
المتبادر ويحمل قوله معنى تفيد معنى مفادا الا مفادا والمعنى ان المعنوية تفيد
تعريفا او تخصيصا لمعنى المضاف اذ لو حمل مفادا ما يرد اللفظية فانها تفيد معنى
الخفة للمضاف فانها وان افادت معنى الا ان ذلك المعنى ليس كائنا
في ذات المضاف قوله كمضارع مصر وكريم البلد فان قلت ما الدليل على
كون المضاف اليه في المثالين غير معمول لم لا يجوز ان يكون المضاف اليه

اليه مفعولا فيه والثاني مضارع في المصر وكريم في البلد قلت الدليل ههنا انه غير معتمد على شيء
مما يعتمد عليه الصفة ظاهرا او القرينة على التقدير غير ظاهر واقتضاء الصفة الموصوف لا يكفي
في التقدير بل لا بد من قرينة قوية قلت وفيه ان ما ذكرته يوجد في ضارب زيد وحسن
الوجه مع انه قال انه ليس اضافة الصفة الى المعمول واما ما قيل من ان الثاني ليس على انه
مضارع في المصر وكريم في البلد فهو في حيز المنع وقال الشيخ الرضي نحو مضارع مصر واليه
خالق السموات لان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل حتى يكون له معمول مضاف اليه
قلت ما ذكره تم في الله خالق السموات ولم يتم في مضارع مصر وكريم البلد اذ المضاف
اليه فيهما على تقدير كونه معمولا يكون مفعولا فيه واسم الفاعل يعمل في المفعول فيه
والجار والمجرور والمفعول المطلق والحال مطلقا من غير اشتراط اقترانه بالحال و
الاستقبال بل يعمل وجوبا سواء كان بمعنى الماضي او الاستمرار والحال او الاستقبال
ومنه يعلم ما قيل في وجه كون المضاف اليه في الثانيين غير معمول ان شرط وجوب
عمل اسم الفاعل ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال واذا كان بمعنى الاستمرار فعمله
جائز فليكن الثانيان بمعنى الماضي والاستمرار ليس على ما ينبغي لان جواز عمله انما هو
بالنظر الى ان الاستمرار يشتمل الازمنة الثلثة فبالنظر الى انه بمعنى الحال والاستقبال
جاز عمله وبالنظر الى انه بمعنى الماضي يبطل عمله ومعلوم ان هذا انما يتصور في معمول
شرط عمله فيه بالحال والاستقبال واما فيما لم يشترط فيه ذلك فاسم الفاعل والمفعول
بمعنى الاستمرار يعمل فيه وجوبا والمثال من المذكور ان المعمول فيهما عامل يشترط
اسم الفاعل بعمله فيه اقترانه بالحال والاستقبال وقيل في وجه كون المضاف
اليه في الثانيين غير معمول ان اضافة اسم الفاعل وقيل في وجه كون المضاف اليه
في الثانيين غير معمول ان اضافة اسم الفاعل واسم المفعول انما هو الى المرفوع
السببي لا غير فيقال زيد ضارب بضارب بطنه ومودت خدمه لا الى غيره كما في زيد
ضارب في داره عمرو وفيه بحث لانه ان اراد انها لا يضاف الى شيء من
المعمولات سوى المرفوع السببي على ما هو ظاهر عبارته فهو غير صحيح لان اسم الفاعل

يضاف الى المفعول به نحو زيد ضارب عمرو وان اراد انه لا يضاف الى مثل مار بزيد خارج
في داره عمرو فهو لا يثبت المدعى اذ انتفاء الاضافة الى معمول خاص لا يستلزم انتفائها
الى سائر المعمولات فان قلت قد قال الشيخ الرضي اسم الفاعل واسم المفعول لا
يضافان الى غير مطلوبيهما الا الى الفاعل والمفعول به لشدة طلبهما لهما دون سائر
معمولاتهما والمضاف اليه فيما نحن فيه لا يصلح فاعلا ولا مفعولا به بل هو ظرف فيثبت
انه ليس بمعمول قلت لا يخلو عن خدشة خدشة لانه يحتمل كونه مضافا اليه على سبيل
لا التنازع الاتساع كما في مالك يوم الدين فيكون معمولا والحق ان المثال
يكفيه الغرض ولا يجب ان يكون مطابقا للواقع قوله اي لا يكون صادقا
على المضاف وغيره اي الاضافة بمعنى اللام يكون في مضاف اليه لا يكون
ذلك المضاف اليه صادقا على المضاف وغيره اي يكون صدقه على المجموع
منتفيا وذلك اما بانتفاء صدقه على المضاف نحو بعض القوم ويد زيد لان
الكل لا يطلق على البعض وكذا نصف القوم وثلثهم قال الشيخ الرضي وان كان ما
يقال بعضهم ويدهم لان تلك التي تخصها الاضافة هي التنبيه وشرطه ان المنبه
ان يصح اطلاق اسم المجرور بها على المبين واما بانتفاء صدقه على غير المضاف
نحو جميع القوم وعين زيد وكذا مسجد الجامع لان الجامع لا يتناول الا المضاف
بالغلبة فانه في العرف هو المسجد لا غير قوله الصادق عليه وعلى غيره اي
الاضافة بمعنى من يكون في المضاف اليه الصادق على المضاف وعلى غيره و
هذا القدر لما لم يكن كافيا في الاضافة بمعنى من لانه يتناول ما اذا كان احد
الاسمين اخص مطلقا من الآخر مع ان الاضافة فيها ممتنعة فضلا عن ان
يكون بمعنى من قال اخراجا له شرط ان يكون المضاف الغير الى آخره قوله و
اما مساو كليث واسد المراد بالمساواة ما يعم المرادفة في عرف النحاة لان
غرضهم ليس بيان النسب بين الالفاظ حتى يكون المساواة له معنى وللمرادفة
معنى آخر بل المقصود انه لا يفيد اضافة اسم الى اسم يساويه في العموم.

العموم والخصوص وذلك كما يتحقق في المساواة يتحقق المرادفة قوله فان كان
المضاف اليه اصلا للمضاف اعتراض على النحاة بان قولهم بان الاضافة بمعنى من
انما يكون اذا كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه على الاطلاق ليس
بسديد بل ينبغي ان يفصل ويقال بعد العموم والخصوص من وجه ان المضاف اليه ان كان
اصلا للمضاف فهي بمعنى من والا بمعنى اللام وفيه انه ان اراد بكون المضاف اليه اصلا
للمضاف انه اصل يتخذ منه المضاف ويصنع منه فيكون بهذا المعنى معتبرا في جميع المواد مواد الاضافة
البيانية ممنوع كيف وثلثة دراهم واربعة دراهم من الاضافة بمعنى من كما صرح به الرضي مع ان المضاف
اليه فيهما ليس اصلا بالمعنى المذكور وان اراد اعم من ذلك بان يكون اصلا بوجه من الوجوه فلكل
جريانه في جميع المواد لا يخلو عن خدشة سيما خصوصا في المثالين المذكورين اذ ليس الدراهم فيهما اصلا
للثلثة والاربعة المراد بها المعدود باعتبار ما لا يقال المعدود اصل بالقياس الى العدد لانه البيان
كمية لانا نقول ليس المراد بالثلثة والاربعة في المثالين نفس العدد بل المراد المعدود لان
الاضافة فيهما بمعنى من ومن التي تضمنها الاضافة هي المبنية وشرط من المبنية ان يصح اطلاق اسم
المجرور بها على المبين ومعلوم ان الدراهم انما يحمل على الثلثة اذا اريد بها المعدود لا نفس
العدد الا ان يقال ان الاضافة الاضافة الاضافية يعتبر بالنظر الى لفظ العدد او يقال ان الاثنين
وان كان اصلا الا ان المبين على صيغة اسم الفاعل اكثر من حيث انه مبين وانت خبير بان
هذا التعميم يدخل نحو فضة خاتمك في الاضافة بمعنى من لان الخاتم مبين والفضة من حيث انه مبين
مثل والفه اضافة جرد قطيفة بمعنى من مع ان المضاف اليه ليس اصلا للمضاف قال الشيخ ويجوز ان
نحو جرد قطيفة بالتاويل كخاتم فضة لان المعنى شيء جرد اي بال ثم حذف الموصوف واقيم صفته
صفته الى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل ان يكون من القطيفة ومن غيرها كالخاتم لك فالاضافة
بمعنى من والفه قال الشارح قدس سره في بحث البدل عند قوله بدل الكل اي بدل يحمل المبدل الى
منه وبدل البعض اي بدل هو بعض المبدل منه والاضافة فيهما مثلها في خاتم فضة مع ان
المضاف اليه فيهما ليس اصلا للمضاف قوله فقولك سيدا كرز وقوله بمعنى اللام حره فيفيد ان
يكون كون الاضافة في الامثلة المذكورة بمعنى اللام معلوم مما ذكره متفرع عليه مع انه ليس كذلك

لو قطع النظر عما ذكره لكان العلم بكون الاضافة فيهما بمعنى اللام بحاله لان النحاة قالوا ان الاضافة البيانية من
تتضمن من البيانية وقد علموا بالاستقرار وتفحص كلام العرب ان من البيانية انما يكون اذا صح اطلاق
المجرور بها على المبين وقالوا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ان من للبيان اذ يقال
الرجس هو الاوثان قلت المراد العلم بلا اشكال معلوم مما ذكره من القاعدة وتفرع وقبل العلم بهذه القاعدة
وان كان العلم به كان حاصلا الا انه كان مقرونا بالاشكال حيث يقال كيف يكون الاضافة في الامثلة
بمعنى اللام مع انه لا يصح اظهار اللام فيها اذ لم يستعمل يوم للاحد ولا علم للفقه ولا شجر للاراك ومما ذكر
يعلم ان ما حمل النحاة الاضافة في هذه الامثلة بمعنى اللام مع ان اظهارها فيها محال من التكلف فاندفع
ما قيل الا ان ائمة العرب جعلوها لامية ولا نظير يدعوهم اليه قوله ولا يحتاج فيه اي في كثير من مواد
الاضافة اللامية قوله الى التكلفات البعيدة التي ارتكبها من اعتقد انه لا بد من اظهار اللام وذلك
مثل ما قال الفاضل الهندي في تصحيح اضافة كل الى رجل ان كلا لاحاطة جزئيات كلي اضيف
هو اليه واضافة الجزئي الى الكلي بمعنى اللام لكن تمتنع اظهار اللام لا لبعد التاويل بالجزئيات
او الافراد والا يلزم فك كل من الاضافة وذا لا يجوز وقوله والا اي ان لم تمتنع اظهار اللام قبل
التاويل لجاز كل لاحد وفيه انه يلزم استعمال كل بدون الاضافة وهو غير جائز وهذا هو الوجه
في عدم جواز اظهار اللام في جميع الاسماء اللازمة للاضافة وانت خبير بان الفك انما يلزم
لو استعمل في العبارة هكذا وليس الامر كذلك بل هو مجرد فرض والتكلف ظاهر واما البعد
فلما قال البعض ان الاحاطة والجزئي والفرد ملحوظ من جانب المضاف اليه كما تقرر في الميزان
فيصح اضافة الجزئي الى الكلي مما لا يجدي في تصحيح اضافة كل الى الجزئي او الفرد وكم ان
يقال عرف الادباء على ان يراد بالكل المضاف الى الكلي جزئيات ذلك الكلي او افراده
ولا يلزم موافقة عرفهم لما تقرر في الميزان ان كلا للاحاطة لا يكون اللام للاستغراق و
يؤيده قول الادباء ان الاضافة في كل الدراهم من قبيل اضافة العام الى الخاص اذ
الكل انما يكون عاما بالنسبة الى الدراهم اذا اريد به الافراد واما اذا اريد به الاحاطة
فلا قوله من كل رجل وكل واحد بيان لقوله عن كثير من مواد الاضافة اللامية ولا يخفى
ان البيان انما يتم بايراد ازيد من ثلثة قوله رد الاضافة بمعنى من ايضا الى الاضافة

الاضافة بمعنى اللام بتوحيد الوجه الذي اعتبره النحاة في رد الاضافة بمعنى في الى الاضافة
بمعنى اللام وهو ان الكافي في الاضافة بمعنى اللام ادنى ملابسة واختصاص كقول
احد حاملي الخشب خذ طرفك وهي التي يقال لها اضافة لادنى ملابسة قلت نعم
لكن هذا الجواب هو التحقيق في هذا المقام بان النحاة لما اعتبروا ادنى ملابسة في الاضافة
بمعنى في للرد ينبغي ان يعتبر ذلك الشيخ في الاضافة بمعنى من وعدم اعتباره ليس الا لما ذكره الشارح
مع ودعا انه لا توحيد في الاضافة ايضا لهذا التنزيل وليس هذا الوجه جاريا في نحو خاتم فضة
فافترقا فهو غير مضر لما ذكره قدس سره لانه ان اراد ان التقدير المجموع فهو ممنوع كيف
والنحاة صرحوا بان التقدير هو ادنى الملابسة وان اراد ان هذا يصلح وجها للفرق فهذا لا ينافي
كون الاول وجها للفرق ايضا فما معنى قوله فافترقا وان اراد ان الوجه ما ادى ذكره اليه لا ما ذكره
فلا بد له من دليل فما لم يثبت ورد المنع وان اراد ان ما فيه وجهان فهو التعيين للرد دون
ما فيه وجه واحد فهو ايضا ممنوع كيف ولا اعتبار بكثرة الادلة [illegible] الضرب واقع في اليوم
بيان لحاصل المعنى حتى يكون اليوم ظرفا للضرب بلا تقدير ليتعلق اليوم فلا يرد ما قيل ان الظاهر
ان في اليوم فيما هو اصل ضرب اليوم اعني ضرب في اليوم متعلق بالضرب وليس صفة
الضرب بتقدير واقع في اليوم قوله لان الحنة التركيبية في الاضافة المعنوية اذا كان
المضاف اليه معرفة لا مطلقا قال السيد السند قدس سره الاضافة الى المعرفة اشارة
الى حضور المضاف في ذهن السامع [illegible] على معلومية المضاف اي على كونه واحدا
متعينا قال الرضي اذا قلت غلام زيد ولزيد غلمان كثيرة فلا بد ان تشير الى غلام
من بين غلمانه بزيد خصوصية بزيد اما بكونه اعظم غلمانه او اشهر بكونه غلاما او بكونه غلاما
معهودا بينك وبين المخاطب وبالجملة يكون بحيث يصح اطلاق اللفظ اليه دون
سائر الغلمان وانما فسرنا المعلومية بكونه واحدا متعينا لان المضاف اذا اريد به
الجنس من حيث هو او من حيث وجوده في فرد غير معين يكون المضاف معلوما للمخاطب
لانه اشارة اليه من حيث وجوده في فرد غير معين يكون المضاف معلوما للمخاطب لانه اشارة
اليه من حيث انه حاضر في ذهن السامع معلوم له مع انه على خلاف وضع الاضافة عند الشيخ

الرضي لانه يقول التعريف في مثله لفظي كما ان العلمية في اسامة لفظية وذهب بعض ان الاشارة
الى ما هو حاضر في الذهن لا يكفي في التعريف لان هذا المعنى موجود في النكرة ايضا فلا بد في
المعرفة من الحضور والتعيين في الخارج ولذا قال كل لام تعريف لا معنى له للتعريف فيها
الا التي للعهد الخارجي وبهذا ظهر وجه كون المعرف باللام للعهد الذهني على خلاف النحو
مع كونه مستقلا عند الشيخ الرضي في الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول
في ادخل السوق حيث قال الفرق بين ذي اللام والمجرد ان المجرد لقيد ان ذلك
الاسم بعض من جملة بخلاف المعرفة باللام فالمراد الماهية مجردة عن البعضية لكن
البعضية مستفادة من القرينة كالرؤية في قولك تمرا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد
وذو اللام بالنظر الى القرينة بمعنى وبالنظر الى انفسهما مختلفان فمن ثم جاز وصف المعرف
باللام بالمنكر نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وكذا مررت بالرجل مثلك وما يحسن بالرجل
خير منك فتم لا يصح القول بانه [illegible] خلاف وضعه على القول بان المعرف باللام للعهد الذهني
اشارة الى الماهية الموجودة من حيث انها معلوم وان هذا التعريف تعريف حقيقي لا لفظي
ولا يصح ايضا ما اراد قول الرضي وشيئا عارض خلاف وضع الاضافة قوله نكرة اي جعل ذلك العلم
نكرة معنى بان يصير مدلوله واحدا غير معين من افراد المسمى بزيد مثلا وليس الحق على
انه جعل نكرة حقيقة بل يراد ارادة هذا المعنى مجازي والنكتة ما وضع له اشيء غير معين
قوله بان يجعل مثلا اذ للتنكير طريق آخر قوله او المراد بالتجريد تجرده وخلوه من
باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فلا يرد ان التجريد يقتضي سبق الوجود يعني ان التجرد
ان كان مقتضيا لسبق الوجود ايضا فالوجه ان يقال التجريد عبارة عن الخلو اذ لو كان
التجريد مجازا عن التجرد والتجرد عن الخلو تطويل للمسافة بلا فائدة والا فالتجريد مجاز عن
التجرد وخلوه عطف تفسيري قوله مع حصول الدعاء وهو غير متصور اذ لا يتصور الشيء
في العين فضلا عن ان يتصور فيه تعليله وبهذا اندفع ما قيل استعمل التخصيص
في المعرفة وهو خلاف اصطلاح النحاة لان التخصيص عندهم تقليل الاشتراك
والعلم هو المركب غير متعرف لزوم تعريف المعرفة لان المقصود بالحكم مثلا ما تعين باللام

باللام تعينه ثانيا بالعلمية تعريف المعرف وتحصيل الحاصل فان اريد به الاعتراض
على لزوم تعريف المعرف فقد عرفت انه ليس بشديد وان اريد به الناشئة في اللفظ فهو
ليس من داب المحصلين على ان المعرف من حيث اللفظ هو المركب الذي جعل علما لانه لشدة
الامتزاج عد لفظا واحدا واعرب باعراب واحد قوله فانها حين صارت الى آخر ان قوله
لم يبق فيها قوله حين صارت ظرف لقوله لم يبق قدم عليه للاهتمام لانه السبب في عدم التعارف
ويحتمل ان يكون قوله حين صارت شرطا وقوله لم يبق فيها جزاء له لان حينا فيه معنى
الشرط قوله الا اشارة الى معلوميتها بضرورة اللام كاحد اجزاء الكلمة في تعيين به
مدلول الاسم هو العلم لا غير قيل يتجه عليه انه وان لم يكن فيه تحصيل الحاصل لكن فيه تضييع الكل
اذ لا فائدة في ازالة تعريف اللام الموجود في الكلمة واحداث التعريف بطريق آخر فالوجه
في الجواب ان يقال بان جعلها علما في الامثلة المذكورة لجعل التعريف لازما باقيا
فليس فيه تضييع جعلها علما ولا تحصيل الحاصل وفيه بحث لان العلمية ان لم يكن للتعيين
بل لجعل التعريف اللامي لازما فقط يلزم تضييع العلمية لاستفادة التعريف الذي هو الغرض
من العلم وان جعل للتعريف ايضا يلزم تحصيل الحاصل قوله من تركيب الثلاثة
زال التعريف كما عرفت فاغنى تقدير تركيب قبايل قوله الا تخفيفا التخفيف مطلقا يقابل
للتعريف والتخصيص فلما انحصر فايدة اللفظية في التخفيف علم انه لا يفيد التعريف و
التخصيص والى هذا اشار بقوله لا تعريفا ولا تخصيصا وكلمة لا وان لم تجئ يجئ مع النفي و
الاستثناء في كلام العرب العرباء لكنه كثير في عبارات العلماء كما حققه المحقق
الشريف قدس سره في شرح المفتاح وقوله في اللفظ اشارة الى انها تفيد احد
نوعي التخفيف اللفظي والمعنوي وهو اللفظي فمن الحصر يعلم انها لا يفيد التعريف و
التخصيص ومن قوله في اللفظ يعلم انها لا يفيد التخفيف المعنوي والمعنى يوصف بالخفة
والثقل يدل على ذلك قول الرضي في بحث جواز في غير المنصرف
المستقل لفظا بكونه منقوضا ويسمى بالفرعية والثقل قال والخفة اللفظية مقصودة
في غير المنصرف بقدر ما يمكن تنبيها بذلك على الخفة المعنوية بكونه متصفا بالفرعين م

قال العلامة التفتازاني في شرح الزنجاني ولكونه اي العمل من الاسم لدلالته على الحدث والزمان

والفاعل ومما ذكرنا ظهر اندفاع ما قيل في تعريف في اللفظ لا في المعنى بحيث لا يخصص لان المعنى

لا يوصف بالخفة والثقل وتمام ما ذكر يحيل الحصر لظاهره مضافا الى خفة المعنى اي لا تفيد الا تخفيفا

في اللفظ لا في المعنى فلا يفيد لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا قوله مكونها في تقدير الانفصال

لان الصفة عامل في محل المضاف اليه اما رفعا او نصبا فالذي هو مجرور في الظاهر مرفوع او

في الحقيقة والتنوين المحذوف مقدر ومعنوي فيكون الاضافة في الحقيقة كلا اضافة كذا

في الرضي وذلك لان مشابهته بالفعل هو من حيث اللفظ والمعنى كما ان اسم

الفاعل والمفعول ادعى للمعمول فاذا عرفت فالعطف على محل المجرور بها جائز عند من

قال العطف على المحل له شروط ثلثة احدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح الا ترى

انه يجوز في ليس زيد بقائم وما جاءني من امراة ان تسقط الباء فتنصب ومن فترفع

وعلى هذا فلا يجوز مررت بزيد وعمرا خلافا لابن جني لانه لا يجوز مررت زيدا الثاني

ان يكون الموضع بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيد واخيه خلافا للبغداديين لان

الوصف المستوفي لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته والثالث وجود المحرز اي

الطالب لذلك المحل هذا ما ذكره صاحب المغني ولا خفاء في وجود الشرطين الاولين

في المجرور به باسم الفاعل والمفعول وكذا الثالث لان الطالب هو اسم الفاعل

والمفعول القوي عملها فهو موجود طالب للعمل ولذا كانت الاضافة كلا اضافة

ووجود الاضافة بالفعل لا يخلو في حكم العدم كيف ولو كان كذلك لما كانت الاضافة

كلا اضافة والخ لو كان كذلك لكان ليس في قولك ليس زيد بقائم بالمشار اليه

بمنذ ان فالمعنى اول مدة زمان عدم الروية المشار اليه بمنذ ان وهو مفرد ومعرفة فلك

لو قصد بهذا المعنى لما قال فما رام لا يلاحظ هذا ان اليومان امر او احد الا لحكم عليهما باولية

المدة ... لحصول التعيين بسبب التقييد بيوم يلتقي فيه ... ملتبسا بالعدد اي يكون

العدد منظورا اليه وقال الشيخ الرضي الاباد بمعنى مع اي المقصود مع العدد وهو الا لكان

الواجب ان يقول المقصود به العدد لانك قصدت بقولك يومان عدد اثنين

اثنين لانك قصدت بالعدد يومين قوله اي ما كتب وضع لما يقال ان قرئ بالتخفيف يلزم عدم
بيان المشددة وان قرئ بالتشديد يلزم عدم بيان المخففة وحاصل الدفع انه اريد بيان معناه
المجازي وهو المكتوب على هذه الصورة الذي هو لازم معناه الحقيقي وهو ان بفتح الهمزة وسكون النون
والمعنى المجازي عام يشمل المشددة والمخففة وليس المقصود بالتأويل بما كتب حتى يجب ان
يقرأ ما كتب على هذه الصورة فيرد عليه انه لا يشك عاقل ان عبارة الكتاب ليس كذلك
فالحق ما قيل انه اكتفى عن تكرار الكتابة بتقييدها بالتشديد والتخفيف فانه كثيرا ما يفعله المصنف
وانت خبير بان التقييد خلاف الظاهر لانه لا يدل عليه دليل قال الفاضل الهندي فان قيل
لم لم يذكر ان المخففة قيل لعله اعتمد على تصوير ان بالتشديد والتخفيف اواد رجحاني ذكر الفعل
بارادة الفعل مجردا او مع ان المصدرية قوله فانهما اي مذ ومنذ عنده اي عند الزجاج
خبر المبتدأ لكونهما نكرتين فلا يصلحان لان يكونا مبتدأ والجواب انهما اولان بالمعرفة وهو اول
المدة او جميع المدة والمبتدأ ما بعدها لكونه معرفة نحو ما رأيته مذ اليومان اللذان صاحبا فيهما
وفيه ان كونه معرفة في مثال جزئي لا يستلزم كونه معرفة في جميع الموارد والحكم على الاطلاق
يتوقف على كون ما بعدها معرفة في جميع الموارد وليس كذلك قوله ويرد عليه انه يلزم اه وفيه
ان هذا انما يرد ان عليه لو سلم كونهما معرفتين وليس كذلك لانه يقول انهما نكرتان ولا جاء لم
يقل بالتبداءتهما والايراد الوارد عليه انه كيف يجوز ان يكون ما بعدها مبتدأ في هذا التركيب
فانه نكرة عنده قوله لدى في الرضي واما الذي فهو بمعنى عند فلا دليل على تنانيه وفيه
[illegible] ولدى بمعنى لدن الا ان لدن وتوابعها المذكورة بعدها بمعنى الابتداء فيتبعها من اما
ظاهرة وهو الاغلب او مقدرة فهي بمعنى من عند واما الذي فهو بمعنى عند ولا يلزمه معنى
الابتداء قال الفاضل الهندي وفي لدى بمعنى عند وهو معرب فلا وجه لبنائه ان
ان القائل بنى لدن وسائر اللغات سوى الذي لتضمن معنى من وهو الابتداء وحمل
لدى بمعنى عند عليها لطرد الباب وفيه انه يوجب ان لا يبنى عند لظهار من في نحو
من لدن لعدم التضمن ح انتهى قيل ولا يرد عدم الحجة لبنا ... من لدن ح لانه يكفي الحجة البناء
كون لدن على لفظ ما هو مبني على انه لا يوجب دخول من عليه عدم تضمنه لمعناه لجواز ان

يكون الدخول للتأكيد قوله لوضع بعضها وضع الحروف لا يخفى ان هذا ليس من المناسبات
التي فصلها الشارح في اول المبنيات قال الشيخ الرضي رح الذي كان يرى ان جواز وضع بعض الاسماء
وضع الحروف اي على اقل من ثلثة احرف مبنيا كمن لو وضع على ما هو الغالب من كونها حال الاستعمال
في الكلام شبيه لمشابهتها المبني فلا يجوز ان يكون مبنيا باعتبار مشابهتها وضعها الحروف قوله
وقد نصب على صيغة المجهول بلدن متعلق بنصب قوله خاصة دون سائر اللغات
غدوة مفعول ما لم يسم فاعله بقوله وقد نصب قوله خاصة دون سائر الظروف قوله تشبيها
مفعول له لقوله وقد نصب باعتبار تعلق قوله بلدن وقوله ويكون غدوة مفعول به الفعل
لقول وقد نصب باعتبار تعلق قوله غدوة خاصة معطوف على قوله تشبيها من حيث المعنى
ثم تشبيها من قبيل قعدت عن الحرب جبنا اذ الظاهر انه لا يسمع النصب وان كان شاذا
صرح به الشيخ الرضي اعتبر التشبيه ليكون له وجه بقوله نونها بنون التنوين اضافة النون
الى التنوين بيانية والاولى ان يقول بالتنوين قال الشيخ الرضي اما النصب فانه و
ان كان شاذا فوجهه كثرة استعمال لدن مع غدوة دون سائر الظروف كثيرة فتشبيه
وكون دال لدن قبل النون ان ساكنة تفتح وتضم وتكسر ثم قد يحذف نونه فيشابه
حركات الدال حركات الاعراب من جهة تبدلها وشابه النون التنوين من جهة جواز حذفها
فصار لدن غدوة كراقود خلا فنصبها تشبيها بالتمييز او تشبيها بالمفعول في نحو ضارب زيدا
وقوله ولذلك اي ولاجل اي ان نونه شبيه بالتنوين يحذف النون منها اي من لدن
ويثبت كالتنوين يحذف من الاسم ويثبت قوله اي لاجل الفعل الماضي قد يوجد وقوع
الماضي الفعل وعلى هذا فاسناد المنفي اليه حقيقة ثم عطف على قوله الفعل الزمان في قوله
او الزمان في قوله او الزمان اشارة الى ان موصوف الماضي يحتمل الامرين ثم اشار بقوله المنفي قوله
وقوع شيء فيه اي ان اسناد المنفي الى الزمان مجاز عقلي من قبيل الاسناد الى الظرف قوله
وقط للاستغراق الماضي ابدا وربما استعمل قط بدون النفي نحو كنت اراه قط اي دائما قوله
وبناؤه المخففة لتوضعه وضع الحروف هذا الصلح وجها للبناء كما عرفت في الرضي بني قط لتضمنه لام
لام الاستغراق لزوما لاستغراقه جميع الماضي وبني قط على الضم حملا على اخيه عوض قوله اي لاجل

لاجل الفعل المستقبل آه يعني مصروف المستقبل تحمل الامرين والاسناد المتفق الى احدهما حقيقة
والى الآخر مجاز قوله لكونه مقطوعا عن الاضافة وعلى هذا فالفائدة في ذكره بعد ذكر الظروف
الابعد المقطوعة عن الاضافة قلت الفائدة الايذان بانه لا يستعمل في الاغلب الا بعد المستقبل
المنفي لستغرق الثبوت حيح لازمنة المستقبلة لانه يعني ابدا وانه مقابل لفظا قط فحسن ذكره مع
مقابله وان كان وجه ذكره فيما قبل فاندفع ما قيل هذا يقتضي الاستدراك في ذكره بعد الغايات
قوله بدليل اعرابه مع المضاف اليه يتعلق بقوله مقطوعا يعني كونه معربا مع المضاف اليه
دليل على ان وجه بنائه هو القطع عن الاضافة اذ لو كان غيره لبني مع المضاف اليه فان
قيل لم لا يجوز ان يكون مبنيا على الضم وقد اضيف قلت لو كان الامر كذلك
ليسمع الضم الفصيح مع المضاف اليه لان اللغة المشهورة بعوض المبني وليس كذلك على انه حركة
اعراب لا بناء وجاز ان يكون عوضا المبني على الضم لو ذكر مع المضاف اليه لبقي على الضم
منصوبا فعلم ان وجه بنائه هو كونه مقطوعا عن الاضافة والا لما وجد تغيره فما قيل الدليل
غير محكم لجواز ان يكون مبنيا على منصوبا مفتوحا للبناء لان عوض جاء مفتوحا ومجرورا
مكسورا ومفتوحا بعد من كونه مقطوعا عن الاضافة ليس على ما ينبغي قوله لتساويهما الا انهما
ليس ان شيئا فلانه لا يتصرف فيهما كما انها غير محصورة بحدود حاصرة انحصار اليوم
والدار يضافان الى الجملة لكونهما كان مشابهين تشبيها بعيدا لم يضافا الى صريح الجملة
اضافتهما اليه بل الى جملة مصدرة بحرف مصدري قوله المضاف الى الجملة زمانا
نحو اذ واذا وحيث قوله واشار بترتيبها في الذكر الى ترتيبها بحسب الرتبة هذا في
الحواشي الهندية لكنه ليس على ما ينبغي لان التركيب الترتيب المذكور في المتن لا
يوافق شيئا من المذاهب المنقولة في الرتبة فالحق ان العلم قوله لم يقصد بالترتيب
المذكور الاشارة الى الترتيب في الرتبة قال الشيخ الرضي والمنقول عن سيبويه وعليه
جمهور النحاة ان اعرفها المضمرات ثم الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام و
الموصولات واما المضاف احد الاربعة فتعريفه مثل تعريف المضاف اليه ومذهب
الكوفيين ان الاعرف العلم ثم المبهم وذو اللام وعند ابن كيسان الاول المضمر ثم العلم

الاشارة ثم ذو اللام ثم الموصول وعند ابن السراج اعرفها اسم الاشارة ثم المضمر ثم العلم ثم ذو اللام
وقال ابن مالك اعرفها ضمير المتكلم ثم العلم الخاص اى الذى لم يتفق له مشارك ثم ضمير المخاطب ثم العلم
في درجته ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام اى الذى لا يشتبه ثم المشار به والمنادى ثم الموصول و
ذو الاداة والمضاف بحسب المضاف اليه اقول هذا هو المشهور الذى عليه الجمهور انتهى اقول قوله
هذا المشهور اى ان النقل على الوجه المذكور ليس بمشهور ولا عليه الجمهور وهذا ظهر ان ما قال الشارح
قدس سره بعد هذا وهذا الترتيب الذى ذكره هو مذهب سيبويه نقلا عن خلل فما قيل اختار الشارح
المشهور من مذهب سيبويه فلا يعترض بان الشارح تبع في ذلك الفاضل الهندي قدس
بذلك فان المبهمات منها ما يساوي ذا اللام والمضاف الى احدها كغني منه ما يساوي
المعرف باللام ومنه ما يفوقه وذلك لان ان ما ذكره غير المشهور من مذهب سيبويه ليس بصحيح
وان كان من وجه لا يقال المراد من قول الشارح وهذا الترتيب بين المعارف فلا
يكون فيما ذكر خلل لانا نقول ليس في الترتيب بين المضمر بناء اختلاف اصلا فضلا عن
ان يكون فيه اختلافات كثيرة وقد قال الشارح وهذا الترتيب الذي ذكره هو مذهب
سيبويه فان فيه اختلافات كثيرة والعجب من الشارح قدس سره كيف قال مع انه
قال عند قوله والموصوف اخص او مساو والمنقول عن سيبويه عليه جمهور النحاة ان
اعرفها المضمرات ثم الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام والموصولات فيها مساواة الموصولات
وهو مخالف لما ذكره هنا وموافق لما نقلناه لما ان اذا تصور ذات زيد
ووضع لفظ زيد بازائه ينبغي ان يعلم انه يكفي ها في وضع العلم ان تصور الذات على
وجه يفيد تعينه وتشخصه سواء كان تصورا بالكنه او لا وسواء كان مرئيا او لا وان
ما يفيد التشخص من الامر العارض يسمى متشخصا سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة وان
التشخص داخل في التشخص من حيث كونه متشخصا فلا يلزم تبدل التشخص عند استغار
احد المشخصات لبقاء ما يفيد التشخص وان استغار المشخصات بحيث لا يبقى
متشخص في خارج المنع فلا يشكل بوضع اللفظ لفظ الله فانه ان كان الواضع
غير الله فهو قد تصور ذاته المقدسة بحيث يفيد تشخصه والتصور بالكنه غير لازم وان

وان كان الواضع هو الله تعالى فلا اشكال وعدم ترتب فائدة عليه ممنوع كيف وتفهيم ان
مسماه واحد متشخص ولا يوضع الا بازاء الامر المتصور والاشارة على الوجه المفيد للتشخيص وان
لم يرد هم ولا يوضع العلم المتشخص فانه وان فرض اشتراكه واحدا او اثنين يبقى واحدا متشخصا
هو المعنى بالمتشخص فان قلنا كيف ويشكل تصوير العلم الشخصي بانه الذي تصور الذات بعينه
ووضع بازائه لفظ الله فانه لم يقع تصوره تعالى بنحوه الشخصي فلا يمكن وضعه ان كان
الواضع غيره وان كان اياه فلا يمكن معرفة وضعه بنحوه حتى تترتب فائدة الوضع العلمي عليه
وهو فهم الشخص بعينه ويشكل بوضع الاباء الاعلام للابناء في غيبة الابناء قبل رؤيتهم
ويوضع العلم للشخص مع انه يتبدل متشخصاته من اول عمره الى آخره نموا وذبولا فلم يتصور
على علم الشخص حين وضع العلم للشخص فانه موضوع له بتشخصاته المتبدلة من اول عمره الى
آخره فلا يمكن تصوره بخصوصه الذي وضع اللفظ له بهذا الخصوص ولا يندفع هذا الاعتراض
بما قيل ان الشخص قد يتغير في كمه وكيفه واينه وكذا في سائر اعراضه مع بقاء تشخصه لان
الاعراض مشخصة بالحقيقة بل التشخص بالحقيقة هو نحو وجوده الخاص به قال الشيخ
ابو نصر في تعليقاته هويات الشيء وتعينه عنده بالتشريك الاعلامات التي تعرف بها التشخص فلذلك
قد يشتبه علينا الشخص عند تبدل الاعراض وتشابهها لان نحو وجوده ليس مشخصا بالنسبة
الينا والمشخص بالنسبة الينا هو العوارض والاعتراض انما هو عليها لكنه يبطل القول
بان الاعراض مشخصات الا انه غير مفيد لان الاعراض مشخصة بالنسبة الينا كما
ذكره   ولا يبعد بادخاله قسما آخر وبما ذكره الشيخ في اول الكتاب ينبني على الكلم
ليس هو للام والا فاحد القولين يبطل بالآخر   اذا اصل يا رجل يا ايها
الرجل لا يظهر وجهه قال الشيخ الرضي وهنا لم يعده من النحويين في المعارف فلكونه
فرع المضمرات لان تعرفه بوقوعه موقع كاف الخطاب   ما عرف باللام
العهدية او الجنسية او الاستغراقية كثيرا ما يذكر الاستغراقية والعهدية في مقابلة
الجنسية فصار كانها اقسام على حدة فلا يكون تقسيما الى الجنسية والاستغراقية
تقسيم الشيء الى نفسه شيء وقسيمه   فهو مستثنى من هذا الحكم اي لا فلا

والمجموع خبر ان   والا اي وان لم يصدر بالاب او الام او الابن او البنت ودوان قصد به مدح او ذم فهو اللقب خبار بقوله والا ففي اللقب لابد من قصد المدح او الذم فالنمط اذا تضمن المدح او الذم ولم يقصد لم يكن لقبا فابو الخير وابو الشر وان تضمن المدح والذم لكنهما لم يكونا مقصودين من هذين اللفظين قال الشيخ الرضي والكنية عند العرب يقصد بها التعظيم والفرق بينها وبين اللقب معنى ان اللقب يمدح الملقب به او يذم بمعنى ذلك اللفظ بخلاف الكنية فانه لا يعظم المكنى بمعناها بل بعدم التصريح بالاسم

والا اي وان لم يقصد به مدح او ذم كزيد وعمرو فهو الاسم فرارا بقوله والا وقوله لانه ان صدر بالاب او الام آه قيل هكذا في كتب النحويين قال صاحب القاموس ابو العنابية بكراهية لقب لابي اسحاق اسماعيل ابن سويد لا كنية ووهم الجوهري هذا فاحفظه فانه بديع انتهى يعني ما قاله القاموس يخالف ما في كتب النحويين من ان المصدر بالاب او الام كنية لا لقب والقاموس فقد صرح بان ابا العتاهية لقب مع تصدره بالاب ويمكن ان يقال ابو العتاهية فيه لقب ويشير اليه بقوله بكراهية اذ على قول الكراهية العتاهية لا المركب   اي تناولا بوضع واحد اشارة الى ان قوله بوضع واحد متعلق بقوله تناولا وهو مفعول مطلق بغير تناول فالمنفي هو التناول بوضع واحد لا غيره وانما نفي التناول الخاص لا التناول مطلقا لئلا يخرج الاعلام المشتركة

ترتيبها متعلق بما اشار   فيما يكون يدل لبعض من اضافتها اي في اضاف يكون فيه اي في ذلك الاضاف هذا الترتيب اي الترتيب في الاعرفية   فقال الفاضل بتعقيب هذا الكلام يشعر بان الترتيب في الاعرفية في اضاف المعارف الا في اضاف المضمرات وقوله واقتصر على بيان النسبة صريح في انه لو وجد بين اضاف المضاف الى احدها معنى الا انه لم يتعرض له لكونه غير محتاج اليه لانه بين الترتيب بين انواع المعارف فقد تفاوت تعريف المضاف بحسبها وفعله فان سائر المعارف لا تفاوت بين اضافتها الا المضاف الى احدها اي الا اضاف المضاف الى الموصول ينقض هذا الحصر تفاوت اضاف المبهمات فان اسم الاشارة اعرف من الموصول

قال صاحب القاموس ابو العناهية لقب ابو اسحاق ... ابو العناهية ... سواء ... مشهور ... وكنيته ابو ... اللقب ... وابو العتاهية لقب ... كان فيه ... محمد ... عفا عنه

الموصول وبهذا اي لاجل ان تفاوت المضاف بحسب تفاوت المضاف اليه
تبين اضافته اي اضافة المضاف بعد بيانه اي بيان التفاوت منقوص
كانت تلك الاحاد او مجموع جواب عما قيل اسم العدد علما بالعلم من التعريف بما
يدل على كمية افراد معدودة اي يعلم من ذلك الاسم ان افراد المعدود ثلثة او
اربعة او خمسة مثلا اذا قيل كم درهما عندك فنقول ثلثة يعلم منه ان افراده ثلثة و
اذا قيل واحد او اثنان لا يعلم منهما كمية الافراد بل يعلم ان المعدود واحد او اثنان
فينبغي ان لا يكونا من العدد ومحصل الجواب ان اسم العدد ما يدل على كمية
الاحاد اعم من ان يدل عليها او فوقه كثلثة مثلا او دفعات كما لو احد والاثنين
وتصوير الدلالة على الدفعات ما اذا سئل عن هذا المعدود ذاك وذلك فالواحد
المذكور في الاجوبة يدل على احاد الاشياء لكن انه ان اريد انه من الاحاد في كل
شيء من افراد الاشياء ففي الصورة المذكورة ليس كذلك وان اريد مقابلته الجمع
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ليحصل بها اذا قيل كم درهما عندك فنقول واحد
او ليس بها احاد والاشياء فالصواب ان يقال العدد ما وضع لكمية الشيء فيجب
ان لم يدخل نحو رجل ورجلان ولم يخرج واحد واثنان لانهما لفظان يقع على كل فرد
عدو من المفرد والاثنين وما فوق ذلك هذا عبارة الشيخ الرضي فقوله فيجب يعني الى
يكون موضوعا للكمية فقط بخلاف رجل ورجلان فانهما وضعا للكمية والماهية
فبقوله فيجب خرج رجل ورجلان لكن لا حاجة اليه لما صرح به سيد المحققين سند
المدققين في حواشيه على الرضي جوابا عما ذكره الرضي من ان المتبادر من العبارة
ان الكمية نفس الموضوع له وفي نحو رجلان ليس الامر كذلك فلا يرد وكمية الاحاد
قال الشيخ الرضي كمية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب عن السؤال بكم وهو العدد
المعين فكأنه قال اسم العدد ما وضع لعدد معين احترازا عن الجمع فانه وضع لعدد
غير معين ويخرج منه الالف والالوف ثم تعلق بقوله اذا سئل و
الالفاظ الموضوعة مبتدأ وقوله اسماء العدد خبره لانها من اسماء العدد

في عرف النحاة لان اسم العدد عندهم هو الموضوع للكمية   وان لم يكونا اى الواحد والاثنان
من العدد عند بعض الحساب لانه يفسر عندهم بكونه زائدا على الواحد فيدخل الاثنان
ويخرج الواحد او بكونه نصف مجموع حاشيتيه كالاربعة مثلا احد حاشيتيه الثلثة والاخرى الخمسة
والمجموع ثمانية ونصف المجموع اربعة فيخرج الواحد اذ ليس له حاشيتان ويدخل الاثنان اذ هو
نصف مجموع حاشيتيه اذ الواحد والثلثة اربعة والاثنان نصفها قال الشيخ الرضي وعند الحساب
ليس الواحد من العدد لان العدد عندهم هو الزائد على الواحد ومنع بعضهم ان يكون الاثنان
من العدد قالوا لان الفرد الاول وهو الواحد ليس بعدد فينبغى ان يكون الزوج الاول
والفرق لا وجه فيه الا التحكم الى هنا والمراد بالعدد فعلى تفسير العدد بكونه زائدا على الواحد لا يدخل
الواحد فيجب دخول الاثنين لانه زائد عليه وعلى تفسير النحاة وهو الموضوع للكمية يدخل
الواحد والاثنان   لا ينقض التعريف   الصواب ما انتقض التعريف   اى اصول
اسماء العدد التي تنظيمها تبتنى على كونها عددا والنيف ليس كذلك فلا يرد حصر الاصول
في اثنتي عشرة كلمة انما يصح لو لم يجعل لفظ النيف من اسماء العدد اذ جعل واريد اسماء
العدد لا نفوا اليهم قال الشيخ الرضي والنيف بكسر الياء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلثة الى
التسعة تقول بضعة رجال وبضع نسوة وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة فاذا لم
تقصد التعيين قال الجوهري اذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع فلا تقول
بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع العقود انتهى والبضع عبارة عن ثلثة
الى عشرة مثلا فهو داخل في اصول اسماء العدد خارج عنها   اعتبارا مفعول له لقوله
وتقول ثلثة الى عشرة بالتاء اى لاجل اعتبار تانيث لفظ الجماعة التي اولها
رجال ولفظ الجماعة مؤنث غير حقيقى فتانيث العدد باعتبار المعدود مؤنثا فعلى هذا
فالتاء في ثلثة واربعة الى عشرة قياسية وصرح في اول الكتاب بان التاء في اربع عشر
قياسية حيث قال نحو ولو قال نحو قائل قياسا لم يرد عليه منع اذ لا اسم به فان لحوق التاء
به لقصد كبير فلا يكون التاء قياسا وبالجملة قال هنا التاء في اربعة للتانيث وقال في
اول الكتاب انها للتكبير   فرقا مفعول له لقوله وتقول ثلث الى عشر بدون التاء

لجمع المؤنث اي لاجل تحصيل الفرق بين المذكر والمؤنث والا فالتاويل لتصحيح ايتان التاء
فيه الخ فان قلت نسوة في ثلث نسوة مؤنث حقيقي اذ هو جمع امراة فالتاويل لقولك ثلث تانيث
لاجل التاويل لا باعتبار الاصل والا لم يجز قال نسوة في اللغة كالا يجوز قال نسوة في السوء لا يجوز
قال امراة فيه جائز فيها . وقد يقال الامر بالعكس جواب وخلل بمقدار غير الواحد
اي احد بحذف الالف وابدال الواو المفتوحة في الاول همزة وهو شاذ عند الجمع والواحدة
اي احدى وهو اي ابدال الواو المكسورة في الاول كوشاح واشاح ولدة والدة قياس
الا انه في شاذ عند غيره والقار الجزء الاول مفعول له بقوله وتقول آه فيهما اي في المذكر
المؤنث بحاله تثنية الحالة الثانية قبل التركيب وتذكير الثاني مبتدا خبره
قوله في المذكر وقوله كراهة اجتماع تانيثين مفعول له وفيه انه يلزم كون المفعول له موقوفا
وهو غير جائز عند الجمهور فقوله في المذكر صفة الثاني وقوله كراهة خبر تذكير الثاني وفيه ان
تذكير الثاني ليس كراهة اجتماع تانيثين فكيف يحمل عليه الا ان يقال المعنى تذكير الثاني
منع عن كراهة اجتماع تانيثين فان التانيث فيهما من جنس واحد اما في الاول فظاهر واما في
الثاني فممنوع كيف والتاء تانيثه بالتاء ولامه محذوف عوض عنه الهمزة في الاول
وعلى هذا فالصواب ان يقول احد عشر وثنتا عشرة فان التانيث فيهما من جنسين اما الاول
فظاهر واما الثاني فلان التاء في ثنتين بدل من لام الكلمة فلم يتمحض للتانيث وعلى هذا
يصح قوله وهذا الحكم عليه بانه جنس آخر من التانيث واما اثنتان فمحمول على ثنتين
واما تذكير الثاني في احد عشر واثنا عشر مع انه لا يلزم اجتماع تانيثين على تقدير تانيث الثاني
فمحمول على التذكير في ثلثة عشر احدى يلزم معه اجتماع تانيثين على تقدير تانيث الثاني
من جنس واحد واما في اثنتان وان كانت للتانيث فالصواب فانها وان كانت
لانه ما وجب الصواب فلانه لا وجب تذكيره اي تذكير الجزء الثاني لما عرفت من
كراهة اجتماع تانيثين من جنس واحد على تقدير تانيث الثاني وجب تانيثه اي
الجزء الثاني وهو عدم الفرق لحصول الفرق بالجزء الاول اربع قبحات
فيما هو كالكلمة الواحدة المضموب محلا كمضموتيه القول لانه من خلل اذا الكلام انما

يكون مرفوعاً ومنصوباً ومجروراً محكياً اذا كان مبنياً وعشرون ليس مبنياً وهو ظاهر انما المحمل فيه
ان يكون مكتفياً فالصواب المنصوب تقدير الشغل آخره بالحركة الحكائية وفيه ان الحركة انما تكون
اذا سبق ذكره بالواو لفظاً وتقديراً وليس كذلك والقول بانه لا محالة يكون واقعاً في محل ما
بالواو والمذكور في الكتاب حكاية عنه ليس بشيء لانه من باب الهذيان اذ لم يلزم منه الا ما
القول بمقتضى القواعد النحوية لانه لو قرأ بعد الرافع منصوباً وبعد الناصب مرفوعاً وبعد الجار
مرفوعاً او منصوباً فمطالبة احد ان يقول ذلك حكاية فذلك صريح الخلط والمكابرة والحق فيه
انه قد سبق ذكره بالواو في هذا اول الكتاب في بيان الاعراب في قوله والواو في عشرون
واخواتها بالواو والياء والمذكور هنا حكاية عنه فيحتمل ان يكون المحل بعد تقول العشرون
الذي يقع عند قال الشيخ الرضي هو ما يدخل على المبتدأ والخبر القول وما يتصرف منه والاصل
في استعمال ان ما يقع بعده اللفظ المحكي الذي مضى ذكره قبل نحو قلت زيد قائم او الذي هو واقع
في الحال نحو اقول الآن زيد قائم فينبغي ان يكون الجملة الواقعة بعد اقول في هذا الكلام ملفوظاً بلفظ
آخر في غير هذا الكلام والا لم يكن حكاية او الذي يقع نحو افعل اقول غداً زيد قائم او قل زيد قائم والملفوظ
الواقع بعده اما مفرداً او جملة والجملة اكثر وقوعاً والمقصود من الجملة الواقعة بعده ايراد اللفظ الملفوظ
به في غير هذا الكلام ثم بالعطف اي ثم تقول قولاً متلبساً بالعطف اي بعطف العقود على
النيف كما ذكره ثانياً او بعطف النيف على العقود نحو عشرون واثنان وعشرون واثنان وثمان
وعشرون وثلثة او ثلث قال الشيخ الرضي والاول اي عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالاً الخ
خصص العطف ههنا بعطف العقود على النيف وعمم في قوله ثم بالعطف على ما تقدم وتبع في ذلك الفاضل
الهندي والمناسب التعميم في الموضعين اذ لا وجه للتخصيص الا ان يقال لما كان عطف الاكثر
على الاقل اكثر استعمالاً اكتفى به او الاشارة الى انه الاصل وتعرض بتقسيمين ثانياً منهما على الاكثر
كما ثنيا ذلك الزائد الاولى ... ذلك الزائد خصص الحال في الموضعين بان الزائد ولا وجه له
والمناسب ان يقال حال كون كل من العقود والزائد متبعاً او واقعاً بل الى التسع وتسعين يعني
المناسب ان يقال الى تسعة وتسعين الى تسع وتسعين كما يدل عليه سياق المذكر والمؤنث فيما
سبق فتقول مائة وواحد شروع في بيان امثلة عطف الزائد على العقد واورد على

على الطريقة السابقة مثالا للمذكر وثمانية مثالا للمؤنث فنقول مائة وواحد مثال للمذكر وقوله او واحدة
عطف على قوله واحد مثال للمؤنث فنقول مائة وواحد مثال للمذكر وقوله او واحدة عطف على
قوله واحد مثال للمؤنث وقوله ومائة واثنان واثنتان عطف على قوله مائة وواحد او واحدة
واثنتان وعطف على قوله اثنان ليحصل مثال للمذكر ومثال للمؤنث لعطف الزائد على العقد
وكذا الى آخر ما ذكره الشروع في بيان امثلة عطف الزائد على العقد وايراد مثال للمذكر ومثال
للمؤنث على الطريقة السابقة اي ما ظاهره اعني ان يحمل قوله ومائة المذكور قبيل اثنان عطفا
على واحدة ليكون قوله مائة وواحد مثال المذكر لعطف الزائد على العقد وقوله واحدة ومائة
مثال المؤنث لعطف العقد على الزائد وكذا الى آخر ما ذكره فيكون اثنتان معطوفا على واحدة
اثنتان ومائة معطوف على مائة وواحد وقوله وثلاثة رجال معطوف على واحد وثلث نسوة
ومائة معطوف على مائة وواحد ولا يأبى نظم العطف قوله ويجوز ان يعكس العطف في الكل
اذ المعنى ح ويجوز ان يعكس العطف في الكل في كل منهما وان كان العكس في البعض في كل
في كل منهما معلوما قال الشارح الرضي اصل مائة مئية كسدرة حذفت لامه فلزمها التاء
عوضا منها كما في عدة وشية ولامها ياء لما حكى الاخفش رايت مئيا بمعنى مائة وانما كتب مائة
بالالف بعد الميم حتى لا تشتبه بصورة منه خطا فاذا جمع او ثني حذف الالف انتهى كما في
قولك اي كما سكن الشين تخفيفا لثقل التركيب وان كان الاسكان في الاول جائزا وفي
الثاني واجبا صرح به الشيخ الرضي او معنى الجمع المعنوي اعني اسم الجنس كالتمرة والابل واسم
الجمع كالرهط والقوم نحو ثلاثة رهط قال الشارح الرضي والاكثر انه اذا وقع المميز اسم الجمع
يكون مجرورا بمن نحو ثلاثة من الخيل وخمس من التمرة وذلك لانهما وان كانا في معنى الجمع لكنهما بلفظ
المفرد فكره اضافة العدد اليهما لبعدهما من اضافة الى الجمع الا في المميز اي ان يقع المميز
بلا فصل بعد المجموع بالالف والتاء بعدما تقدم اي بعد ما تجاوز الى العدد مائة في صورة المجموع
بالواو والنون عادة الا اي بعد ما تجاوز الى بعده عادة واما في ما عدا ما من احد عشر الى
تسعة وتسعين لما كان غير العدد لانه ليس تمييزا له لان المضاف اليه اذا كان مميزا فهو المقصود
بالاول في المعنى وانما جيء به لبيانه فكان الجمع كالشيء الواحد ليكون اللفظ قليلا لكثرة الحمل

ان يكون المراد قلة حروف اللفظ وان يكون المراد قلة افراده   اي ففي العدد وجهان اشارة
الى ان وجهان مبتدأ او محذوف الخبر او الخبر لا يكون الا جملة   اي الصالح لان يكون تمييزا
اشارة الى ان اطلاق التمييز على رجلا ورجلين مسامحة لان يكون رجل ورجلين تمييزين انما
يتحقق اذا وقعا تمييزين للواحد والاثنين ولم يقطعا قطعا تمييزين لهما   الدال بجوهره
صفة لقوله بلفظ التمييز اراد بالجوهر الحروف الاصلية فلفظ التمييز دال بحروفه الاصلية على
الجنس وبصيغته والصيغة هي الكلمة باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض
دالة على الوحدة والاثنينية فان قلت نسب الدلالة على الجنس الى الجوهر والدلالة على الوحدة
والاثنينية الى الصيغة في هذا القول في قوله فان من صيغة رجل علم الجنس والوحدة ومن
صيغة رجلان علم الجنس والاثنينية نسبهما الى الصيغة فما الحق في ذلك قلت ان اريد بالصيغة
الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض كما في القول الاول فالدال على
الوحدة والاثنينية الصيغة وان اريد بها الحروف الاصلية مع الحركات والسكنات و
التقديم كما في القول الثاني فالصيغة دالة عليهما   مثل رجل ورجلان فلم يقولوا
واحد رجل ولا اثنا رجلين لان المميز الاول يفيد الوحدة والثاني الاثنينية قال الشيخ
الرضي وهذا الاستدلال لا يستمر في نحو واحد رجال واثنا رجال وثنتا حنظل   اي عن الواحد
اذا كان التمييز مفردا قيد للاستغناء عن الواحد وقوله وعن الاثنين اذا كان مثنى قيد للاستغناء
عن الاثنين في اصل الكلام لو انه يذكر التمييز المفرد يحصل الاستغناء عن الواحد واما اذا لم يكن
مفردا فلا ويذكر التمييز المثنى يحصل الاستغناء عن الاثنين اما اذا لم يكن مثنى فلا يحصل الاستغناء
وبالجملة فالاستغناء المفهوم من لفظ الثمن ليس على الاطلاق بل على تقدير خاص ووقت
معين وعلى هذا لا ورود لقوله فان قلت اي اصلا ولو لم التقييد الشرطي قدس سره لا الاستغناء بما
ذكر لكان له ورود   فيذكر بها اي يذكر رجل ورجلين   استغناء عن المميز على صيغة
اسم المفعول اي ما يصلح ان يكون مميزا وهو الواحد والاثنان   ان مميز الواحد على صيغة
اسم الفاعل اي مميزا للواحد   مغن عنه اي عن الواحد ان اريد الاستغناء مطلقا فهو مناف
لقوله اذا كان التمييز مفردا فانه يشعر بانه اذا لم يكن التمييز مفردا فليس بمغن والا لكان التقييد

حصول

التقييد لغوا وان اريد الافتقار على تقدير كون التمييز مفردا كالواحد والاثنان لو ابقي
الاستغناء عنهما اذا كان تمييزهما مفردا ومثنى وفي حصول عدم الاستغناء اذا لم يكن مفردا
ومثنى فلا معنى لتسليم الاستغناء في الواحد على الاطلاق والمنع في الاثنين اذا كان تمييزه
مفردا كذلك اي مغن عن الاثنين ينبغي ان يغير الصواب كان المناسب ان
يعتبر تمييزه ان اراد اشكان المناسب ان يكون تمييزه مثنى وان لم يكن واحدا كما اشير اليه فيما ذكر
ينبغي والتقييد المذكور وما نقلناه عن الرضي فما ذكره لا يصلح جوابا عن السؤال وهو ظاهر وان
اراد الجواب الوجيه يكون التقييد المذكور في الشرح لغوا ويرده ما ذكره الشيخ الرضي
ولا يبعد ان يقال الفرق بين التوجيهين ان المراد بلفظ التمييز على الاول مجموع جوهر
حروفه وعلامة الافراد اعني التنوين وعلامة التثنية فلفظ التمييز وصيغة رجل مع التنوين
ورجلين مع الياء والنون يدل عليه فان من صيغة رجل يفهم الجنس والوحدة ومن صيغة
رجلان الجنس والاثنينية وعلى الثاني حروفه الاصلية بصورة هيئة خاصة من الحركات
والسكنات والتقديم والتاخير بلحوق علامة الافراد والتثنية فقال رجل ورجلين وان
يذكر معه اسم عدد فيقال واحد رجل واثنا رجل فلا جرم اختير الاول دون الثاني وانت
خبير بان تقرر فان من صيغة رجل يفهم الجنس والوحدة ليس بتام على حدة حدة كلمة بصدد
وحده يعبدا اي استغنى عن ذكر الواحد ذكر الاكتفاء على انفراده واستقلال اذ ليس
قبل الواحد عدد بل الواحد ابتداء الاعداد فلا يجري ذلك اي اعتبار التصيير
فيما تحت الاثنين بان يكون الثاني مصيرا لما تحته اثنين لان ما تحته اكثر منه فلا يتصور ان
يصير عددا وما تحته مثله بل الاثنين مصير لما قبله اثنين والثلثة مصير لما فوقه وهو الاثنين
ثلثة والاربعة مصير لما فوقه وهو الثلثة اربعة وهكذا الى عشرة اي رتبة اشارة الى
ان الحال عبارة عن بيان مرتبة المعدود من العدد ولا شك انه يقابل الاعتبار التصيير
لانه اي الثالث عشر اسم لواحد مذكر فيكون اسماه مذكرا فلا معنى للتانيث فيه
فانه اي الثالثة عشر رجلا اسم لجماعة فيكون اسماه مونثا فاعتبر تانيث اسماه اي العدد
يساوي ذلك العدد معدوده اي عدد الثالث اي العدد الذي يدل عليه الاضافة

لو دنى علامته   او يكون اى يكون ذلك العدد فوقه الفوق عدد يدل عليه بل
باعتبار وقوعه فى المرتبة الثالثة او الرابعة او الخامسة الى غير ذلك لان معناه لان معنى
ثالث ثلثة احد من الثلثة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه فى المرتبة الثالثة وهو الظاهر
ومعنى ثالث اربعة احد من الاربعة لا مطلقا بل باعتبار وقوعه فى المرتبة الرابعة وهو فاسد بل
معناه واحد من الاربعة باعتبار وقوعه فى المرتبة الثالثة وكذا ليس معنى ثالث خمسة واحد
من الخمسة باعتبار وقوعه فى المرتبة الخامسة بل واحد من الخمسة باعتبار وقوعه فى المرتبة
الثالثة فيها فالصواب باعتبار وقوعه فى المرتبة الثالثة فيها فالصواب باعتبار وقوعه
فى المرتبة الثالثة من الثلثة او الرابعة من الخمسة او الخامسة الستة لان قولنا او اربعة او
خمسة معطوف على ثلثة   الا اى وان كان مطلقا   وذلك اى اعادة الواحد
الاول من حادى عشر الى عشرة   ستبعد جدا اذ المتبادر منه الواحد الاخر   ما فيه علامة
التانيث فان قلت المؤنثات الصيغة ليس فيها علامة التانيث فيخرج عن تعريف
المؤنث ويدخل فى تعريف المذكر فلا يكون تعريف المؤنث جامعا ولا تعريف المذكر مانعا
قلت لا يبعد ان يجعل خصوص الصيغة قائما مقام التاء فيكون التاء فيه حكما فيصير التعريفان
جامعين للافراد ومانعين عن الغير   اى ممدودة اى مجوزة زائدة للمد فان قلت الياء لو حول
لا يكون للمد سوى الالف وعلامة التانيث الهمزة التى بعد الالف ولم يذهب احد من العلماء الى ذلك
الى ان الالف لم للتانيث فى الجاربردى شرح الشافية قال فى شرح الهادى الهمزة فى
حمراء وبيضاء وصحراء وعشراء بدل من الف التانيث كالتى فى حبلى وسكرى والاصل فيها القصر
للتانيث فزادوا قبلها الفا اخرى للمد توسعا فى اللغة وتكثيرا لابنية التانيث ليصير بناء آخر
ممدود ومقصود فالتقى الفان ولم يمكن حذف احديهما لان الاولى للمد والثانية علامة التانيث
فحذف فيها محل للمد اوليها فلم يمكن تحريك الاولى لانها لو حركت لخارقها المد فتعين تحريك الثانية
فانقلبت همزة وقيل ان الالف فى حمراء للتانيث والثانية مزيدة للفرق بين مؤنث افعل نحو
احمر وحمراء وبين مؤنث فعلان نحو سكران وسكرى وهو ضعيف لان علم التانيث لا يكون الا
طرفا وقيل ان الالفين معا للتانيث وهو باطل اذ لم يعهد علامة التانيث على حرفين وقال

وقال الشيخ الرضي ان الالف الممدودة في الاصل مقصورة لان قبلها الفا زائدة
للمد وذلك لان الالف للتانيث صار كلام الفعل في زيادة الف المد قبله كما في حمار و
كتاب فاجتمع الفان فلو حذفت احديهما لصار الاسم مقصورا كما كان فوضع الكل
فقلبت ثانيتهما الى حرف يقبل الحركة دون الاولى ليبقى على مدها وانما قلبت همزة لا
واوا ولا ياء مع ان مناسبة حروف العلة بعضها لبعض اكثر اذ لو قلبت الى احديهما للزم
الى قلبها الفا كما في كساء ورداء لكون ما قبلها الفا كما فيهما وسيصرح بها الشيخ قدس سره
في بحث المثنى فلما جمع العلماء الراسخون على ذلك فكيف لا يصح قوله وعلامته التاء والالف
مقصورة او ممدودة قلت المراد الالف حال كونه ممدودا قبله ما قيل في الجاربردي
شرح الشافية ان الالف هي للتانيث فعلم من ذلك ان الالف الممدودة هي الالف
مع الالف الهمزة فقط فلا يرد ما قيل ان الالف هي التي قبل الهمزة وعلامة التانيث
الهمزة فقط فقوله الالف ممدودة ليس بموجه وان كان من وجه هذا او المراد من الالف مقصورة
كانت او ممدودة الزائدة لتعريفه شهرة كون العلامة زائدة فلا ينتقض بالف فتى وكساء
فانه دفع ما قيل تعريف علامة التانيث بالتاء والالف مقصورة وممدودة ينتقض
بالضمير في فتى وكساء بدليل تصغيره على عيينة اذ التصغير يرد الاشياء الى اصولها
فلو لم يكن في الاصل تاء لما ظهر في التصغير لكون التانيث فيه تعليل لقوله فلك
ان تقول في طلعت الشمس طلع الشمس لفظيا منسوبا الى اللفظ لوجود علامة
التانيث في لفظه حقيقة او تقديرا او حكما الا تانيث حقيقي في معناه فلا يكون التانيث
قويا فيجوز ترك التاء واستغناء اي مع استغنائه لما في لفظه من الاشعار
اي بالتانيث لكون التاء مقدرا فيه بدليل تسميته بخلاف مظهره اي الظاهر
ملتبس بخلاف مضمره اذ ليس فيه اي في المضمر فانه مع الفصل يجب اتيانها نحو
جاءت اليوم زينب لرفع الالتباس لا يذهب عليك ان وجوب اتيان التاء مع الفصل
لرفع الالتباس مختص بما يلزم فيه التباس على تقدير ترك التاء كالمثال المذكور
في الشرح فانه لو ترك التاء لا يعلم ان الفاعل مذكر او مؤنث فما ذكره الشيخ محل

التقييد بما اذا لم يكن قرينة تدل على التانيث لعدم وجوب التاء في جاء الكريم زيد الكريمة
اذ الالتباس المذكور خارج عن المبحث اذ المبحث وجوب اتيان التاء لرفع الالتباس الا ان
على التقدير ترك التاء والالتباس والالتباس ليس كذلك فما يحتاج اليه لو لم يذكر قوله لرفع
الالتباس فاندفع ما قيل الظاهر ان وجوب الاتيان مقيد بما اذا لم يكن قرينة تدل
على التانيث اذ الحكم بالوجوب في كلام الشارح ليس على الاطلاق بل على تقدير الالتباس
عند ترك التاء وهو انما يكون اذا لم تدل قرينة على التانيث واما ما قيل في الجواب
هذا دفع للنقل بمجرد الراي بوجه وان كان من وجه فان قلت قوله وانت في
ظاهر غير الحقيقي بالخيار يشمل اللفظ الذي علم للمذكر الحقيقي مع انه لا يجوز فيه الحاق
التاء قال الشارح الرضي ولا يجوز مثل ذلك في علم المذكر الحقيقي الذي فيه علامة
التانيث كطلحة لا يقال جاءت طلحة الا عند بعض الكوفيين قلت المراد السعيد
بظاهر غير الحقيقي ان لا يكون علما للمذكر الحقيقي بقرينة قوله بالخيار واعلم ان المؤنث اللفظي الذي يقع
على المذكر والمؤنث يجوز اعتبار لفظه في تانيث الفعل المسند اليه لكن يجب في المذكر ما يدل على
التذكير نحو عرفت حمامة ذكرا ولا تقول عرفت حمامة سوى تريد المذكر او ترك علامة المؤنث نحو عندي
ثلث من البط ذكور فاثبت العدد باعتبار لفظ البطة لكن يشير لعلامته وهو ذكور ولو لم يذكر
ذكور لم يجز تانيث العدد ونملة مما يقع على المذكر والمؤنث حيث يقال نملة ذكر فيجب فيه
الحكم اشير بعلامة تدل على التذكير عند ارادة المذكر ولما لم يذكر العلامة الواجبة عند ارادة
التذكير في قوله تعالى قالت نملة دل ذلك على ان الفاعل مؤنث حقيقي والا يلزم ترك
رعاية ما يجب رعايته وهو لم يقع في كلام احد من الفصحاء فكيف في كلام علام الغيوب
والغيوب وهذا هو وجه استدلال الامام الاعظم رض على ان نملة سليمان عليه السلام كانت
انثى اذ روي ان قتادة رض لما دخل الكوفة اجتمع عليه الناس فقال سلوا عما شئتم وكان
ابو حنيفة رض حاضرا فسال عن نملة سليمان اذكرا كان ام انثى فتحير قتادة فقال ابو حنيفة
رض كانت انثى فقيل له من اين علمت فقال من كتاب الله تعالى قالت نملة قال صاحب الفريدة
وما يشترك فيه المذكر والمؤنث كدجاجة حقيقي في الاول ولفظي في الثاني لكن لا صالحا لهما انثى

للتانيث لا يميز المذكر من غيره دفعا للاشتباه قال يونس اذا اريد بعد ذلك قالوا انه حمامة ذكر
فالنملة في قلت قالت نملة مونث والا لقيل قال نملة انتهى قد يجوز الا اي وان كانت النملة
في الاية مذكرا لقيل قال نملة تمييزا للفعل او تاء تانيث والتمييز لعلامته نحو ان لقال قالت
نملة ذكر لكن لم يقل كذلك ثم تعلم ان النملة مونث وايضا نقل ابن السكيت انه قال اذا
اريد بالنملة المذكر فتارة تانيث لفظه في انه لا يجوز اعتبار لفظ اصلا فكيف لا يقال قالت نملة
بل قام نملة كذلك لا يقال قالت نملة عند ارادة التذكير بل قال نملة عنده وقد وقع في
القران قالت نملة فظهر ان النملة مونث فيحتمل ان يكون ما قاله الامام مبنيا على ما ذهب
اليه ابن السكيت واذا عرفت ما ذكر فالظاهر لك ان اعتراض الشيخ ابن الحاجب ثم
انه يجوز ان يكون تانيثه لاجل التانيث اللفظي فقط وان ما ذكره الشارح قد يكون
اللفظي صوابا لكن حمامة ذكر وحمامة ذكر فيجوز ان يقول غررت حمامة ذكر وعندي انك
من النملة مذكور فيجوز ان يكون النملة في قوله تعالى قالت نملة ذكرا واعتبر لفظه قالت
اسند اليه ليس على ما ينبغي اذ قوله الاول ينادي باعلى صوت على فساد قوله فيجوز ان يكون
النملة الى آخره   اي آخر مفردة اي المفرد المثنى وفيه انه يتوقف معرفة المفرد على
المثنى وقد كان معرفة المثنى موقوفة عليه فيلزم الدور ثم المتبادر من التعريف ان المثنى
اسم حصل من المفرد والالف او الياء والنون فلا يصدق على مسلمون ومسلمات
ولو سلم فالمفرد الذي يلحق الالف او الياء والنون المكسورة من حيث انه كذلك ليس
مفرد مسلمون ومسلمات ولو كان المفرد الذي يلحقه الواو او الياء والنون المفتوحة
او الالف والتاء من حيث هو كذلك ليس مفرد المثنى فلا يرد ما قيل لا يخفى انه يصدق على
مسلمون والمسلمات فقد تبدل الكلام بالكلام   ولو كان في ظهور المراد من ان
المثنى عبارة عن المجموع وان كانت العبارة تدل على انه مسلم   لا يستغني عن التوجيهين
المذكورين اذ ظهور المراد دليل على ان ما يقتضيه ظاهر العبارة غير مراد فلا حاجة
الى توجيه يصلحه وانما سمي التوجيهين تكلفا لان التقدير بلا دليل عليه تكلف محض
ثم اللام الطلل معنى الجنسية والمراد جنس التكلف فلا يرد ان المذكور ما كان تكلفا

لانقطاعه بيدل ذلك الملحوق فيكون الدال اذا معنويا وتسمية الدلالة اذا
مجازية او اللاحق وهو الالف او الياء او مع الملحوق فيكون الدال مجموع الكلمتين
مسلمين ولا باس جواب عما يقال اللاحق وحده وكذا اللاحق مع الملحوق يشمل النون الضم
مع انه لا دلالة على ان معه مثله من جنسه على التقدير تسليمه اي على فرض تسليم عدم دلالة لحوق النون
او اللاحق وهو النون وكذا اللاحق وهو النون مع الملحوق وهو اسم زيد قال الفاضل الچلپي هذا انما
ما احتجوا عليه من كون علامة التثنية الالف والياء وكون النون عوضا عن الحركة او التنوين في المفرد
جنس الموضوع له اي مفهوم الموضوع له الحاصل بوضع واحد المشترك صفة جنس الموضوع
له بينهما اي بين المفردين كرجلان فانه يدل على ان مع الرجل رجل آخر من جنسه باعتبار دخوله تحت مفهوم
الرجل الذي وضع الرجل له وهو ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر الحاصل بوضع واحد المشترك بين
الرجلين هذا ولكن اشكال بما ذكره في الايضاح والتحرير بانه ليس المفهوم المشترك وهو المسمى حاصلا
بالوضع واشكال تثنية المشترك اذ ليس المفهوم حاصلا بوضع واحد واشكال تثنية المجاز اذ ليس
المفهوم المتناول لهما بالوضع وما قيل ولا يبعد ان يراد بالموضوع له اعم من الموضوع له حقيقة او
حكما والمعنى المجازي في حكمه فضعيف لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والظاهر المتبادر من
اطلاق لفظ الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز دون النوعي الذي في المجاز قال الشيخ
الرضي نريد بالجنس هنا على ما يظهر من كلامه في شرح هذا الكتاب ما وضعها لكا لاكثر من فرد واحد
بمعنى جامع بينهما في نظر الواضع سواء كان ماهيتاهما مختلفة كالابيض لانسان وفرس فان الجامع بينهما
في نظره البياض وليس نظره الى الماهية بل الى صفتهما التي تسمى بها فيه ام متفقة كما تقول الا
بيضان لانسانين والبيض للافراس وسواء كان الوضع واحدا كالرجل او اكثر كالزيدين والآخرين
فان نظر كل واحد من الواضعين في وضع لفظ زيد ليس الى ماهية ذلك المسمى بل الى كون ذلك المسمى
اي ماهيته متميزا بهذا الاسم عن غيره حتى لو سمي بزيد انسان وسمي به فرس فالنظر بالوضعين الى شيء واحد
في الابيض فتميزه عن غيره بهذا الاسم والذي ذهب اليه الرضي خلاف المشهور من اصطلاح النحاة فانهم
يشترطون في الجنس وقوعه على كثيرين بوضع واحد فلا يسمون زيدا وان اشترك فيه كثيرون جنسا قال
سيد المحققين سند المدققين في حواشيه على الرضي فيه اشتباه العارض بالمعروض وان الموضوع

الموضوع له في كل وضع خصوصية الذات المشخصة لها لكونها مميزة بهذا الاسم فان هذا المعنى لازم
خارج عن الموضوع له كما لا يخفى على من له ادنى دربة في ادراك المعاني وتمييز بعضها عن بعض فلا فرق
بين العلم المشترك بين اشخاص كثيرة وبين سائر المشتركات بين المعاني الكلية ولو اريد
بقوله مثله ما يماثله في الوحدة والجنس لا يستغني عن قوله من جنسه هذا ما ذكره الفاضل السندي
وتبعه الشارح ولا بعد في هذه الارادة لانه وان كان مقابلا بقوله في الجمع ليدل على ان جمعه
اكثر منه وان المناط فيه وان لم يفهم من قوله مثله الا ما يقابل الاكثر الا ان الارادة المذكورة
لا ينافي المقابلة كيف والمراد من قوله اكثر منه افراد اخر تماثل المفرد في الوحدة والجنس
وهو ظاهر   فليعتبر مثل هذا التاويل اي تاويل الاسم بالمسمى ليحصل مفهوم يتناولهما
فيتجاوز ان   بلا احتياج الى ادعاء كما احتيج في الابوين والقمرين   اسمية الطهر و
الحيض فانه اذا اريد بالقرئين الحيض والطهر لا يحتاج الى ان يدعى ان الحيض طهر او الطهر حيض
بالقرء فانه موضوع لكل واحد منهما حقيقة فانه موضوع آه تعليل لقوله بلا احتياج   تثنية اي
المشترك   والمعنى اختار عدم جوازه اي عدم جواز تثنية المشترك بمجرد اشتراك اللفظ بينهما ولذا قال
مثله من جنسه فلا يقال عنده قرآن ويراد به الطهر والحيض بل يراد به طهران او حيضان الا ان يدعى كون
الطهر الحيض طهرا او حيضا بان يسمى الطهر حيضا ليحصل الاتفاق في المعنى لا يخفى ان قوله فان قلت
فليعتبر مثل هذا التاويل في القرء ايضا اي كما يعتبر في الابوين والقمرين انما يتجه ان لو كان
مدار جواز الابوين والقمرين على التاويل فحسب وليس الامر كذلك فان مدار جوازهما
على الاتفاق في المعنى كما اشار اليه الشارح قدس سره بقوله فلما جاز آه وعلى هذا التاويل .
فكيف يكفي اعتبار التاويل في القرء مع ان المعتبر في الابوين الذي هو منشأ السؤال كلا
الامرين فقوله بلا احتياج الى ادعاء اي تجوز فانه موضوع لكل واحد منهما حقيقة مما لا مساس له
في هذا المقام لان الادعاء المذكور في الابوين لتحصيل الاتفاق في المعنى وذلك لا يحصل في
وضعه لكل منهما بل لا بد من ادعاء كون الطهر مسمى بالحيض والحيض مسمى بالطهر وبالجملة فهذا الكلام
لا يخلو عن خلل لانه ان اريد كلا الامرين فالحال ظاهر وان اريد التاويل فقط ففيه ان السؤال
كما يتوجه الى القرء بسبب ما سبق وفيه كلا الامرين   في صحة هذا الاعتبار وهو التاويل بالمسمى

يحصل بمفهوم تثنيتها في جواز تثنية اي الاسم المشترك لمجرد اشتراكه اللفظي بدون الاتفاق
في المعنى وهو الذي اي جواز تثنية المشترك بمجرد اشتراكه اختيار بعدم جوازه اي تثنية الاسم
المشترك بمجرد اشتراكه اللفظي بدون الاتفاق في المعنى وبهذا الاعتبار اي الذي هو
الاعتبار والمراد فيه منه هو التاويل بالمسمى اي لا يصح بالتاويل بالمسمى تثنية الاعلام المشتركة
اشتراكا حقيقيا او ادعائيا لحصول الامرين التاويل والاتفاق في المعنى لكون الاعلام مشتركة فان
قلت التقديم قوله وبهذا الاعتبار على يصح يفيد التخصيص فيفيد ان وجه الصحة هو الاعتبار الاخر مع انه
ليس كذلك قلت قد لا يكون التقديم للتخصيص وان كان الاغلب فيه التخصيص وجعلها اي
الاعلام المشتركة ورده اي اعتبار الامرين في الاعلام وينبغي ان لا يذكر وفيه ان
هذا البعض ينبغي ان لا يذكر في تعريف التثنية قوله من جنسه على الاطلاق الف مفردة
بلا همزة لازمة لا ينفك عن كلمة بخلاف غير اللازمة فانه لا يسمى مقصورا كالالف في رايت زيدا
في الوقف بان كان مجهول الاصل وذلك بان تقع في متمكن الاصل ولم يعرف الاصل
ولم يمل ولم يسمع فيه الامالة قلبت واوا الا ان قلبت الالف واوا في الصورة الاولى واجب
وفي الثانية اولى تعال الشارح رضي وان لم تسمع الامالة فالواو اولى لانه اكثر وقال بعضهم بل الياء اولى في
التوسيع اولى بمعنى الامالة او لانها اخف من الواو وتحمل الصورة الثانية داخلة تحت الاولوية
وقسمها قسما كالفعل الشرح ليس علما ينبغي اذ ما ليس فيه القلب واجبا كيف يكون داخلا فيما فيه القلب
واجب والضم يلزم في قوله قلبت الف واوا والجمع بين الحقيقة والمجاز اعتبار الاصل حقيقة
اذا كان الف منقلبة عن الواو حكما فيما كان مجهول الاصل ولم يمل لكان النقل اي
لوجود النقل الا حكما بان كان مجهول الاصل بان لم يعرف الاصل او عدمه بان كان
اصلا غير منقلبة عن شيء كمتى وعلى واي واذا علما فان الالف في الاسماء العريقة البناء
اصل وقد اميل ولم يكن هناك سبب للامالة غير انقلاب الالف عن الياء او
زائدة للتانيث كحبلى او للالحاق كارطى او للتكثير كقبعثرى كذا في الرضي من جنس الالف
في حواشي السيد السند على الرضي قال في الصحاح الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى
الفا والمتحركة يسمى همزة وظهر من ذلك ان الالف لينا ولها معا فالوجهان المذكور

المذكوران اشارة الى ان اللام في الوجهان للعهد قشاتها همزة قرائي الا ان ابدال الهمزة
واوا اولى من تصحيح الانها ليست اصلا ولا عوضا عن اصل بل هي عوض من زائدة ملحقة بالاصل
فنسبتها الى الاصلية بعيدة واما البدلية من اصلية فتصحيح اولى من ابدالها لقربها من الاصلية
لانها بدل من اصل بل عبارة الرضي ان لا يحذف عن آخر المثنى فان قلت التاء في حجريان
وحمراوان ليس في آخر المثنى اذ الالف والنون من تمام المثنى والآخر يشير اليه قول الشارح فمراد المثنى
عبارة عن المجموع لان الالف والنون خارج عنه قلت لما كان التاء آخر حروف المثنى كان
لكانه آخر المثنى اذ للاكثر حكم الكل على جملة آحاد فصاعدا لان الجمع يدل على الآحاد
المجتمعة ولا اقل من ان يكون ثلثة لا على الآحاد مجتمعة كانت او متفرقة اي اسم فان قلت
مسلمان ومسلمون واشباههما مما يدل جزؤه على جزء معناه كلمتان فكيف يكون اسما قلت قد مر
في صدر الكتاب ان كل واحد منهما كلمتان عدت لشدة الامتزاج كلمة واحدة مفردة المفرد
الجمع وفيه انه يتوقف معرفة الجمع على المفرد اذ معرفة المعرف يتوقف على معرفة المعرف اجزائه
ومعرفة مفرد الجمع يتوقف على معرفة الجمع فيلزم الدور واما ما قيل ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس
بمثنى ولا مجموع فالتعريف به دوري ففيه انه يجوز ان يعرف المفرد بما لا يدل على فرد من الافراد
ثم حروف المفرد اعم من ان يكون محققة كرجال او مقدرة كعباديد حيا بيد يعني الفرق من الناس
انهم يسعون في كل وجه والنسبة اليه عبادي قال سيبويه لا واحد له وواحده فعليل او فعلول
في القياس ويجوز تسوية في جمع ارائه فانه قدر لها واحد وان لم يستعمل كعباد وعبيد ودون آخر
بعض الفقار كغلام وانما قدر لها واحد ولم يجعل من اسماء المجموع كابل وغنم لان اسماء المجموع هي
المفيدة لمعنى الجمع مخالفة لاوزان الجموع الخاصة بالجمع والمشهورة فيه وعباديد على
وزن خاص بالجمع وكذلك سوة مشهور فيه والفرق بينهما بين اسم الجمع واسم الجنس مع
اشتراكهما في انها ليست على وزن جموع التكسير الخاصة بالجمع كافعلة وافعل والمشهورة
فيه كفعلة نحو سوة بها احاد من تركيبها فان قلت اذا كان راكب مفرد الركب
وطالب الطلب وحامل الحمل لحامل وبقر بها فيكون داخلة في الجمع فكيف تكون اسماء
المجموع قلت المذكورات ليست مفردات وان افهم اتفق اشتراكها في الحروف

الاصلية وانما قلنا نحو لكن لهما لو كانت جموعا لبنيت الا حادها لكن جمع قلة لان اوزانها محصورة بل جمع كثرة
وجمع الكثرة لا نص على انفطر بل يرد الى الواحد ونسبة الا تر درنحو ركيب وجويلس والضراف كانت جموعا
لردت في النسب الى واحدها ولم يقل ركبي وجلاس وانفه لو كانت جموعا لم يجز عود الضمير الواحد اليها نحو
في الرضي قوله كحامل وباقر قدس سره في الحاشية الجامل زوج الناقة والحامل القطيع من الابل مع
رعاتها واربابه والتقر اسم جنس والتقرة يقع على الذكور والاناث والسامر اسم للاصل من الحليب والباقر
جماعة من البقر مع رعاتها انتهى وهذا ما ذكره السيد السند في حواشيه على الرضي وراكب الصحيح ركب
لان الاسم الجمع يكون لكل راكب وكذلك اسماء الاجناس اي مثل اسماء الجموع التي لها احاد من
تركيبها اسماء الاجناس التي لها احاد من تركيبها في ان كلا منهما جمع عند الفراء اي آخر مفرده
اي آخر مفرد الجمع قد حذفت نحو تقديره وفيه ما في الثني ولا يصدق التعريف على جلس كما
لما عرفت على سبيل مع الخلو لا الجمع لان البعض قايل بان النون عوض عن الحركة والتنوين
او على سبيل الفرض وفيما نحن فيه ليس ثبوت اصل الفعل محققا لكن فرض ثبوته يصح استعمال
صيغة اسم التفضيل ولا فائدة فيه غير التصحيح بخلاف ان افقه من الحمار واعلم من الجدار فان فرض
اصل الفعل فيه فائدة وهي المبالغة في وصف الفلان بالجهل اذ من لا يتصور افقهية واعلمية
الا بالقياس الى ما لا يتصور فيه الفقه والعلم الا على سبيل الفرض المحال لا يكون الا جاهلا كاملا
انظر ان الفرض لا يكون الا لفائدة زائدة اي آخر مفردة بلا قدر المضاعف لان الياء
في آخر المفرد فلا واما الجمع فالياء في وسطه فان اصله فاعول تسميه اللام ان الياء المحذوفة
في المفرد ترد في الجمع ثم تحذف فان قلت ينبغي ان لا ترد واذا كان السبب بعينه قائما
كذلك اذ سبب الحذف قبل الجمع التقاء الساكنين الياء والتنوين وفي الجمع الياء ووعلامة
الجمع وفيه رفع لما عسى ان يتوهم ان المقدر كيف يحذف فلا يصح قوله حذفت وان كان
آخره هكذا وقع في نسخة الشارح قدس سره على ان الضمير للاسم الذي اريد جمعه ووقع في بعض
النسخ وان كان مقصورا فالضمير يحتمل ان يكون للاسم الذي اريد جمعه وان يكون للاسم اي
وان كان الاسم مقصورا اي مجعولا في آخره الفا مفردة على التخيين فالضمير للاسم
للجمع لان الالف ليس في آخر الجمع بل في وسطه اي شرط الاسم اريد جمعه الظاهر جمع

رجوعه الى الجمع لان المشروط للجمع قبل اتمام المحل ضمير شرط الى الجمع لئلا يلزم الاشكال
الضمير لان قوله فمذكر علم يعقل بتاول بكونه مذكرا علما وضميره الى الاسم لا الى الجمع وضمير اوفى
فكونه مذكرا او ارجع الضمير الى الجمع بتفسير يكون مفرد الجمع مذكرا علما فلا يلزم الاشكال فلا يكون
ما ذكره سببا للعدول عن الظاهر قوله ان كان اي الاسم الذي اريد جمعه اسما اي خاليا
من معنى الوصفية فيه رفع لما عسى ان يتوهم ان الخبر لا يفيد اذ الاسم كان الاسم الذي اريد جمعه
وجه الفائدة انه الاسم وحاصله ان الاسم الواقع خبرا ليس الاسم العام المتحمل لان يتحقق في ضمن
الاسم الوصفية فيه وان تحقق في الاسم تحقق الوصفية فيه حتى يكون غير مقيد بل المراد الاسم
المحض لا الوصفية فيه فيضع القرينة على ذلك مقابلة بقوله وان كان صفة قوله ان كان
اسما فمذكر علم يعقل قال الشيخ الرضي عبارة ركيكة وذلك لانه يجوز ان لا يكون قوله ان كان اسما
فمذكر شرطا وجزاء لقوله شرطا لان المبتدأ او القدر بعد الفاء ضمير راجع الى الاسم اي فهو علم فيخلو
من ضمير راجع الى المبتدأ الذي هو شرطه مع انه لا معنى اذن لهذا الكلام ومعنى الكلام ان كان
اسما فشرطه ان يكون علما فيكون على هذا جواب الشرط مدلول الجملة التي هي قوله شرطه فمذكر
وفيه محذورات الاول دخول الفاء في خبر المبتدأ مع خلوه عن معنى الشرط والثاني الغاء الشرط
كونه مذكرا وليس في الخبر ما يحله يعني الصدر والثالث الغاء الشرط المتوسط بين المبتدأ
والخبر ضرورة ويمكن ان يعتذر بكون الشرط والجزاء خبر المبتدأ والتقدير فهو حصول مذكر علم
ان الضمير بعد الفاء راجع الى قوله شرطه والمضاف الى الخبر محذوف مع تعسف في هذا العذر
انتهى كلامه ووجه التعسف في الاعتذار المذكور ما ذكره في بحث المبتدأ لان الحذف على الكلمة
اذا كانت خبر المبتدأ على ما قال سيبويه يجوز في الشعر بلا ضعف وهو في غيره ضعيف واجاب
الفاضل الهندي عن الاول والثالث بقوله اللهم الا ان الحمل يحمل على حذف اما فيكون
الفاء في جواب اما ويمنع اختصاص اعتراض الشرط بين المبتدأ والخبر بالشعر واشار بكلمة
اللهم الى ضعف ما ذكره اذ كلمة اللهم تستعمل فيما اذا قصد استثناء امر نادر مستبعد كان
يستعان بالله في تحصيله اما ضعف الاول فلان حذف اما انما يطرد اذا كان
ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيد فضربته ولا زيدا

نقض رتبته بتقدير اما وان ما قولك زيد فوجد الفاء فيه زائدة هذا ما ذكره الرضي وان ما وجه ضعف الثاني
فلان المنع بدون السند مردود كان موجها على قانون التوجيه الا ان منع ما ذكره المحقق
بدون السند يشعر بالخلاف او بعدم الاختصاص ليس بقوي وقال الفاضل الهندي يجوز
ان يكون شرطه مبتدأ وما يذكر خبره وقوله ان كان اسما فيذكر علم بيان للجملة الشرطية مثل
في قوله تعالى الزانية والزاني بتقدير حذف المضاف اي حكم الزانية والزاني وخبره محذوف
وهو ما يتلى وقوله فاجلدوا بيان للحكم المذكور ويرد عليه ان هذا انما يحسن اذا كان بين المذكور و
الآتي فصلا واما اذا لم يكن فصل فالظاهر انه غير حسن كما يحكم به سلامة الطبع والشيخ قدس سره
اشار الى ان شرطه مبتدأ آخر وقوله فيذكر علم خبره اذ هو اولى بكونه مذكرا علما ويرد عليه انه ليس هذا
التاويل من وجه بصير موجها وقال الفاضل المحشي انه مبني على اعتبار الحيثية وقال الحيثية كونه مذكرا
علما وانت خبير بانه لا بد لاعتبار الحيثية من قرينة ولا قرينة الا ان يقال شرطه قرينة عليه اذ
الشرط ما يكون خارجا عارضا وان الاعتراض الثالث الذي وارد عليه الا ان يقال الفاء
الشرط المتوسط ليس ممتنعا في غير الشعر بل جائز الا انه ضعيف وكذا دخول الفاء الذي وارد والجملة
لم يندفع شيء مما ذكره الرضي بما ذكره الشيخ قدس سره من حيث مسماه ودفع ما قيل ان يقال ان
يقال صفة بتقدير علم وحمون الصفة بكونه قائما بالموصوف اذ كان الصفة فعلها وههنا ليس كذلك ان العقل
ليس قائما بالعلم لانه لفظ وحاصل الجواب ان الصفة حسي لان معناه علم العقل مسماه
فاعطي فيه ضمير يرجع الى الكلمة وهو مفعوله الاول وقوله الاشرف بالنصب مفعوله الثاني وقوله و
للاشرف علة الاعطاء وقد مر مثله في صدر الكتاب فتذكر وان اراد بالمذكر في الرضي قال المص
رحمه في الشرح كان مستغنيا عن قوله مذكر لان الكلام في الجمع المذكر وانما ذكره ليندفع وهم من يظن
ان قوله الجمع المذكر السالم كاللقب الذي يطلق على الشيء وان لم يكن تحته معنى كما لاسمي الا بيض
بالاسود وليندفع وهم من يذهب عن تقدم الذكر قال الشيخ الرضي ولا شك في ركوة تذييل ثم
قال او يظن ان طلحة داخل فيجمع على طلحون وهذا ايضا ليس شيء لان نحو طلحة ان خرج بقوله علما
المذكر وان لم يخرج بالاول لانه مذكر المعنى لا مذكر اللفظ لم يخرج بالثاني ايضا فكان عليه ان
يقول اشترط التجرد عن التاء ليدخل فيه نحو ورقاء وسلمى اسمي رجلين فانهما يجمعان بالواو و

وان زالت يجب النظم وربما يجب الحقيقة فيما بقيه لان التقدير ان لا يكون الاسم الكائن صفة وضعا
مذكر اصلا غير ذلك الوصف في الوصف مع المؤنث الا ان تحمل على حذف المضاف والتقدير
والشرط الرابع ان يكون اسم الكائن صفة مذكر مستويا في الوصف مع المؤنث ثم او قد اخذه
قدس سره الوجه المذكور من كلام الفاضل الهندي وقد ذكر الفاضل التوجيهين في رد ما ذكره
الشيخ الرضي وعلى التوجيهين يرد ما يرد على ما ذكره قدس سره قال الفاضل الهندي قوله ولا مستويا
عطف على قوله افعل ولا زائدة لتأكيد النفي وضميره عائد الى المذكر المذكور اي وشرط
ان كان صفة حصول مذكر وعدم كون المذكر مستويا في ذلك الوصف مع المؤنث او معناه وان
كان ذلك الاسم صفة فهو مذكر يعقل وقد علم كون المذكر فيه افعل فعلاء وعدم كون ذلك
المذكر مستويا فيه مع المؤنث انتهى وانت خبير بان المذكر في التوجيهين يراد به الصفة على ما لا يخفى
على ان ملاحظة السابق في المخالفة باقية ولو قال الشارح بعد قوله الشرط الرابع ان لا يكون الاسم
الكائن صفة مستويا فيه المذكر مع المؤنث لاندفع الشبهة بالكلية   والشرط الخامس
ذكر هذا الشرط وان كان مستغنى عنه بقوله فمذكر دفعا لتوهم ان يراد به مذكر المعنى لا مذكر اللفظ
وهو دليل على ان المراد بالمذكر في قوله ان كان اسما فمذكر علم المجرد عن التاء لا مذكر المعنى
لان التجرد عن التاء عام للاسماء والصفات قال الشيخ الرضي اعلم ان شروط جمع المذكر بالواو
والنون على ضربين عام للاسماء والصفات وخاص باحدهما فالعام لهما شيئان احدهما
التجرد عن التاء التأنيث فلا يجمع نحو طلحة في الاسماء وعلامة في الصفات بالواو والنون و
لان الوجه المذكور في الموضعين يقتضي ذلك ولا قوله او مقدرة فلا دليل عليه   بكسر السين
انما كسرتها على انه ليس بجمع في الحقيقة وجاء سنون بضمها وهو قليل قال الشيخ الرضي وكل
هذا الشبه كسر واعين عشرين وجاز في بعض ما هو مضموم الفاء الكسر مع الضم كالقلون وثبون و
بيس بطرد اذا ظنون والكرون لم يسمع فيها الكسر واما مكسور الفاء فلم يسمع فيه التغير كالعضين
تحت قاعدة كلية هي قوله سوى ما جره يقتضيه تاء التاء المحذوف العوض منها الا انه ذكر له
حكما هذا الجمع مما دخل في القاعدة فهو ليس بشاذ واما ليس بداخل فهو شاذ كارضين
اي اخر مفرده فقد عرفت وجه تقدير المضاف   لئلا يلزم مرتبة الفرع وهو المؤنث على ان

جمع بالالف والتاء ومذكره لم يجمع بالواو والنون على الاصل وهو انه ذكر وهو غير جائز
لما اصل ان كان له مذكر فان جمع مذكره بالواو والنون كافضلون جمع المونث بالالف و التاء
التاء كفضلى جمع على فضليات وان لم يجمع مذكره بالواو والنون لم يجمع المونث بالالف
اصلا كاحمر حمراء وفعلان فعلى كسكران سكرى وان لم يكن له مذكر اصلا فشرطه ان لا يكون
المونث مجردا عن التاء كحائضة فانه جمع على حائضات بخلاف حائض فانه لم يجمع بالالف
والتاء وان لم يكن فمذكر جمع بالواو ويفهم من قوله فان يكون مذكره جمع بالواو والنون
ان المونث ان كان له مذكر لم يجمع بالواو والنون لم يجمع بالالف والتاء اصلا ومن تقييد
قوله مذكر في قوله وان لم يكن له مذكر بقوله جمع بالواو والنون ان المونث ان كان له
مذكر لم يجمع بالواو والنون فشرط جمع المونث بالالف والتاء ان لا يكون المونث
مجردا عن التاء لان انتفاء القيد يكون اما بانتفاء القيد مع بقاء ذات المقيد
واما بانتفاء القيد والمقيد معا والغالب الظاهر هو الاول بل هو المتعين فيما نحن فيه
نحن فيه والا صار التقييد لغوا وهذا المفهوم مناف لمفهوم الاول فالصواب ترك
تقييد قوله مذكر بقوله جمع بالواو والنون لانه ليس بحقيقي ولا ظاهر العلامة قال الشيخ
الرضي فلم يجمع هذا الجمع قياسا من الاسماء المونثة الا علم المونث ظاهرة كانت فيه العلامة
كفترة وسلمى او مقدرة كهند او ذا تاء التانيث الظاهرة سواء كان مذكرا حقيقيا
نكرة او لا كغرفة من حيث نفسه اي نفس بناء الواحد اي تغير نفس بناء الواحد
واسوره اي امور بناء الواحد الداخلة فيه اي في بناء الواحد بان لم يبق بناء
الواحد على هيئته وصورته كان عليها قبل الجمع بخلاف جمع السلامة فان بناء
الواحد فيها باق على هيئته كانت عليها قبل الجمع وان تغير يعني ان لحق آخر المفرد
ما لم يكن لاحقا قبل الجمع وبالجملة التغير المعتبر في جمع التكسير تغير يقع في خلال حروفه
وبنائها لا ما حصل باللحوق واليه اشار بقوله لتغير بناء واحده بلحوق الحرف الخارج
الزائدة لا بوقوعها في الخلال وليس المراد ان التغير في الحروف الزائدة ليس بمعتبر
في التكسير وهذا اوقع لما ذكره الشيخ الرضي لا شك ان جمع السلامة بالواو والنون

بالواو والنون اتفاقا ويخرج نحو طلحة وحدة بهذا الكلام ولا يخفى ان ما ذكره لا يشتمل ما ذكره الشيخ
قدس سره فما ذكره المحشي من قوله اجاب به عما ذكره الرضي انه كان عليه ان لا يعول بهذا القول فذكر مجرد
عن التاء ليخرج نحو طلحة ويدخل نحو سلمى ودر كما على جلبين حسن على ما ينبغي فانهم اجازوا الكوفيون
وابن كيسان جمعها قياسا على الجمع بالالف والتاء كالطلحات والحمزات وذلك انا حذفنا الالف والتاء
كما قالوا الصحون بفتح الراء لما كان حذف الالف والتاء اعلم ان المؤنث بالتاء لفظا او تقديرا اذا كان
مفتوح الفاء ساكن العين جاز جمعه بالالف والتاء بفتح العين نحو تمرات بالسكون في الصفة
اذ اصح بابه كرة وقيل تمرات بالفتح والاسكان ضرورة واما الصفات فبالاسكان فالكوفيين قاسوه
على الصفة وابن كيسان على الاسم وبحط فيه بالنصب عطف على قوله يخرج في قول المحشي هذه قال
الشيخ الرضي والذي قالوه مخالف للقياس والاستعمال اما الاستعمال فنحو نصر الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات واما القياس فلان التاء لو بقيت مع الواو والنون اجتمعت علامتا
التذكير والتانيث وان حذفت كما علوه حذف الكلمة مع عدم ما يدل عليه فيلتبس على الظن
انه جمع المجرد منها كالحو جمع المجرد بالواو والنون ولو جاز في الاسم لجاز في الصفة نحو ربعون و علامون
ولا يجوز اتفاقا وان قالوا ان التاء على ذي الالف فليس بهم ذلك لان الممدودة تقلب واوا
فتبقى صورة علامة التانيث والالف المقصورة تحذف وتبقى الفتحة قبلها دالة عليها
وان كان ذلك الاسم الذي اريد جمعه صفة غير علم لا يظهر له فائدة لما قبله اي
مذكرا غير مستو يجب ان يكون ذلك الاسم الكائن صفة مذكرا مستويا في صيغة الصفة مع المؤنث
بان يكون المذكر بدون التاء والمؤنث بالتاء فالصفة الذي اريد جمعه بالواو والنون يجب
ان يكون قابلا للتاء في المؤنث ولهذا لا يجمع بهذا الجمع افعل فعلاء ولا فعلان فعلى ولا ما يستوي
فيه المذكر والمؤنث فان قلت افعل التفضيل غير قابل للتاء فيجب ان لا يجمع بهذا الجمع انه
قد جمع قلت قال الشيخ الرضي وقد شذ من هذا الاصل افعل التفضيل فانه يجمع بالواو والنون
مع انه لا يلحقه التاء ولعل ذلك جبرا لما فاته من علامتي الفاعل والمفعول مع ان معناه في الصفة
ابلغ واتم من اسم والمفعول مع ان معناه في الصفة ابلغ واتم من اسم الفاعل الذي انما يعمل
فيهما لاجل معنى الصفة مع المؤنث متعلق بقوله مستو بان يكون المذكر على صيغة

افعل آه بيان لقوله غير مستو   في افعل التفضيل كاملا فلا يناسب ان تترك الكلام في
مجموع هذا الجمع وجمع الناقص هذا الجمع   والشرط الثالث ان لا يكون ذلك الاسم الكائن صفة
لانه اي الفرق بين المذكر والمؤنث فيه اي في فعلان فعلانة بالتاء وعدمها هو
القياس في اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والنسوية قال الشيخ الرضي
الغالب في الصفات ان الفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء والغالب في الجوامد ان
يفرق بين مذكرها ومؤنثها بوضع صيغة مخصوصة لكل منهما كعير واتان ورجل وناقة هذا
هو الغالب في الموضعين وقد جاء العكس ايضا في كليهما كاحمر حمراء والافضل و
الفضلى وسكران وسكرى في الصفات وكامرء وامرأة ورجل في الاسماء وكل صفة
لا يلحقها التاء وكان ليس قبيل الاسماء فلذا لم يجمع هذا الجمع افعل فعلاء وفعلان فعلى
فلا يناسب ان يجمع هذا الجمع صفة جرت على خلاف ما هو القياس فيها من الفرق بالتاء و
عدمها وترك الجاري على القياس فيها غير مجموع هذا الجمع   ان لا يكون ذلك الاسم المذكور
اي الكائن صفة تدل عليه السياق وهو قوله وذلك الاسم الكائن صفة ان لا يكون ذلك الاسم
فما قيل اي الذي عبارته يجوز ليس بموجه وان كان من وجه اذ السياق ينادي باعلى
صوت على فساده واليه قدس سره اشار بقوله والشرط الرابع ان لا يكون ذلك
المذكور مذكرا اي ان تحول الصحيح ولا مستويا عطف على قوله افعل فعلاء وضمير يكون
راجع الى الاسم الكائن صفة وقوله مستويا خبر لا يكون بتقدير الموصوف اي مذكرا مستويا
في الوصف مع المؤنث والمقصود دفع ما اورد الشيخ الرضي من ان قوله ولا مستويا فيه
عبارة السخفة من الاول لان مستويا عطف على افعل فعلاء فيكون المعنى و
ان لا يكون الوصف المذكر مستويا في ذلك الوصف مع المؤنث ولا معنى لهذا الكلام
وكيف يستوي الشيء في نفسه مع غيره ولو قال ولا مستويا فيه المذكر مع المؤنث لكان شيئا
وحاصل الرد ان السخافة انما يلزم ان لو كان ضمير ان لا يكون الى الوصف وليس
كذلك بل ضميره راجع الى الاسم الكائن صفة وخبره مستويا بتقدير الموصوف اي المستوي
في الوصف مع المؤنث المذكر لا الوصف ولا سخافة فيه وانت خبير بان السخافة ... ان

النون تنوين باكر وواحد ايضا بسبب الزيادة وتبين لك انك تبني بها بناء اخر مستانفا فالمفرد صار كلمة
اخرى بهذا كما ان الثمانية مثلا اذا ضممت اليها الاثنين صار عشرة ويكون المجموع
الثاني غير المجموع الاول وهذا هو التغير فقد تغير ايضا في جمع السلامة بناء الواحد ولهذا
قال في حد الجمع بتغير ما لكن لا فرق في تعريف الجمع وهو ما يطلق على ثلثة وعشرة
وما بينهما انظر انه تعريف لجمع القلة فجمع الكثرة المقابل له ما يطلق على ما ذكر وما لم يكن
ما لنهاية لان المقابلة تقتضي ذلك ويشير اليه ايضا قول الشارح قدس سره
جمع الكثرة يطلق على ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له فاقل جمع الكثرة عشرة واكثره
لا نهاية له واقل جمع القلة ثلثة واكثره عشرة واليه يشير ما في الرضي حيث قال
المراد بالقليل من الثلثة الى العشرة والحدان داخلان وبالكثير ما فوق العشرة
لكن قال العلامة التفتازاني في شرح قول صاحب التوضيح لان اقل
الجمع ثلثة واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام اي في مقام بيان عموم الجمع المحلى
باللام بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له مستدلا بان اقل
الجمع ثلثة بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في
جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص
لا انه مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه
كثير من الثقات هذا كلامه لكن قال قبيل هذا في شرح قوله فالجمع مثل الرجال
والنساء وما في معناه من العالم المتناول للمجموع مثل الرهط والقوم يصح اطلاقه على
اي عدد كان من الثلثة الى ما لا نهاية ولا يخفى ان الكلام في الجمع المعرف واما
المنكر فسياتي ذكره وكذا اسماء الجموع والا فقد سبق ان الرهط اسم لما دون
العشرة من الرجال على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل ان الجمع
المعرف باللام من الجموع واسمائها للجميع الافراد قلت او كثرت وان كان بدون
اللام لما دون العشرة كالرهط او العشرة فما دونها كجمع القلة مثل المسلمين والمسلمات
والانفس ونحو ذلك انتهى وهذا الكلام يرفع المخالفة بين تصريح الثقات وبين

فمنهم من فهم التمام ويوجب التوفيق بينهما وان كان الاول صريحا في القلة وعدم التوفيق
واليه يشير قول صاحب التوضيح في فصل حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل
لانه مجمل باختلاف اعداد الجموع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلثة
الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له فاذا قال
لفلان علي افلس يصح بيانه من الثلثة الى العشرة بلا خلاف فتامل يظهر لك ان هذا
الكلام يابى التوفيق فتدبر ۞ وفعلة كغلمة في الرضي وزاد الفراء فعلة كقولهم هم
اكلة راس اى انهم قليلون يكفيهم ويشبعهم راس واحد وليس بشيء اذ القلة فيه
مفهوم من قرينة يشبعهم بالاكل راس لا من اطلاق فعلة ۞ انظر ايضا في الرضي
قال ابن خروف جمع السلامة مشترك بين القلة والكثرة والظاهر انهما لمطلق الجمع
من غير نظر الى القلة والكثرة فيصلحان لهما ذكرا كان كالمسلمين او مؤنثا كالمسلمات
اعلم انهما اذا كانا نكرتين يكونان للقلة واذا كانا معرفتين فللكثرة
ذلك المذكور اشار الى ان افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه مبني على
تاويله بالمذكور ۞ يعني بالحدث معنى قائما بالغير قال بعض الفضلاء ناقلا
عن شرح المطالع والمراد بالقيام بالغير كونه بالنسبة بحيث يصح ان يشتق منه اسم
محمول عليه كالضارب من الضرب وعلى هذا يلزم ان يكون السواد يعني سياهي
اسم الحدث اذ لا يشتق منه اسم والقلم يخرج ذلك بقوله الجاري على الفعل
اذ معنى جريانه على الفعل انه اصل له وماخذ المشتق منه والسواد يعني سياهي لا يشتق
منه الفعل ۞ لا يكون مصدرا اذ المصدر لا بد ان يكون جاريا على الفعل
اي اصلا وماخذا لاشتقاق منه الفعل ونحو العالمية والقادرية ليس كذلك وفيه
ان نحو العالمية لم يدخل في قوله اسم الحدث حتى لم يخرج بقوله الجاري على الفعل
او هو ليس بكلمة فضلا عن ان يكون اسما قال بعض الفضلاء والظاهر انه
ليس بكلمة لوجوب كونها مفردة غير دالة جزؤها على جزء معناها والعالمية
ليست كذلك وبهذا ظهر ان جعل قيد الجاري على الفعل في قوله احتراز

اين الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري الفعل احترازا عن مثل العاقبة فانها
الفاضل [illegible] آبادي محل بحث وان كان الاخران مفعولا مطلقا لم يقع
في الاستعمال كونهما مفعولين مطلقين بخلاف الاولين اذ لم يقع في الاستعمال
لكونهما كذلك والحاصل انه ان اراد الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي فاندفع
ما قيل ان اراد جواز وقوعهما فلا اختصاص لهما بل يجري في الاولين ايضا اذ لا
خفاء في المفعول المطلق وان اراد وجوب وقوعهما فيرده قوله تعالى [illegible] المحقق
وهو من الثلاثي حال من فاعل الكلام اي قصر المصدر على السماع حال كونه
من الثلاثي وفي جعله متعلقا بسماع نظر لعدم ذي الحال لانه ليس لقوله سماع
فاعل مظهر ولا مضمر هذا ما ذكره الفاضل الهندي في الحواشي وقال بعض
الشارحين لها وقد يقع عليه ان قوله سماعي اما على حذف ياء النسبة اي سماعي
فيكون في حكم المشتق الحامل للضمير او هو بناء على مسموع والمصدر الاول
بالصفة جاز فيه الاضمار يدل عليه قولهم مررت برجل سواء هو والعدم
قالوا يجوز في سواء الجر على انه صفة الرجل بمعنى مستو ويكون هو تاكيدا للمستكن
في سواء وانما اكد ليصح عطف قوله والعدم عليه فقد اخر الاضمار في
سواء عند تاويله بالصفة مع انه مصدر هذا كلامه وهو صريح في انه يجوز في
حذف ياء النسبة وقال بعضهم لم يثبت حذفها فيه حتى يدل عليه قولهم وفيه
ان القول المذكور محتمل لا يكون دليلا على احد احتماليه وانما قلنا محتمل لانه
يحتمل ان يكون سواء مرفوعا على انه خبر لقوله هو والعدم على انه مبتدأ
والعدم معطوف عليه ويدل عليه قوله يجوز في سواء الجر ولا دليل على ان
المصدر الاول يجوز فيه الاضمار قوله الرضي على ما نقلنا عنه في صدر الكتاب
ان لفظ وان كان مصدرا الا انه بمعنى المفعول فيكون فيه ضمير سماعي
اي سماعي ظاهره انه على حذف الياء الا انه لم يثبت حذف الياء فاول بانه
اراد ان المصدر بمعنى المفعول اي المسموع او محمول على حذف المضاف

اي ذو سماع كما ان هذا المعنى اللازم لمعنى قولنا سماعي   وذلك العمل حاصل للمناسبة
الاشتقاقية اي المناسبة التي هي الاشتقاق فالاضافة بيانية اي يكون اسما
مشتقا والاظهر اشتقاقه فظهر ان التاويل بان مع الفعل وان كان سببا
لعمله وهذا ركن لكنه ليس منحصرا فيه بل مدار عمله شيئان المناسبة بالفعل بالاشتقاق
والتاويل بالفعل مع ان وبهذا سقط ما قال الشيخ الرضي وتقديم معمول المصدر بان
والفعل لا يتم اذا كان بمعنى الحال لان ان اذا دخلت على المضارع خلصت للاستقبال
بخلاف ما اذا دخلت على الماضي فانه يبقى معها على معنى المضي وما قال الفاضل
الهندي في الارشاد وانه محمول على ان التاويل طرد الباب   ولا يتقدم
معموله عليه لكونه بتقدير الفعل مع ان وشيء مما في حيز ان لا يتقدم عليه وفيه
تاويله بالفعل مع ان ضرورة فيه اذ لا يجوز ان يكون عمله لاجل مناسبة الاشتقاق
وانما يكون ضروريا لو كان تاويله بالفعل مع ان منشأ لكونه مدار العمل بحيث يبطل
عمله وليس كذلك كما عرفت انفا قال الشيخ الرضي هذا ما قالوا وانا لا ارى منعا
من تقدم معموله عليه اذا كان ظرفا او شبهه نحو اللهم ارزقني من عدوك البراءة
واليك الفرار وقال الله تعالى لا تاخذكم بهما رافة وقال فلما بلغ معه السعي ومثله
في كلامهم كثير وتقدير الفعل في مثله تكلف وليس كل مؤول بشيء حكمه حكم
ما اول به فلا منع من تاويله بالحرف المصدري من جهة المعنى مع انه لا يلزم
احكامه بل لا يتقدم عليه المفعول به الصريح لضعف عمله والظرف واخوه
يكفيهما رائحة الفعل   فيلزم اجتماع الشيئين قال الرضي و
تقدير ان يقول ان تحمل ضمير المثنى والمجموع ولا يثنى ولا يجمع كاسم الفعل
والظرف واجاب الفاضل الهندي بان الاضمار في الظرف واسم
الفعل تسامح باعتبار قيامهما مقام ما اضمر فيه لا حقيقة والمصدر غير
قائم مقام غيره انتهى وقد يقال قد نص القوم على انتقال الضمير من
الفعل الى الظرف القائم مقامه فهو حامل للضمير حتى يكون هو حاملا

حالا لانه اسما كذا قال بعض الشارحين للحواشي الهندية   فلا حاجة الى اعتبار قيد
الاستمرار كما اعتبره الفاضل الهندي حيث قال اي مستمرا بخلاف الباز نحو ضربي
زيدا   فليل لانه عند عمله مقدر بان مع الفعل آه فيه ان تقديره مع بان مع الفعل
ان كان لاجل انه اسم لما عمل فيه انه ليس كك كيف وقد قال الشيخ وذلك لمشابهته
الاشتقاق بينهما والا فلا ضرورة في تقديره وقال الفاضل الهندي حيث لا يصح تاويل الفعل
مع ان فيلزم ان يمتنع عمله بعدم مداره لكنه صح على انه لان المانع عارض انتهى وقال
بعض الشارحين وفيه بحث لان المصدر المضاف يعمل على عمل الفعل كثيرا مطردا
مع انه لا يصح تاويله بان مع الفعل لتعذر اضافة الفعل وايضا التاويل بان مع
الفعل لا يتعين مدار العمل بل مدار عمله مشابهته مع الفعل بالاشتقاق
والتاويل بالفعل مع ان فعند دخول اللام وان كان يمتنع التاويل فالمشابهة الاشتقاقية
قائمة فيجب ان لا يمتنع عمله ولا يقل وقد صرح المخدوم فيما تقدم بان عمل المصدر
للاشتقاق فلا يضر امتناع التاويل مع ان وايضا لو كان مدار العمل هو التاويل
بالفعل مع ان يضعف عمله اذا كان مقرونا بعلامة المضي لامتناع تاويله بان
مع الفعل لان ان علم الاستقبال فلا يجتمع مع علامة المضي انتهى   قوله ويجوز ان
يكون للمصدر لانه لا يصح تقديره بان مع الفعل اذ ليس معنى ضربت ضربا ضربت
ان ضربت لان الفعل للتوكيد بالمصدر التاويلي وانما التوكيد بالمصدر الصريح فان
قلت فكيف عمل المصدر مع وجود الفعل في قولك ضربته ضرب الامير اللص
قلت المصدر العامل ليس مفعولا مطلقا في الحقيقة بل المفعول المطلق محذوف
تقديره ضربا مثل ضرب الامير اللص   واقعا بدلا لاجل لا لاجل الشبه مع خبر كان راجعا
الى المصدر على الطريقة السابقة وخبره مفعولا مطلقا وجعل بدلا لانه حالا منه بتقدير
واقعا لاجل خبر انه المعنى فان كان لا يحتاج اليه في اداء اصل المعنى وان جعل خبر
كان راجعا الى المفعول المطلق وبدلا خبر كان لصح ايضا قال الشيخ الرضي اعلم
ان المفعول المطلق لا يكون بدلا من الفعل حقيقة اذ لو كان لم يعد الفعل

قبله وان قال انه بدل من الفعل يجاز اذ لم يجز اظهار الفعل فكانه بدل منه لما لم يجز ان
يجمع بينه وبين الفعل لفظا كما لا يجمع بين البدل والمبدل منه اى فيجوز فيه
الوجهان اشارة الى قوله وجهان فاعل فعل محذوف لكن الاول كونه مبتدأ
والباقى خبرا فالثانى قال صاحب المغنى اذا دار الامر بين كون والباقى
فاعلا وكونه مبتدأ والباقى خبرا فالثانى يعين الثابت فيكون
حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الا ان يعضد الاول برواية
اخرى فى ذلك الموضع آخر فالاول كقراءة شعبة يسبح له فيها
بفتح الباء آخر وكقراءة بعضهم وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم
بناء زين للمفعول ورفع القتل والشركاء وكقوله ليبك يزيد ضارع لخصومة
فيمن رواه مبنيا للمفعول فان التقدير يسبحه رجال وزينه شركاؤهم
ويبكيه ضارع ولا يقدر المرفوعات مبتدأ ات حذفت اخبارها لان هذه
الاسماء قد ثبتت فاعليتها فى رواية من بنى الفعل فيهن للفاعل والثانى
كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فلا يقدر ليقولن الله خلقهم
بل خلقهم الله لمجيء ذلك فى شبه هذا الموضع وهو ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وفى موضع آتية على طريقة نحو قالت
ربنا كذا قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى
انشاها هذا الكلام على الفاعل للاصالة قال الشيخ الرضى فاذا حذفت الفعل
حذفا لازما فعند سيبويه انتصب ببعد المصدر لكونه كالفعل لا لتأويله بان و
الفعل ودليل كونه كالفعل امتناع استعمال الفعل معه وذلك باضافته
الى الفاعل وقال السيرافى بل العامل هو ذلك المقدر فعلى هذا يجوز تقديم
المنصوب على المصدر لانه اما عامل لا بتقدير ان وهو ابلغ من تقديم المعمول
واما غير عامل انتهى وهكذا فى الكتب النحوية ولم يذكر فيها انه اذا كان بدلا من
الفعل يكون فى محله للمصدر ثم لكن قول الرضى فعلى مذهبهما يجوز تقديم

تقديم المنصوب عليه والا لم يكن للتقييد فائدة والغرض قول الفاضل الهندي ههنا
قوله فوجهان الشعرية حيث قال اذا المصدر قوي من حيث الذكر ضعيف من حيث
الفرعية والفعل قوي من حيث الاصالة ضعيف من حيث الحذف فلا يتعين الضعف
في المصدر حتى يتعين عمله صريح في ذلك قال بعض الشارحين للحواشي الهندية يؤيد
نقله بالقلب عنه وانه يدل على ان المصدر عند حذف الفعل كالفعل فجاز ان
يتعلق المعمول به على وجه الاصالة جاز ان يتعلق بالفعل لا على وجه النيابة
المصدر للمصدرية وعلة للبدلية ففي قوله وجهان
عرفت ان علة البدلية لا للمصدرية فهذا التوجيه
ليس بوجه   وانما فصل مسلتي كان المناسب ان يذكر الاحكام بعد القسمين
لكونها جارية فيهما وامتناع تقديم المعمول ليس خاصا بل بقسم الاول بل جار في
القسم الثاني وان كان على مذهب كما عرفت فاندفع ما قيل وفيه ان امتناع تقديم
المعمول يختص بالقسم الاول   بالجمل المعترضة متعلق بقوله فصل   اي الاسم
المشتق ولو قال باي الاسم المشتق لسلم عن التكرار   من فعل اي حدث اي المصدر لان
الاشتقاق بين اللفظين لا بين اللفظ والمعنى وسيبويه يسمي المصدر حدثا و
حدثانا   موضوعا اشارة الى اعتبار التضمين في قوله المشتق فجعل قوله موضوعا
حالا من ضمير المشتق وجعل اللام في قوله لمن متعلقا به   اي الفعل اي المصدر ولنسمه
القيام مسامحة احتراز لصفة المعنى المطابق على اللفظ   اي الذات ما قام به الفعل
اشار الى المعنى عاما وان كان مذكور من على سبيل تغليب العقلاء على غير العقلاء فان قلت
لفظ ما لغير العقلاء فكيف يستقيم المعنى عليه قلت كونه لغير العقلاء مذهب البعض وجمهور ائمة
النحو على انه عام صرح به العلامة التفتازاني في التلويح المراد من قام به الفعل ذات
قام به الفعل اعم من ان يكون القائم به الفعل واحدا او اثنين كما في تعاطي زيد مقابل
عمرو او اما ازا ما تقرب من فلان وتبعد منه وتجمع معه فان المقابلة والتقرب والتبعد
والاجتماع لا يتصور بدون اثنين على ان الفعل من الاول قائم بزيد متعلق بعمرو على ما هو

تقتضي التركيب وان جاز العكس ضمنا عليا نافالوا خاصيته باب مفاعله آن است كه هر يكي
با ديگري همان كند كه ديگري با وي وكذا التقريب والتبعد والاجتماع قائم بالمتكلم متعلق
بفلان وان كان خصوصية الفعل تقتضيه ان يكون قائما بالفاعلين ايضا فلا يرد
ما ذكره الشيخ الرضي لا اشتمل جميع الفاعلين نحو زيد متقابل عمرو واذا ما متقرب بفلان
او متبعد عنه او مجتمع معه فان هذه الاضافات نسب بين الفاعل والمفعول لا يقوم
باحدهما معينا دون الآخر فانا نعم اه يعني لا يتصور قيام هذه النسب الا بشيئين
ولا يتصور قيامه بواحد معين مع قطع النظر عن الآخر كما قال الفاضل المحشي في رده
قوله لا يقوم باحد المنتسبين معينا دون الآخر فلا معنى له اذ الحدوث لا بد ان يقوم بمعين
ولا معنى للقيام الا ذلك لا على التعيين ليس على ما ينبغي وكذا قوله بان معنى المضاربة ليس
التصف بالضربين بل المتصف بضرب متعلق بشخص يصدر عنه ضرب متعلق بالفاعل
الضرب الاول ليس على ما ينبغي وغير ذلك من الآلة والموضع والزمان و
ان يكون من قام به تمام المعنى الموضوع له عطف على قوله ان يكون فيكون هذا الاسم
متبادرا لكن كون هذا المعنى متبادرا ممنوع كيف وضع المبالغة من افراد اسم الفاعل بل
المتبادر الى الذهن ان يكون من قام به الفعل اعم من ان يكون مع زيادة اولا كما
يدل عليه قوله وما وضع منه للمبالغة ويلزم خروجه والدليل الذي اورده قدس سره
على الخروج من قوله وحده صيغ اسم الفاعل فيما حده ونفي اسم الفاعل فيما حده وقوله وجعل
احكام صيغ المبالغة مثل احكام الفاعل ليس بدليل اما الاول فلانه ظاهر ليس
بمطلق الصيغة بل بصيغة اذا لم يكن للمبالغة واما الثاني فلانه محتمل للتعيين والمحتمل
لا يكون حجة على احد احتماليه سيما اذا كان الاحتمال الذي يطلب عليه الدليل خلاف
الظاهر لا يدل دليل ولا يدعو اليه ضرورة وايضا لو اقتضى تشبيه احكام صيغ المبالغة
باحكام اسم الفاعل كون صيغها خارجا عن اسم الفاعل لزم ان يكون المثنى والمجموع
خارجا عن اسم الفاعل لانه شبه احكامهما باسم باحكام اسم الفاعل واللازم باطل
فالملزوم مثله وايضا يلزم خروج اسم الفاعل الذي هو من باب المغالبة نحو

نحو ضاربني فضربته الضربة فانا ضارب لان معناه ذات قام بها الضرب مع زيادة الا ان يقال
باب المغالبة موضوع للغلبة وضعا نوعيا فمعنى ضربته غلبته في الضرب ومعنى ضارب غالب في
الضرب فيكون ضارب ما قام به الفعل بلا زيادة فعلى هذا لا ينتقض تعريف اسم التفضيل
قال الشيخ الرضي حيث قال انتقض بنحو طائل اي زائد في الطول على غيره وبنحو اسم
الفاعل المبني من باب المغالبة والاولى ان يقال هو المبني على افعل للزيادة على
غيره في الفعل اي في المصدر المشتق هو منه وفي قوله والاولى دون والصواب اشارة
الى ان له توجيها آخر ولا يبعد قلت بل التزام كون قوله لمن قام به بمعنى خارج صيغ
المبالغة بعيد جدا لان المتبادر من قوله ما وضع منه للمبالغة مثله في العمل دخول صيغ
المبالغة في تعريف اسم الفاعل كيف وقد نص منه دال على انها من افراده ومن ذكره الشارح
قدس سره في مقام مع انه خلاف الظاهر المتبادر لا يدل عليه دليل ولا يدعو اليه ضرورة
وايضا جعل الشارح قدس سره قوله ما وضع منه للمبالغة محتملا للاحتمالين احدهما خروجها عن حد
اسم الفاعل وثانيهما دخولها فيه ولا معنى لهذا الاحتمال اذا كان قوله لمن قام به بمعنى خارج عنها وايضا
ما نقله الشارح عن الترجمة الشريفة يدل على ان قوله لمن قام به شامل لصيغ المبالغة واسم
التفضيل فهو شنيع بعض المطارحين ببعضه اي صيغة اسم الفاعل اذ لم يكن بعبارته
واختاره للبيان لكثرته وكونه اصل المقيس عليه فالاضافة بيانية فان
الشارح صرح في بحث الاضافة بان الاضافة لمعنى البيانية انما يكون اذا كان المضاف اليه
اخص من وجه واصلا للمضاف وههنا ليس كذلك الا ان يقال الاضافة بمعنى اللام الا انه سماها
بيانية باعتبار المآل اعم من ان يكون الحال تحقيقا كانه اي المتكلم باسم
الفاعل بهذا واطلاق اسم الفاعل والمفعول وان كانا لا يعملان الا ان يكون
فيهما معنى الحال والاستقبال الا ان ذلك مدلولهما العارض دون الوضعي فلا ينتقض
حد الاسم طردا وعكسا لكن الشكل بما ذكره اهل المعاني حيث قالوا من خلاف مقتضى
الظاهر التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل نحو ان الدين لواقع وذلك يوم
مجموع له الناس وهو يدل على ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال و

ذلك اذا كان نوعين المستقبل بلفظها الدلالة على الوقوع من غير ان تقترن بما يدل
على الحال بل دلالة ظاهرة على انهما حقيقتان في الحال قال العلامة التفتازاني في التلويح
فان قلت كل من اسم الفاعل والمفعول يكون بمعنى الاستقبال كما يكون بمعنى الماضي والحال
وح يكون واقعا متوقعا ومعنى مجموع يجمع من غير تفرقة الدال ودلالة الفعل على الاستقبال
بحسب الوضع ودلالتهما عليه بحسب العارض بالجملة اذا كان معناه الاستقبال يكون واردا
على مقتضى الظاهر قلت لا خلاف في ان اسمي الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز
وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضي عند الاكثرين تنزيلا لغير الواقع منزلة الواقع
والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر هذا كلامه وهو صريح في ان اسم الفاعل
والمفعول موضوعين لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الفعل والاسم طردا وعكسا
واجيب تارة بان كثرة الاستعمال جارية مجرى الوضع بجامع التبادر فعبر عن التبادر بالحقيقة
وعن غيره بالمجاز ولا يخفى ان التبادر الى الذهن من اقوى قرائن الحقيقة فالجواب ليس
بسديد وطورا بان زمان الحال معتبرة على التقييد للموضوع له لا الجزئية ولا يخفى انه
تكلف بحت ويشكل بما ذكره اهل الاصول من ان اسم الفاعل ونحوه من الصفات
المشتقة حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف كالضارب لمن هو في الضرب
مجاز بعد انقضائه وزواله عن الموصوف كالضارب لمن لم يضرب ولا يضرب لكنه سيضرب
فمجاز اتفاقا فهذا ما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح فعلى هذا التعريف يكون كل من اسم
الفاعل والمفعول موضوعين لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل
فاما ان يصار اعتبار زمان الحال فيما ذكر بالتقييدية للموضوع له لا الجزئية وقد عرفت
كونه تكلفا اعلم ان كون العمل مشروطا باشتراط معنى الحال والاستقبال لكل من اسم الفاعل
اللازم والمتعدي من غير استثناء يوجب كون عمله في الفاعل والظرف والحال
والمفعول المطلق غير مشروط به واعلم انه يجوز للاسم الفاعل والمصدر المتعديين
الى المفعول به ان يحلا باللام نحو انا ضارب لزيد واعجبني ضربك لزيد وذلك
لضعفهما في العمل بالنسبة للفعل كما يجوز ان يتقوى عمل الفعل باللام اذا تقدم

اذا تقدم المنصوب عليه كقوله تعالى للرؤيا تعبرون وقولك لزيد ضربت وجب الاضافة
معنى وفيه انه كما وجد الماضي في ضمن الاستمرار كذلك وجد في ضمنه الحال والاستقبال فينبغي ان يلاحظ
تارة جانب الماضي وتجعل الاضافة معنوية وان يلاحظ جانب الحال والاستقبال فتجعل لفظية
فالقول بالوجوب على الاطلاق ليس بسديد بل ينبغي ان يعمل نظرا الى الحال والاستقبال
وان لا يعمل نظرا الى الماضي وعلى تقدير الاضافة يجوز ان يجعل معنوية نظرا الى الماضي
وان يجعل لفظية نظرا اليهما وقد مر الجواب عنه في قوله والمراد بالحال اعم من ان يكون
تحقيقا او حكاية ضراب وضروب ومضراب قال الشيخ الرضي هذه الثلثة عاملة
اتفاقا من البصريين وهذه الثلثة محولة من اسم الفاعل اليها عند قصد المبالغة وقال
سيبويه ان حول فاعل الى فعيل او فعل يعمل ايضا ومنع ذلك غير سيبويه واما اذا
لم يكن فعيل وفعل مما حول اليه اسم الفاعل كظريف وكريم وطبق وفطن فلا خلاف
في اهمالهما لانهما اذ ذاك ليسا في ابنية المبالغة بل في الصفة المشبهة واما الفعيل بمعنى
المفعول كالجليس والجنيب فليس للمبالغة فلا يعمل اتفاقا وعند الكوفيين لا
يعمل شيء من ابنية المبالغة لفوات الصيغة التي بها شابه اسم الفاعل الفعل
فان جاء بعدها منصوب فهو عندهم بفعل مقدر وقال البصريون انما يعمل لجبر
الشبه اللفظي بجبر المبالغة في المعنى ذلك النقصان وايضا انها فرع لاسم الفاعل
المشابه للفعل فلا يقصر عن الصفة المشبهة في مشابهة اسم الفاعل ومن
ثم لم يشترط فيها معنى الحال والاستقبال كما يشترط في الصفة المشبهة وقال
ابن بابشاذ لا يعمل بمعنى الماضي كاسم الفاعل مثله اي مثل اسم الفاعل
في العمل واشتراط ما يشترط به عمله لكن اشتراط معنى الحال والاستقبال متفق
عليه في اسم الفاعل وفي صيغ المبالغة لا يشترط الا عند ابن بابشاذ و
ما فيه من معنى المبالغة جواب عما قيل كيف تعمل صيغ المبالغة وقد فات
الصيغة التي بها شابه اسم الفاعل الفعل ناب مناب ما فات من المشابهة
اللفظية الدالة على الحدث فما ورث المشابهة المعنوية بالفعل فان لم يكن

معناه الصيغة التي بها شابه بالفعل اسم الفاعل يناسب ان يجعل جائز النقص اللفظي وان
وجدت الصيغة كاسم التفضيل فالمناسبة المعنوية تحصل بمجرد الدلالة والصيغة التي
بها شابه اسم التفضيل الفعل قائمة فالزيادة والمبالغة يورث ضعفا في العمل لعدم
دلالة فعله عليها وبالجملة المبالغة والزيادة بدون الصيغة جابر ومعها موجب ضعفا علاوة بالاجماع
فاندفع ما قيل فيه ان معنى المبالغة المبالغة كالزيادة التفضيلية يجعل الاسم بعيدا عن مشابهة
الفعل فكيف يكون جائز النقصان المشابهة اللفظية لعدم تطرق الخلل الى صيغة
المفرد لا وجه لايراد وجه عمل المثنى وجمع السلامة وترك وجه عمل المكسر فالصواب ان ذكره
الرضي اما المثنى وجمع السلامة فظاهرة لبقاء صيغة الواحد التي بها كان اسم الفاعل الواحد
شابه الفعل واما جمع المكسر فلكونه فرع الواحد مع العمل في معموله مع العمل في
معموله نفسه على المفعولية اشارة الى ان ليس المراد مطلق العمل الخاص وهو النصب
على المفعولية اذ لا يجوز حذف مع عمله رفع الفاعل لان حذفه لاستطالة الصلة بذكر المفعول
ولما كان العمل ليس على الاطلاق كما ان التعريف ليس المراد به مطلقه بل التعريف باللام
ينبغي ان يقيده به كما قيده الشيخ الرضي حيث قال يعني بالتعريف دخول اللام
وبالعمل النصب لمن وقع عليه فان قلت مضروب في قولك يوم الجمعة مضروب فيه
التاديب مضروب له ليس واقعا على شيء مع انه اسم مفعول قلت لا نسلم ذلك كيف و
المعنى يوم الجمعة مضروب فيه اي اوقع الضرب فيه على احد فقولك فيه ظرف له اوقع
الضرب على احد له اي لاجل التاديب فقوله له علة له فلا يشكل بجريان مضروب في
قولنا يوم الجمعة مضروب فيه والتاديب مضروب له وهذا الكلام وقوع مثل هذا
التركيب في كلام العرب اي في العمل اي عمل النصب اشارة الى ان
اللام للعهد والمعهود هو النصب المذكور في اسم الفاعل او عوض عن المضاف
اليه وفيه اشارة الى انه لا يحتاج في عمل الرفع الى اشتراط معنى الحال والاستقبال
وانت خبير بان عمل النصب ليس على الاطلاق مشروط باشتراط الحال والاستقبال المطلق
بل لا بد من تخصيص الظرف والحال والتمييز المفعول المطلق نذرت مالي اي

لذات لا يعتبر فيها التعيين لا النوعي ولا الشخصي بصيغة اسم الفاعل قيل يرد عليه [illegible]
شطر الاسم ان صيغة الصفة المشبهة من غير الثلاثي المجرد على وزن اسم الفاعل صرح
ابن مالك في التسهيل بحيث لا يتجاوزه قال الشيخ الرضي وهي في مقدمة التعريف
وقد جاءت من الالوان والعيوب الظاهرة قياسية كاسود وابيض وازعج واعور
على وزن افعل انثى والفه قال فيها وكثير من الجمع يعني الجوع والشبع والعطش وضدها
على فعلان نحو جوعان وشبعان وعطشان وريان لزيادة اختصاص لها متعلق بقوله
وضع ووجه اخر وجه زيادة اختصاص لها متعلق بقوله وضع ووجه لزمها باسم الفاعل
بقوله لكونها مشبهة به باسم الفاعل من حيث انها تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث لكن هذا
لا يوجب زيادة اختصاص لها باسم الفاعل لان اسم المفعول ايضا كذلك الا ان
يقال المراد معتبر تشبيهها به بخلاف اسم المفعول ولكون عملها وجه اخر لزيادة
الاختصاص والمعنى ان النحاة اعتبروا هذا التشبيه تعملها لا التشبيه باسم المفعول
قال الشيخ الرضي انما عملت الصفة المشبهة وان لم يوازن صيغتها الفعل لانها
شابهت اسم الفاعل لان الصفة ما قام به الحدث المشتق هو منه فمعنى حسن
ذو حسن مضافا الى مصدره فحسن يعني ذو حسن كما ان اسم الفاعل محل للحدث
المشتق هو منه فضارب يعني ذو ضرب لا فرق بينهما الا من حيث الحدوث في احدهما
وضعا والثبوت في الاخر وقيل عملت لمشابهته باسم الفاعل لكونها صفة تثنى
وتجمع وتؤنث ومن ثم لم يعمل افعل التفضيل لان اصل استعماله ان يكون
مع من وما دام معه من لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث والاوجه ان يقال وجه
الشبه في قوله لكونها مشبهة به هو هذا الوجه المذكور في الرضي لكن مقابلة قوله
لكون عملها لمشابهتها اياه اي اسم الفاعل بقوله مشبهة به يوهم كون العمل التشبيه
الثاني لا الاول فيما ذكر من انها تثنى وتجمع وتذكر وتؤنث فلا معنى لاشتراط
اي اشتراط الزمان فيها لان المعتبر فيها الثبوت المقابل للحدوث الذي
اعتبر فيها التقييد بالزمان ليست بموصول بل حرف تعريف وذلك لان

اللام الموصولة انما تدخل على ما فيه معنى الحدوث   عطف على حسن الوجه يحتمل الاوجه
الثلثة كيف وفي صورة النصب لا بد من اثبات الالف وليس في حسن وجه الالف
وليس كذلك اذ المراد ان التركيب باعتبار الحروف اعراب المعمول ثلثة ثلثة كتب
او لم يكتب ولو سلم فوجوب اثبات الالف انما هو في التحقيق لا في المحتمل   ممتنعان بالاتفاق
صرح به الرضي ثم ان الرضي لم يعلل امتناع الحسن وجه بعدم افادة الاضافة التخفيف
حتى يقال كيف حكم انه ممتنع بالاتفاق مع ان الفراء يجوزه ويقول بصحته باعتبار
تقدم الاضافة على اللام بل علله بانه على خلاف ما عليه الاضافة المعنوية من تعريف
المضاف وتنكير المضاف اليه حيث قال وانما امتنعت مع حصول التخفيف فيها بحذف
الضمير من وجه لان هذه الاضافة وان كانت لفظية غير مطلوب فيها التعريف لكنها
فرع الاضافة المحضة فاذا لم يكن مثلها فلا اقل من ان لا يكون على ضد ما هي عليه وهو
تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه وكذا الشارح لم يعلل امتناعه بما ذكر بل علل
بما علل به الشيخ الرضي حتى يقال قوله واختلف في حسن وجهه قرينة على ان الحسن الوجه
والحسن وجه ممتنعان بالاتفاق وهو لا يستقيم اذ امتناع الحسن وجه معلل بعدم
افادة الاضافة التخفيف والفراء يخالف في ذلك   ان يكون الصفة اي
المفردة بقرينة التماثيل الممتنعين وبقرينة ان المثنى والمجموع فيه ما فيهما قال الشيخ
الرضي واما في المثنى والمجموع نحو الحسنا وجهيهما والحسنوا وجوههم فالتخفيف حاصل
في الصفة فيجوز عند سيبويه ولكن على قبح كما في حسن وجهه فاندفع ما قيل من الصدق
على قولنا الزيدان الحسنا وجهيهما مع انه لا يتحقق فيه وجه الامتناع وهو عدم
التخفيف فينبغي ان يكون من قبيل حسن وجهه   ولا خفة فيه بواحد منهما اذا
التنوين لم يكن في الصفة بسبب اللام والضمير في الجهة باق لم يحذف
على قبح وليس استقباحه لاجل اجتماع الضميرين فان ذلك بزيادة على
القدر المحتاج اليه وهو ليس بقبيح كما في رجل ضارب اباه   لان الضمير
فيه بقدر الحاجة لان قدر الحاجة ان يحصل ربط الصفة بالموصوف

بالموصوف والربط يكفيه ضمير واحد فاتيان ضمير آخر للربط زيادة على المقدار المحتاج
اليه واشتماله على ضمير زائد على قدر الحاجة يشير الى ان ذلك انما يكون اذا كان اتيان
الضمير لاجل حاجة واحدة وهو الربط والربط في المثالين يحصل بالضمير في الصفة فاتيان
ضمير في المعمول للربط زائد على قدر الحاجة يشير الى ان ذلك انما يكون اذا كان اتيان
الضمير في لاجل حاجة واحدة وهو الربط والربط في المثالين يحصل بالضمير في الصفة
فاتيان ضمير في المعمول للربط زائد على المقدار المحتاج اليه فلا يكون زيد نفس
وجها حسن من زيد احسن وجه ابيه لان اتيان الضمير ليس متعينا للربط
بل لتعيين الاب لتعيين الوجه اذ لو قيل زيد احسن وجه الاب لما تعين الاب
ولا الوجه لعدم الربط بالموصوف فحذف ضمير الموصوف عن المعمول ورفعه
قبيح لانه ازالة للربط بلا ضرورة بخلاف نعم الرجل زيد اذ ليس من قبيل حذف الرابط
بلا ضرورة بل الرابط فيه هو الالف واللام فان قلت الالف واللام في الوجه
مغني عما هو الضمير او عوض عن المضاف اليه وهو الضمير فلا يكون قبيحا لان القبيح
هو ازالة الضمير الذي يشعر بالربط لفظا واتيان ما يكون رابطا معنى والشيخ يقول
قدس سره لعدم الرابط بالموصوف لفظا وتقييد عدم الرابط باللفظ يشعر
بوجود الرابط معنى متى رفعت معمول الصفة بها اي بالصفة والمسألة بحالها
العبد كان هو الرفع بالفاعلية فانه فيها قبيح حيث لا يجوز ان يكون المعمول
بدلا ينبغي ان يقال يلزم تعدد الفاعل او التباس البدل بالفاعل فقط
الموصوف ليس كذلك في جميع الصور بل انما جاز اسناد الصفة الى الضمير المستتر بعد اسناد
ها الى السبب لكونها في اللفظ جارية على السبب جرا او نصبا او رفعا وفي المعنى دالة على
صفة له في نفس سواء كانت هي الصفة المذكورة كما في زيد حسن الوجه فانه حسن
بحسن وجهه او لا نحو زيد غليظ الشفتين اي كان قبيحا فان لم تجر في اللفظ على السبب
نحو زيد وجهه حسن او جرت لكنها لم تدل على صفة له في ذات لم يجز استتار الضمير
فيها فيقبح زيد اسود فرس غلام الاخ وزيد ابيض الثور وزيد اصغر غلاما.

لانه لا معنى للجميع الا انه صاحب سبب متصف بالوصف المذكور فيقتضي ان يجعل صفة نفسه بغير
فيها ضمير نفسه اذ لم يدل صفة سببية على صفة نفسه فان قيل السبب يدل الصفة في نحو زيد حسن
ثوره على صفة له في ذاته وهي كونه صاحب الثور كذا قلت معنى كونه صاحبه مفهوم من كون
ثوره سببه زيد لا من صفة السبب وانما حسن جبان الكلب لانه كناية عن كرمه اي هو
كريم   صيغ فعال الفاعل سواء كان بمعنى الماضي او بمعنى المضارع او للاستمرار او للاطلاق
فان رفعها المسند اليه لا يحتاج الى شرط زمان فاذا جاز في معمولها الرفع جاز النصب والجر
لانهما فرعاه وانما يجوز انتقال الضمير المستتر الى المعمول ثم نصب المعمول او جره اذا كان يحصل
لصاحبها المتقدم وصف بالمضاف مرفوعها ومنصوبها كما قلنا في الصفة المشبهة سواء
فلا يجوز زيد قائم زيادة قائم ابن العم بجر المعمول او لا مضروب غلامك الخ ولا مشروب الخمر
الا الخ بجر المعمول هذا كلام الرضي   كقول زيد قائم الاب ومضروب الابن برفع الاب
ونصبه وجره وفيه انه لا يجوز نصب الاب وجره في زيد قائم الاب لانه لا يدل صفة
السبب على صفة السبب كما قلنا عن الشيخ الرضي انفا   اي اسم المشتق لموصوف
ما اي اسم المشتق لما لزم التكرار   لموصوف قام به الفعل او وقع عليه بزيادة
تقدير صفة لموصوف يعني على تقدير صفة لموصوف هو الموصوف بالفعل فلا يرد
ان المتبادر من الموصوف بالشيء ما قام به الشيء لا ما وقع عليه الشيء   في اصل
ذلك الفعل وهو المشتق منه في اصل لان اسم التفضيل اسم مشتق لموصوف
قصد زيادته على غيره في اصل ذلك الفعل وهو المشتق منه فلا يرد نحو فاضل
وزائد وغالب فان الذات فيها وان قصد زيادتها على غيرها لكن لا في
المشتق منه بل في امر اخر فظهر فائدة ادراج قوله اصل فلا يرد ان لا فائدة
في الادراج لفظ الاصل فان قلت اسم الفاعل من باب المغالبة قصد زيادته
على غيره في المشتق منه نحو ضاربني فضربته اي ضربته فانه ضارب الغالب على الغير
في الضرب قلت باب المغالبة موضوع لغلبة فاسم الفاعل بمعنى الفعل
اذ ضربته بمعنى غلبته في الضرب   لان المراد بالموصوف ذات تقوم به ليس

١

اسماء

ليس حمل الموصوف على ذاته موصوفة بانه قائم به الفعل او وقع عليه لمحض اخراج
الزمان والمكان والآلة على ان الذوات الماخوذة في الصفات هي الذوات
التي لا تعيين فيها اصلا فمعنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام بخلاف معنى مقام
فانه زمان او مكان وقع فيه القيام ومع ذلك يخرج اسماء الزمان والمكان والآلة
وان خرجت بقوله موصوف قائم به الفعل او وقع عليه الا انه لما فسر الموصوف بذات
مبهمة موصوفة بانه قائم به الفعل او وقع عليه خرجت بالقيد الاول وقوله بزيادة التغير وعدم
المراد ضعف قوله بزيادة على غيره فمن قال لا يكفي في كون التعريف مانعا عام تعرض
لخروج صيغة المبالغة وهو حمل كلامه على انه من حمل اسم الفاعل انما لا يمنع خروجه
لانه موضوع للموصوف بالزيادة على التغير فكانه لم يتصور معنى قول الشارح قدس سره
وقوله بزيادة على غيره يخرج قوله من حيث الصفة فقدره فيصح الحمل لان ظاهره التعليم
التفضيل عبارة عنه وهو انه افعل وليس كك ان يكون تمام حروف ثلاثي
مجردا مثلا اذا قيل تخرج بالكاف والراء المهملتين والجيم لا يعلم انه مشتق من اخرج و
حروفه بعض حروف خرج او من خرج وحروفه تمام حروف خرج والكل اصول او يكون
بالنصب عطف على يكون في ان لا يكون نفي تحمل ان يكون الموجب الثلاثي بعض حروف
المزيد فيه ثلاثيا كان او رباعيا اما بعض اصوله او بعض زوائده او بعضا من الاصول
وبعضا من الزوائد مثلا اذا قيل اخرج بالخاء المعجمة والراء المهملة والجيم لا يعلم انه مشتق
من خرج وحروفه تمام حروف خرج او من استخرج وحروفه بعض حروف استخرج والكل اصول
اذا قيل اسمر بالكاف المعجمة والراء المهملة لا يعلم انه مشتق من سخر وحروفه تمام حروف سخر و
الكل اصول او مشتق من استسخر او حروفه بعض زوائده اعلم ان كون حروف
افعل بعضا من حروف لا يستقيم في الثلاثي المزيد فلا يصح قوله اما من اصول على الاطلاق
والجواب ان المراد انه هذا الجواب ذكره الفاضل الهندي في حواشيه وللشارح
ضعفه لعلة العلم لانه انما يورد اذا احتيج الى الاستغناء لا مراد ضعف كلامه لتبيين
ما به في اثباته والكلام فيه ان كتب تحت هذا الجواب اشارة الى البحث فيه فقول الشارح

قدس سره وان كان بيان المراد الفاضل وجها لتنزيله والظاهر هو هذا لان الشارح مطلع على
حواشيه الاطلاق ناما فهو غاية النقصة وان كان تشنيعا للفاضل فهو ليس على ما ينبغي لما
نحو فلان اهوس من فلان واعتق وارعن واسمج واخرف مع ان بعضها يجي منها
افعل بغير التفضيل ايضا كالاحمق وحمقاء وارعن ورعناء واسمج وسمجاء واخرق و
خرقاء واعجم وعجماء والنوك ونوكاء فلا يطرد تعليله بان منها افعل لغيره فالاولى ان يقال
لا ينبني افعل التفضيل من الالوان والعيوب الظاهرة لان غالب الالوان يأتي افعالها
على افعل وافعال فحمل كل ما جاء من الثلاثي عليها وما لم يجي منه افعل وافعال كالتجرد
والنقم والعوج والعمى لم يبن ليكون بعضها مما لا يقبل افعل التفضيل من الافعال
والعيوب الظاهرة لان غالب الالوان يأتي افعالها على افعل وافعال فحمل كل
ما جاء من الثلاثي عليها ولم يجي منه افعل وافعال كالتجرد والنقم والعوج والعمى
لم يبن ليكون بعضها مما لا يقبل الزيادة والنقصان كالعمى والعور الى ان قال حملا على
القسمين المذكورين في الامتناع   اي القياس الواقع في اسم التفضيل اشارة
الى ان الاضافة لادنى ملابسة وهو ملابسة الوقوع فيه   اي ليست من لوازمه فقال
الشيخ الرضي ويجوز ان يحكم بزيادة اللام مع تفضيله وان تجرد افعل آخر عاريا
من اللام متعلقا به اي بالآخر منهم   اي آخر كل شي فان قلت المضاف اليه لا يحذف
الا اذا عوض عنه التنوين او بني او اتى باضافة مثله وليس في هذه المواضع شي
منها قلت قال الشيخ الرضي ومما يمنع ان يتبع الحصر فيما ذكره من الوجوه ما ذهب
اليه الخليل في اجمع واخواته من كونها معرفات بتقدير الاضافة مع عريها من تلك
الوجوه ثم قال ولم يعوض منه التنوين لكون افعل غير منصرف فالشيخ وان جوز
فلما حذف منه تنوين الصرف خافوا رجوع الياء لزوال الساكنين في غير المنصرف المستقل
نقلا لكونه منقوصا ومعنى بالفرعية فعوض التنوين من الياء واتت حيز بانه لا حاجة
الى العلة لان الممنوع تنوين التمكن لا تنوين العوض وبهذا ظهر ان ما قيل اورد
عليه انه لا يجوز تعويض المضاف اليه واجيب بانه لم يعوض لان المضاف غير منصرف

عنه من

غير منصرف متاخر التنوين وتعقيض بالتعويض في جواز عنه من جعله تنوين العوض
على انه لا مانع من الثبات على الغم ليس على ما ينبغي اي احد هما زيادة موصوفة
المقصودة به اشار الشارح اشارة علية الى دفع ما قيل الاصح حمل القصد على المعنى الذي هو المقصود
ووجه الدفع ان يجعل ان القصد مصدر بمعنى المفعول وجعل اضافته الى الزيادة
بيانية وما ذكره مهمل الاضافة البيانية وما ذكره واجب عنه في الحواشي الهندية بوجوه
ثلثة احدها حذف المضاف من احدهما اي قصد احدهما والثاني حذف المضاف
من ان القصد اي احدها حاصل بان القصد بكذا على ما اضيف يشير الى ان
ذكر كلمة من للتقليب لا للتخصيص باعتبار تحققه اي تحقق ما اضيف اليه اسم التفضيل
في ضمن البعض وهو ما عدا المفضل في ما اضيف اليه باعتبار المفهوم لا باعتبار الافراد
والا اي وان لم يعتبر قيد تحققه في ضمن البعض بل يعتبر تحققه في ضمن جميع الافراد
قوله اخر وجه عنهم والا يلزم كونه اخانفه لتوضيح اسم التفضيل ان كان المضاف
اليه معرفة وتخصيصه ان كان نكرة لعدم ذكر المفضل عليه بعدها اي بعد حكم
التفضيل المضاف الذي القصد به زيادة مطلقة واسم التفضيل المعرف باللام
فاذا لم يكن المفضل عليه مذكورا لم يتصور انتزاع اسم التفضيل من التفضيلية التي
كانت مانعة من مطابقة الصفة لموصوفها وفيه ان عدم ذكر المفضل عليه
في القسم الاول مسلم وفي الثاني ممنوع كيف واللام فيه للعهد والمعهود هو افعل
المذكور معه المفضل عليه وذلك من ان الاضافة ظاهر ومع اللام معهود وينوي
الاشارة اللام العهدية الى افعل المذكور معه المفضل عليه ورايضا قال الشارح
فيما قبل وانما مع اللام فهو في حكم المذكور الى قوله الا للعهد الا ان يقال المراد
بعدم ذكر المفضل عليه مذكورا لفظا لا يلزم ان يكون مذكورا لفظا بل قد يكون
لفظا وقد لا يكون مذكورا لفظا بل معنى كما في الاضافة التي يكون القصد منها
التفضيل على ما اضيف اليه اسم التفضيل وان يقال انه اذا اشير باللام الى
افعل المذكور معه من فهو ليس من الذكر معنى الرفع بالفاعلية لقرينة الاستتار

يدل على الحاجة التي في المستثنى بالشروط التي ذكرت فيه ومن هنا يحكى ان لا اعلال في الذي
يكون اثر الاثر في الجملة واما الذي ليس اثر اثره اصلا فلا كلام فيه كالنصب على ان لا الاسم
مفعول به قال كل النحاة متفقون على انه لا ينصبه وهذا الظاهر لا اثره عليه ويبدو الظاهر
ان ما قيل وجه كون الاستثناء قرينة انما العمل في المستثنى بالرفع على الفاعلية وهو غير
بحث لانه يصح الاستثناء مع انتفاء العمل على عمومه يعني لا يعمل اصلا في مظهر الا في
مظهر كذا فاغا استغراق العمل في هذا المظهر لا يتصور الا بالفاعلية ليس على ما ينبغي لانه يعمل
في المظهر ان كان مستترا والرضي قيده بالمستتر لا الظاهر اثره في اللفظ الرفع
لفظ المظهر لكونه مبنيا عن هذه النكتة والنكتة لا يلزم اطرادها فانه رفع ما قيل وليس الحصر اد
انه لا يظهر في لفظ اثر العمل والا لجاز عمله في ساير المبنيات   لانه لا ينصب المفعول الخ
اصلا فلا فايدة في ذكره مع الفاعل في نفي العمل بها في جميع الاوقات واثباته في وقت خاص
اذ لا جائز ان ينصبه اسم التفضيل مطلقا فكيف ينصبه في ذلك الوقت والعبارة على التقدير التعميم
توهم ذلك فقدم قصد التعميم لو حمل هذا المانع فانه رفع ما ذكره الفاضل الهندي ينبغي ان يقال ايراد
بالمظهر الملفوظ ظاهرا كان او ضميرا بارزا فلا حاجة الى التخصيص بالفاعل الا انه يصح الحكم
بانه لا يعمل في ملفوظ الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به الا اذا كان صفة لشي
فانه يعمل الرفع بالفاعلية   مانع هو معنى الفعل فلا غرو ان يعمل فيه اسم التفضيل الذي
فيه معنى الفعل   لان هذا العمل اثر وجه مستقل ينفي عمله بمشابهته الفعل الا ان
قوله ولانه ما كان وجه مستقل ينفي عمله بمشابهته لاسم الفاعل فانه رفع ما قيل الاولى
ترك اعادة اللام لانه مع السابق وجه واحد ينفي عمله بمشابهته اسم الفاعل فانه رفع ما قيل
الاولى ترك اعادة اللام لانه مع السابق وجه واحد لنفي عمل الرفع وليس وجها
مستقلا كما يفيده اعادة اللام   الوصف سببيا غير لفظ المتن وهو قوله صفة لشي بحوله
وصفا ولو لم يغير لكان اولى اذ لا باعث له وليس قوله صفة مما قدره الشارح حتى
يقال ولا معنى لتقدير الصفة وتفسيره بالوصف   باعتبار الاول قال الشيخ
الرضي ان قيل يتعلق قوله باعتبار الاول وباعتبار غيره بقوله مفضل وقد اتفق

قد اتفق النحاة على ان لا يتعدى افعل التفضيل وشبهه بحرف جر مقتضيه لفظا ومعنى فلا يقال
مررت بزيد بعمرو بلا حرف عطف قلت قوله باعتبار الاول وباعتبار الثاني حال الاول الاول
من الضمير المرفوع في مفضل والثاني من قوله نفسه اي تمسكا باعتبار الاول جزما
انتهى فيسهل اخراجه من المعنى التفضيلي بالنفي علة للنفي وانما يسهل اخراجه عن
المعنى التفضيلي على ذلك التقدير لكون التفضيل فيه ضعيفا لانه تفضيل الشيء على نفسه
وان كان باعتبارين وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا كان المفضل والمفضل
عليه امرين متغايرين فانه على الاصل فلا يسهل اخراجه عنه بالنفي العارض
والمساواة باباها مقام المدح اذ المدح يقتضي ان يكون حسن الكحل في عين زيد ابدا
على حسن الكحل في عين رجل مثل على اسم التفضيل عام يشمل المورد الذي اخرج فيه اسم
التفضيل عن المعنى التفضيلي بالنفي وما ذكره الشارح رحمه الله يختص بما لا يكون
المقصود فيه المدح الا ان يقال حاصل هذا الوجه انه لا يحمل بعد النفي اذا كان
التفضيل لشيء واحد باعتبارين وما ذكره الشارح زيادة اعتبار بالمقام المدح
واما الوجه الثاني فخاص بمقام المدح او يقال الدال على الزيادة لا يخلو من مدح
او ذم مجرد نفي الزيادة فيه لان تجريده عن الزيادة اذا كان مقرونا بكلمة من
لا يجوز النحاة لكون من مستدعيا لها ومقتضيا اياها فلا يجوزونه الا التفضيل بلا من وروده
في ... لان نفي الزيادة لا يلائم المدح لانه يحتمل بعد نفي الزيادة ان يكون
مساويا وذلك ينافي المدح او دونه لا يناسب المقام مقام المدح
لان نفي الدونية يستلزم واحدا من الامرين المساواة والزيادة وذلك ينافي
المدح فانتفى المساواة اي مساواة حسن الكحل في عين رجل لحسن الكحل في عين
زيد لان ما يرجع اليه المعنى يدل صريحا على نفي المساواة في مقام المدح يدل على
نفي الزيادة بطريق الاولى بالنفي اي في النفي لان الا لا يكون جاء يعني لا
خرج عن المعنى وزوال الزيادة بالنفي بالتوجه على زوال الزيادة سواء
كان يرجع النفي الى الزيادة او بوجه آخر فصلوا بينه وبين معموله وهو لا يجوز

يضعف عمله بخلاف ما اذا كان العامل قويا فانه يجوز الفصل بينه وبين معموله نحو زيد كان
عمرو ضاربا كما اما ما وقع في شرح المفتاح العلامة الثاني المحقق التفتازاني في القانون الثاني
من الفن الثالث في باب التشبيه منه من ان الخمسة تكف في قوله كم عمة لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت
على عشاري مبتدا وحلبت خبره وكم ظرف او مصدر لقوله حلبت وفيه لا يجوز الفصل
بين العامل والمعمول بالاجنبي كما تقول عمروا او يوم الجمعة ضربا شديدا زيد ضرب فهو
مبني على الاشتباك والاتحاد بين المبتدا والخبر فالمبتدا اجنبي من حيث انه متحد بالخبر ليس فصلا
بالاجنبي من هذه الحيثية وان كان فصلا بالاجنبي من حيث انه ليس من معمولات الخبر فلكل
وجهة هو موليها قوله ولو قدم قوله منه في عين زيد على الكحل وقال ما رايت رجلا
احسن منه في عين زيد في عينه الكحل وهو جواب عما قيل حاصل قوله مع انهم لو رفعوا
الخ انهم مضطرون في اعماله لانه لو رفعه بالخبرية يلزم الفصل بين العامل الضعيف و
معموله بالاجنبي وهو غير جائز مع انه لا اضطرار لجواز ان يقدم قوله منه فاجاب عنه بانه على
تقدير التقديم وان لم يلزم الفصل لكن يكون فيه تعقيد بسبب التقديم والتاخير يشعر به معنى اللفظ
بسببه والمعنى بالاضطرار سواء كان بالوجوب وجه مجال المقصد وقوله وكذا لو قيل بهذه العبارة
ما رايت رجلا احسن من الكحل في عينه سوى الكحل في عين زيد والمقابل لما رايت
رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد فقدم منه على في عينه الكحل واقيم مقام الضمير
الكحل وجعل المبتدا الضمير الراجع الى الكحل ضرورة انه لو كان ظاهرا لم يكن من
تفضيل الشيء على نفسه باعتبار لانه تعدد الكحل على في عينه هو بحصول التعقيد و
الركاكة وهو مخل بالمقصود ولان اصله من كحل بعين زيد كحلا قال الشيخ الرضي
وقال لانه تفضيل الكحل على الكحل على التعيين وفيه ان كون هذه العبارة
اخصر من الاولى تقتضي كون المعنى على ما كان عليه اذ كون احدى العبارتين
المطول والاخرى اخصر انما هو عند اتحاد المعنى المراد فلا حاجة الى التقدير اذ
تعدد الكحل ح فتغاير المفضل والمفضل عليه بالذات وقد تقرر عند النحاة انه
انما يعمل اذا كان التفضيل على خلاف الاصل ليسهل اجراءه على المعنى التفضيلي.

التفصيلي فمنع توقف اسم التفضيل عليه منع ما جعوا عليه قوله مقدما عليه اي على اسم
التفضيل والنظم مقدمة عليه قوله استغنى عن ذكره ثانيا اي بذكر العين والنظر عن
ذكر ما قال الشيخ الرضي انما استغنى في هذه العبارة على العبد المرفوع لدلالة قولك كعين
زيد عليه لان معناه ان كل عين دونها في حسن الكحل فيها وهذا هو المستفاد بعينه من
قولك احسن فيها الكحل منه في عين زيد قوله مالكه تعين زيد في اصل الكحل الى آخره
ما ذكره الشيخ الرضي ولا يجوز ان يكون احسن فيها الكحل صفة لقولك كعين زيد لانه
يكون المعنى ما رايت مثل عين زيد في الحسن الكحل فيها زائدة عليها في حسن الكحل
فيها وكيف يكون مثل الشيء في الوصف زائدا عليه في ذلك الوصف في حالة واحدة
قوله ويفهم من هذا اي من قوله ما رايت عينا كعين في كونها احسن فيها منه في غيرها قوله
على ابلغ وجه ان للكحل آه لانه يكون بمنزلة الاثبات بالبينة لان هذا المعنى يلزم نفي
قوله ما رايت عينا آه وتحقق اللازم وصدقه دليل على تحقق الملزوم وصدقه قوله
لانه اي المص كان تعليل بقوله ترك موصوف احسن آه قوله والثانية لفظة فيه
قوله قدم عليه لاستقامة الوزن لا لنكرة لانه مستغرق لوقوعه في حيز النفي قوله اما
اعتراضية لتقويه مشعر بانه راجح على الحالية والاقتصار على بيان الحالية في قوله و
الحال اني ما ارى يشير الى ان الحالية ارجح قوله عن الافات متعلق بقوله وقاه الله
على وجه لم يفهم فيه ان المشترك بين الاقسام وهو الكلمة ما تميز كلا منها عن الاخر ويفهم
على ما هو التقسيم الحقيقي بكون الحدود مصرحا بها في التقسيم ولم يتعرض لها الى دليل
الانحصار بل لم يحتج اليه فالتقسيم على الوجه المذكور مدخل في معلومية حدود الاقسام
من دليل الانحصار فاندفع ما قيل لا يخفى ما في العبارة من الحرارة اولا مدخل للتقسيم في
معلومية حدود الاقسام من الدليل قوله علم ان قلت جملة علم صفة لقوله وجه ولا بد من عائد
فيه قلت العائد مقدر تقديره علم به اي بسبب ذلك الوجه قوله بذلك القدر اي
بمعلومية الحدود من الدليل قوله بل هذا اشارة الى ان عدم الاكتفاء اي بما هو
بالنسبة الى التقدير السابق بالتعريف لا غير قوله ولما وصلت النوبة جواب قوله

بلغ مولانا عصام الدين

بحث الفعل

الكلمة

انتهى مقابلة مولانا المحقق الصادق

تبلک تلک الطریقة والمجموع جواب علی الاول قوله سلک تلک الطریقة المسلوکة فی
مباحث الاسم الا انه ذکر قوله وصدر بها اشارة الی ما ذکر لیلا ینفعل عنه قال الفاضل
المحشی ای هو بصدد بیان الاقسام علی طریقة واحدة کما یدل علی انه بصدد ذلک انه ذکر
بعد تعریف الفعل بعض خواصه کما فعل ذلک فی قسم الاسم انتهی فان قلت الدلالة علی
ما ذکر انما تتم لو ذکر بعض خواص الحرف بعد تعریفه ایضا ولم یذکر فلم تتم الدلالة قلت ذکر
خواص الحرف فرع الوجود ولیس للحرف خواص وجودیة بل الحرف اختص بان تعری
عما اختص بالاسم والفعل فاندفع ما قیل وفیه ان الدلالة علی ما ذکر انما تتم لو ذکر
بعض خواص الحرف بعد تعریفه ایضا قوله وفیه ان الدلالة علی ما ذکر انما تتم لو ذکر
بعض خواص ای کلمة دلت اشارة الی ان کلمة باعتبار عن الکلمة ومغیرها ولا
محذور فی ذلک ولا بد نفی ذلک من وجود مانع وقول الشارح اقوی دلیل علی ان
کلمة ما معناه الکلمة ولما کان معناه تقتضی التانیث قال ای کلمة دلت فحق ما قال
الفاضل المحشی علی قوله ای فی نفس ما دل بمعنی الکلمة جمع بین دل ودلت الکلمة
فی التفسیر اشارة الی معرفة وجه التذکیر وهو انه باعتبار لفظ ما دون معناه
انتهی ولا یرد علیه ما قیل وفیه بحث لان کلمة ما لیست عبارة عن لفظ الکلمة
بل عن معناه وهو لفظ وضع لمعنی مفرد وتانیثه لیس تانیثا معنویا حتی یقال لو انث
الضمیر الراجع یکون ذلک التانیث لرعایة لفظ الکلمة فالتذکیر کما یجوز ان یکون
باعتبار لفظ ما یجوز ان یکون باعتبار معناه ایضا وذلک لانه لما فسر لفظ ما بالکلمة
اقتضی معناه التانیث واعتبار معنی المعنی بعید وقول الشارح فی صدر الکتاب فتذکیر
الضمیر علی لفظ الموصول انما هو بالنظر الی تفسیره حیث قال ای کلمة دلت علی معنی
کائن فی نفسه ای فی نفس ما دل بمعنی الکلمة فهو لا ینفی ان التفسیر بمعنی یقتضی التذکیر
ولا کلام لنا مع ذلک العجب من المحشی کیف اعترض بهذا الاعتراض فی صدر الکتاب
قوله علی معنی کائن فی نفسه حیل قوله فی نفسه ظرفا مستقرا صفة لمعنی رعایة
لجزالة المعنی ولم یجعله حالا منه اذ لیس المعنی علی التقیید وان کان المآل واحدا

الفاضل مولانا الصادق الکابلی

الکابلی
الصادق
الفاضل المولانا المحقق

احدها انحصار الحال عن النكرة لان اكثرها غير مقدمة عليها الحال قليل ولا سيما لفاً يدل
بعده قيل عن تنجيه النحاة استلزام كون كلمة في بمعنى الباء وهو مجاز غير مشهور
يحترز عنه في التعريفات اقول وكونه مجازاً ممنوع كيف وقال صاحب المغني في حرف
وجر له عشرة معان احدها الظرفية قال والخامس مرادفة الباء بقوله وتركب يوم
الفروع منها خوارس يبصرون في طعن الاباهر والكلى والمتبادر عند اطلاق المعنى هو المعنى
الحقيقي قال قلت في كل من الوجهين يوجد بانه آخر وهو وقوع الفاصل بين
العامل ومعموله بغير الاجنبي وهو وان لم يمتنع لكنه غير مستحسن قلنا كونه غير مستحسن ممنوع
كيف وهو واقع في القرآن والتزام استعماله على ذلك باطل قوله والمراد بكون المعنى
في نفس الكلمة دلالتها عليها آه اورد عليه ان كون المعنى في نفس الكلمة صفة
للمعنى ودلالتها عليه من غير حاجة آه صفة للكلمة فكيف يفسر بها هو صفة المعنى بما هو صفة اللفظ
وكيف يحمل عليه فالاعتراض انما هو على تفسير الاول بالثاني وحمله عليه اللازم من التفسير
للعلم عبارة الشارح حتى يقال في الجواب فرق بين حمل دلالة الكلمة على المعنى على
كون المعنى في نفس الكلمة وحملها على المراد بكون المعنى في نفس الكلمة ولو سلم فالحمل
على المراد يستلزم الحمل على كون المعنى في نفس الكلمة تامل فقال البعض في
التفسير تسامح والمراد كون المعنى بحيث يدل عليه الكلمة من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى
اليها وقال البعض كون المعنى وان كان صفة للمعنى لكن كون المعنى في نفس الكلمة
صفة الكلمة الا انه لتركيبه لا يشتق منه ما يحمل عليها واورد عليه البعض انه لو صح لكان
دلالة الكلمة على المعنى صفة للمعنى وان كان اصل الدلالة صفة الكلمة فيبطل
اصل السؤال ولا يصح قوله كون المعنى وان كان صفة للمعنى لكن كون المعنى
في نفس الكلمة صفة للكلمة والجواب ان دلالة الكلمة على المعنى متساوية لصفتي
الكلمة والمعنى فان قيل المراد منه كون الكلمة بحيث يدل على المعنى من غير حاجة
آه يتجه السؤال ويحتاج الى الجواب وان قيل المراد كون المعنى بحيث يدل
عليه الكلمة من غير حاجة آه يضمحل السؤال ولم يصح الجواب تم توجيه حاصل المؤلف

القايل مولانا الصادق الكابلي

القايل مولانا الصادق الكابلي

المجيب مولانا المحقق الصادق الكابلي

ليس المراد من كون المعنى في نفس الكلمة دلالتها عليه اه كلمة دلت على معنى كائن في
نفس الكلمة اي دالة عليه من غير حاجة اه ولا مساحة فيه وانما المساحة في جعل المورد حاصل
حيث قال لو كان المراد من كون المراد من كون المعنى في نفس الكلمة ما ذكر لكان حاصل
المعنى التعريف كلمة دلت على معنى دلت عليه من غير حاجة اه ولا يخفى ما فيه من الهجنة و
السماجة فهو كلمة اخرى اليه الصواب اليها والاستقلال بالمفهومية تعليل لقوله من غير حاجة اه والظاهر
من كلام الشارح قدس سره في تعريف الاسم ان معنى الاستقلال كونه مدركا قصدا وملحوظا
في ذاته وتشير اليه قوله بعيد هذا اه لملاحظة طرفيها فلا يستقل بالمفهومية وكذا قوله لكن لا يتحقق الا
في ضمن التعقل او النسبة الى فاعل ما ليست مستقلة بهذا المعنى فيستقيم الحصر واما بمعنى كونه
مستقلا بدون ذكر متعلق مخصوص فيه فان النسبة بهذا المعنى مستقلة لكونها مفهومة من الفعل
بدون ذكر متعلق مخصوص فلا يستقيم الحصر لكن يخدشه ان النسبة الى فاعل ما ليست مستقلة
بهذا المعنى مع ان الفعل يدل عليها من غير ضم كلمة اخرى اليها اللهم الا ان يقال بعدم احتياج
الكلمة الى ضم كلمة اخرى اليها معلل بهذا المعنى باعتبار افراد المعنى سوى النسبة ومعلل باعتبارها
به بمعنى كونه مستقلا بدون ذكر متعلق مخصوص فان قلت للاستقلال بالمفهومية معنى آخر
وهو انفهام المعنى من الكلمة من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليها والنسبة مستقلة بهذا المعنى
فلم لا يحمل عليه قلت يابى عنه قوله فالمراد بمعنى في نفسه ليس بتلك النسبة واما ما قيل ان
الاستقلال بهذا المعنى مضائف لدلالة الكلمة على المعنى من غير حاجة الى ضم كلمة اخرى اليها
ومع يلزم تعليل احد المتضائفين بالآخر فهو في حيز المنع كيف والمتضائفان كون الشيئين
بحيث لا يعقل كل منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر وانفهام المعنى والدلالة ليسا كذلك
قوله فمرجع كون المعنى مقصودا فيه بدليل تعلق قوله الى امر واحد به لا ظرف مكان بلا تأويل
اصلا وحاصل المعنى انه يجب ان يتحقق ويحصل حتى يتحقق كون المعنى في نفسه وكونه في نفس
الكلمة وقوله ولا نسبة الى فاعل ما قال السيد المحقق في حواشي شرح المطالع ليس المراد
بمفهوم المعنى هنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين ولا عدمه
اعني المطلق الذي يصدق على المعين وقال في موضع آخر مما لا شك في ان الكلمة

ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا
لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما استعمل مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى
موضوع معين بنوع تعيين انتهى فان اريد بشيء ما مطلقا ان يريد بفاعل ما لم يرد قوله والا كانت
مرادا اذ المطلق يصدق على المعين فكيف يكون مجازا الا ان يقال الكلمة لا يستعمل الا في النسبة
الى موضوع معين من حيث تعينه وخصوصه لا من حيث انه فرد للمطلق فيكون مجازا كالعام
اذا اريد به الخاص من حيث خصوصه يكون مجازا ومن حيث انه فرد له يكون حقيقة وان
اريد به ما اعتبر فيه عدم التعيين فوروده ظاهر لكن يكون منافيا لقوله ليس المراد بغير المعين
آه ثم ما ذكره الفاضل المحشي على قوله بما لنسبة الى فاعل ما من قوله اختلف في ان
معنى الفعل النسبة الى فاعل معين ولا شك انها على الثاني معنى حرفي لا يفهم ما لم ينضم الى
الفعل وعلى ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل يتعقل فاعل ما اجمالا وهو يفهم بذكر الفعل
من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء فان معناه يتعقل يتعقل متعلقه اجمالا
من غير ذكره وبهذا التحقيق انه يمكن حمل المعنى في تعريف الفعل على المطابقي على تقدير كون معناه
النسبة الى فاعل ما انتهى ايراد على الحصر لعدم صحته على ما ذهب اليه البعض لابتنائه على حمل قول الشارح
قدس سره الى فاعل ما على غير معين حتى يقال في الجواب عنه يمكن حمله على ما هو التحقيق في
ان المعتبر فيما وضع له الفعل هو النسبة الى الفاعل المعين بان يراد بفاعل ما فاعل معين
من الفواعل المعينة لان المعتبر فيما وضع له الفعل هو النسبة الى اي فاعل معين كان سواء كان
زيدا او عمرا او بكرا او غير ذلك لا النسبة الى واحد من هذه الفواعل المعينة فقط وعلى هذا لا يرد
ما اورده الفاضل المحشي حيث قال اختلف في ان آه لكن يرد على الفاضل المحشي انه على تقدير
كون معنى الفعل النسبة الى فاعل ما لا يكون النسبة على الاطلاق مستقلة بل انما استعمل الفعل
في النسبة الى فاعل غير معين غلطا على ما عرفت معنى قوله الى فاعل ما ثم انه اذا استعمل الفعل
في النسبة الى فاعل معين يفهم الحدث الذي هو معنى التضمني بدون المطابقي بمجرد ذكر الفاعل
ولا يفهم النسبة ما لم يذكر الفاعل فلزم وجود التضمن بدون المطابقة اي انه فهم
الجزء على حدة في ضمن الكل مع ان التضمن هو فهم الجزء في ضمن الكل بان يستعمل اللفظ في

الكل ويفهم الجزء في ضمن فهم الكل ويفهم الجزء في ضمن فهم الكل حتى لو استعمل اللفظ في الجزء كان
دلالته عليه مطابقة لا تضمنا لعدم كون الجزء مفهوما في ضمن الكل وقال البعض تضمن الجزء عند
سماع اللفظ ينتقل الذهن الى الكل ويفهم الجزء في ضمنه الا انه لا يكون مرادا في ضمن الكل والدلالة
التضمنية هو فهم الجزء في ضمن الكل لا كونه مرادا في ضمنه والجواب يمنع وجود التضمن فيما ذكره الفاضل
بدون الفاضل الفاعل المعين مستندا بان التضمن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ورد بانه
يستلزم بطلان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام لظهور اندراج
دلالة الفعل على الحدث في المادة المفروضة في الدلالة اللفظية الوضعية وعدم اندراجها في
المطابقة والالتزام فلو لم يكن تضمنا لبطل الحصر كذا في بعض الحواشي ويمكن ان يقال بطلان
الحصر على تقدير عدم كونه تضمنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون دلالة عليه لا لكونه دالا عليه عند الافراد
وضعا بل لكونه مفهوما منه عند التركيب فيسبق الذهن منه اليه دونه كما قال المحقق الشريف
في حواشي شرح الاصول فان قلت معنى من ابتدائية يتحرر ويذكر متعلقه واجيب بان فهم معناه ليس لكونه دالا
والا عليه عند الافراد وضعا بل لكونه مفهوما منها عند التركيب فيسبق الذهن منه اليه دونه
ويمنع وجود التضمن مستندا بان الدال على الحدث انما هو مادة الفعل الموضوعة له دون
نفس الفعل اذ لا مدخل للهيئة في تلك الدلالة وبه اندفع الرد المذكور هكذا قيل وفيه ان
هذا اصطلاح المنطقيين المتقدمين والنحاة صرحوا بان الفعل موضوع للحدث والزمان
والنسبة الى فاعل معين ويمنع وجود التضمن مستندا بان الدلالة فرع الارادة فحيث ما وجدت
وجدت الارادة لا دلالة كذا قيل وفيه ان المشهور بين العلماء ان الدلالة ليست بتابعة للارادة
بل تحقق بدون الارادة على ما صرح به العلامة التفتازاني في المطول والشارح قدس سره
في صدر الكتاب ويمنع عدم وجود المطابقة لانها فهم ما وضع له من اللفظ اجمالا او تفصيلا
والنسبة الى الفاعل المعين وان لم تفهم بخصوصها عند عدم ذكر الفاعل المعين لكنها تفهم
اجمالا في ضمن فهم النسبة الى فاعل ما لكن اذا ذكر وفيه ان النسبة الاجمالية ليست مدلول الفعل بل
النسبة التفصيلية المفهومة منه عند ذكر الفاعل المعين ويمنع بطلان اللازم عند النحاة لجواز
ان لا يكونوا قائلين باستلزام التضمن والالتزام للمطابقة لا تصريح منهم بذلك هكذا

حواشي المولانا الصادق الكيلاني

القائل الحلواني

قائل الحلواني

هذا ذكره وفيه انه كيف يتصور منهم القول بعدم الاستلزام والحال انهما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة الا ان يقال المعنى بالاستلزام ان يفهم الجزء واللازم في ضمن الكل
والملزوم بان يستعمل اللفظ في الكل والملزوم ويفهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم
لا مطلق الاستلزام وعدم التصريح بالاستلزام ليس قولا بعدمه وبانه لو سلم ذلك يجوز
يجوز ان يكون مرادهم باستلزامهما للمطابقة استلزامهما للمطابقة التحقيقية او التقديرية
على ما اشار اليه المحقق التفتازاني في التهذيب والمطابقة التقديرية تحقق في المادة
المفروضة قطعا اذ هي عبارة عن ان يكون للفظ معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة
لكن لم يلزم مستعملا فيه ولا يخفى ان هذا الوجه يستلزم ان لا يكون التضمن فهم الجزء واللازم
في ضمن الكل والملزوم مع انهم قالوا بذلك وبانه يجوز ان يكون مرادهم باستلزامهما
المطابقة الا ان يقال المعنى بالاستلزام ان يفهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم بان يستعمل
اللفظ في الكل والملزوم ويفهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم لا مطلق الاستلزام وعدم
التصريح بالاستلزام ليس قولا بعدمه وبانه لو سلم ذلك يجوز ان يكون مرادهم باستلزامهما المطابقة
استلزامهما للمطابقة التحقيقية او التقديرية على ما اشار اليه المحقق التفتازاني في التهذيب والمطابقة
التقديرية متحققة في المادة المفروضة قطعا اذ هي عبارة عن ان يكون للفظ معنى لو استعمل فيه
كان دالا عليه بالمطابقة لكن لم يكن مستعملا فيه ولا يخفى ان هذا الوجه يستلزم ان لا يكون
التضمن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم مع انهم قالوا بذلك وبانه يجوز ان يكون مرادهم
باستلزامهما بحسب المادة يعني انما تحقق التضمن والالتزام يجب ان يتحقق المطابقة هناك
ولو في زمان آخر وهذا يستلزم عدم فهمهما في الكل والملزوم قوله فلا يستقل بالنسبة الظرفية
اي اذا كانت النسبة آلة لملاحظة طرفيها لا يستقل بالمفهومية اذ لا بد في المستقل بالمفهومية
ان لا يكون ملحوظا للاحظة غيره بل يكون ملحوظا قصدا وبالذات قوله فالمراد بمعنى في نفسه ليس تلك
النسبة اذ هي ليست ملحوظة قصدا وبالذات ومعنى في نفسه ما يكون ملحوظا قصدا وبالذات قوله يتعين
ان يكون به الحدث اذ النسبة لا تصلح ان يكون مرادة ووصف المعنى بالاقتران يخرج الزمان لا لانه يمتنع
اقتران الزمان بالزمان فلم يبق ما يكون مرادا بمعنى في نفسه الا الحدث قوله ليس معناه المطابقي